شركات تلقى الأموال

الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها
وفقا لقـانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ولائحته التنفيذية

دكتورة
سميحة القليوبي
استاذة القانون التجارى والبحرى
وكيلة كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة
والمحامية أمام محكمة النقض

١٩٨٩

الناشر
دار النهضة العربية
٣٢ شارع عبد الخالق ثروت

مطبعة جامعة القـاهرة
والكتـاب الجـامعى
١٩٨٩

شركات تلقى الأموال

الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها
وفقا لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ولائحته التنفيذية

دكتورة

سميحة القليوبى

استاذة القانون التجارى والبحرى
وكيلة كلية الحقوق - جامعة القاهرة
والمحامية امام محكمة النقض

١٩٨٩

الناشر
دار النهضة العربية
٣٢ شارع عبد الخالق ثروت

شرح احكام قانون الشركات العاملة فى مجال تلقى الاموال لاستثمارها الصادر برقم ٨٨/١٤٦ فى ٩ من يونيو سنة ١٩٨٨ ولائحته التنفيذية الصادرة فى ٩ اغسطس ١٩٨٨ ٠

مقـدمة عامـة

١ ــ صدر فى التاسع من شهر يونية القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ فى شـأن الشركات العـاملة فى مجـال تلقى الأموال لاستثـمـارها ، كما صدرت لائحته التنفيذية فى التاسع من شهر أغسطس ١٩٨٨ ٠

وقد صدر قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ استجابة لما نادى به الكثير من المتخصصين فى مجال القانون والاقتصاد من ضرورة المعالجة التشريعيـة لظاهرة انتشار شركات توظيف الاموال وذلك ضمانا لحقوق المودعين من الجمهور وحماية للاقتصاد القومى ومنع انتهاك القوانين السائدة مثـل قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهـاز المصرفى والقـانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التعـامل بالنقد الأجنبى ٠

ولا شك ان ظهور هذا القانون ولائحته التنفيذية الى حيز التنفيذ يعد من الاعمال الكبيرة التى قامت بها الحكومة وان كان قد تأخر اعواما كاملة ضاع خلالها ما اضاع وفسد فيها مافسد ٠ وكان لنا شرف المبادرة بالمناداة بضرورة وضع تشريع ينظم أحكام هذه الشركات خاصة علاقاتها مع عملائها من المودعين ووضـع صيغة شرعية تتفق ومبادىء القـانون والشرع ٠ وقد سبق لنا الاشارة الى ذلك فى مؤلفنا الشركات التجارية بمناسبة شرع أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٦ فى شأن تنظيم بعض حالات دعوة الجمهور للاكتتاب العام [1] ، كذلك بمناسبة محاضرتنـا

---

(١) فى هذا الخصوص مؤلفنا « الشركات التجـارية » طبعة ١٩٨٩ رقم ٣١٤ ٠

بجمعية الاقتصاد والتشريع فى الرابع من شهر فبراير عام ١٩٨٧ والمطبوعة بمجلة مصر المعاصرة .

وايا ما كان تقييمنا للقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ فى شأن الشركات العاملة فى مجال تلقى الاموال لاستثمارها وما جاء به من سلطات هائلة لهيئة سوق المال يخشى منها التدخل غير المرغوب فيه بالنسبة للاستثمارات التى يقوم بها القطاع الخاص ، واحتمال عرقلة هذا النوع من النشاط بل وعدم الاستعداد الفنى والكمى لموظفى الهيئة ، فلا شك أنه جاء محققا لمعظم الآمال التى ينتظرها الاطراف المعنية فى هذه الشركات خاصة جمهور المودعين . كما جاء هذا القانون ولائحته التنفيذية بأحكام روعى فيها مصالح أطراف هذه الشركات خاصة مصالح المودعين والشركات الجادة منها وكذلك روعى مصالح الاقتصاد القومى خاصة ما يتعلق منها بمحاولة اعادة الثروات الهائلة الى البلاد حتى يفيد منها الجميع . كما جاء القانون المشار اليه بعد دراسة متأنية قام فيها واضعوه باستطلاع الآراء المعنية وما سبق أن آثاره المتخصصون فى هذا المجال الى حد كبير .

وألغي تشريع ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ فى المادة الثالثة من مواد اصداره القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٦ فى شأن تنظيم بعض حالات دعوة الجمهور للاكتتاب العام . وقد أحسن المشرع صنعا بذلك حيث جاء هذا القانون مشوبا بعدة عيوب ، بالاضافة الى أنه لم يعالج فى أحكامه أهم الاغراض التى صدر خصيصا بشأنها وهى تنظيم العلاقة بين المودعين من الجمهور وأصحاب شركات توظيف الاموال . وقد سبق لنا شرح أحكام هذا القانون تفصيلا واظهارا أوجه النقص به (١) ، بالاضافة الى ما سبق لنا المطالبة به وهو الغائه كلية .

ولما كانت شركات تلقى الاموال لاستثمارها هى أحد أنواع شركات المساهمة ، فانها تخضع للأحكام المنصوص عليها بقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ وأكد المشرع ذلك بالنص صراحة فى المادة الأولى من مواد اصداره حيث نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على أنه « تسرى أحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، على هذه الشركات فيما لم يرد به

---

(١) مؤلفنا السابق الاشارة اليه رقم ٣١٨ .

نص خاص فى هذا القانون » . ويعد ما جاءت به هذه المادة مؤكدا لما هو قائم حاليا من اعتبار قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ هو الشريعة العامة لجميع الشركات الخاضعة للقوانين المصرية فيما لم يرد بشأنها نص خاص (١) .

تقسيم :

٢ — سوف نتناول فى هذا الخصوص شرح أحكام القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ المشار اليه ولائحته التنفيذية مع التركيز على ابراز أهم النقاط القانونية المستحدثة بهما سواء فى مجال شركات المساهمة بصفة عامة أو شركات المساهمة لتلقى الأموال لاستثمارها بصفة خاصة ، تاركين المبادىء العامة فى تأسيس هذه الشركات وادارتها واندماجها وتحويلها وانقضائها وتصفيتها وقسمة أموالها ، لما سبق أن قمنا بدراسته تفصيلا بمؤلفنا الشركات التجارية منعا للتكرار .

وسوف نقسم دراستنا لأحكام القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ولائحته التنفيذية فى شأن شركات تلقى الاموال لاستثمارها الى ثلاثة أبواب رئيسية ، نخصص الباب الأول منها لدراسة الأحكام الخاصة بتأسيس هذه الشركات والباب الثانى لدراسة الأحكام الانتقالية والباب الثالث والأخير لدراسة الجزاء على مخالفة أحكام هذا القانون وأحكامه الختامية .

---

(١) المادة الثانية من مواد اصدار قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . مؤلفنا الشركات رقم ٢٩٣ .

الباب الأول

الاحكام الخاصة بتأسيس وقيد شركات تلقى الاموال لاستثمارها

تمهيد وتقسيم :

٣ ـ تنظم الأحكام الخاصة بتأسيس وقيد شركات تلقى الأموال لاستثمارها المواد من ١ ـ ١٥ من الباب الأول من قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ والمواد من ١ ـ ١٠ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وهى تنظم فى مجموعها نطاق تطبيق أحكامه من حيث الشركات الخاضعة له وشروط تأسيس هذا النوع من الشركات وموافقة الجهة المختصة على هذا التأسيس أو الاعتراض عليه ، وأحكام رأس المال والحصص العينية فى رأسمال هذه الشركات أو زيادته أو الاندماج فيها • كذلك يتضمن هذا الباب أحكام تحول شركات المساهمة القائمة الى شركات مساهمة خاضعة لأحكام هذا القانون •

كما تناولت المواد المشار اليها من الباب الأول ايضاح المبالغ التى يمكن ان تتلقاها شركات تلقى الأموال لاستثمارها وأنواع الصكوك التى يجوز لها اصدارها وعلاقة أصحاب هذه الصكوك بالشركة وتكوين الاحتياطيات بها •

ويتضمن أيضا الباب الأول من قانون ١٤٦ لسنة ٨٨ المشار اليه التزامات الشركة قبل الهيئة أو الجهة الادارية وهى الهيئة العامة لسوق المال (١) ذلك انها الجهة المعنية بتنفيذ ومراقبة أحكام هذا القانون ، والأحكام المتميزة لمراقب حسابات هذا النوع من الشركات وأحكام الميزانية • كما تناول ذات الباب أحكام توقف هذه الشركات وشطب

---

(١) تنص المادة الثانية من مواد اصدار القانون ١٤٦ لسنة ٨٨ على انه « فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالهيئة أو الجهة الادارية » اينما ورد ذكرها فى هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية « الهيئة العامة لسوق المال » ويقصد بالوزير « وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية » ويقصد بالشركة « شركة المساهمة » التى يتم تأسيسها وقيدها أو قيدها فقط طبقا لاحكام هذا القانون » .

قيدها بالسجل الخاص الذى تعده الهيئة العامة لسوق المال طبقا لأحكام هذا القانون وآثار هذا الشطب .

وسوف تتناول فى هذا الباب دراسة نطاق تطبيق أحكام القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ والشروط المتميزة لتأسيس شركات تلقى الاموال والنصوص التشريعية الأخرى التى تحكم هذا النوع من الشركات فى ضوء النصوص القائمة حاليا . كما سنتناول الاجراءات المتميزة لتأسيس وقيد هـذه الشركات وتحول شركات المساهمة وفقا للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الى شركات تلقى الأموال طبقا لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ كذلك دراسة ميزانياتها والاحتياطيات وأرباح هذه الشركات وأحكام توزيعها وصكوك التمويل ذات العائد المتغير التى استحدثها هـذا التشريع والتى يجوز لشركات المسـاهمة الخاضعة لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ اصـدارها .

كما تتناول دراسة أحكام توقف شركات تلقى الأموال ومعاودتهـا لهذا النشاط وشطب قيدها والجزاء على مخالفتها أحـكام قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ وذلك كل فى فصل مستقل .

الفصل الأول

نطاق تطبيق احكام القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨
والشروط المتميزة لتأسيس شركات تلقى الأموال لاستثمارها

المبحث الأول
نطاق تطبيق احكام
القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨

اولا : من حيث شكل الشركة :

٤ ـ يخضع لأحكام قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ، شركات المساهمة ذات الاكتتاب العام والتى تقيد فى السجل الخاص الذى تعده الهيئة العامة لسوق المال ـ وفقا للتفصيل الذى سيأتى ـ دون غيرها من شركات المساهمة الأخرى أو باقى أنواع الشركات التجارية ، أيا كانت القوانين المنظمة لها وايا كانت طبيعة رأسمالها أو الشركاء فيها . وبعبارة أخرى ان الشركات الخاضعة لقانون ١٤٦ لسنة ٨٨ هى شركات المساهمة التى تؤسس وفقا لهذا القانون وتتوافر فيها الشروط المميزة التى يتطلبها هذا القانون لتأسيسها والتى سنتناولها بالتفصيل فى هذا الباب .

وبناء على ذلك يحظر ومن النظام العام ، ان تقوم أية شركة تجارية أو مدنية وايا كان الشكل الذى تتخذه وايا كانت القوانين التى تنظمها ، أن تتلقى أموالا من الغير لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها طالما لم تتخذ شكل شركة المساهمة ذات الاكتتاب العام والتى تقيد بالسجل الخاص بذلك وفقا لأحكام قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ . وقد أشارت الى ذلك صراحة الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون المشار اليه بقولها «مع عدم الاخلال بأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وغيره من القوانين المنظمة لصور من الاكتتاب العام أو تجميع الأموال ، لايجوز لغير شركة المساهمة التى تطرح أسهمها للاكتتاب العام

والمقيدة فى السجل المعد لذلك بالهيئة ان تتلقى اموالا من الجمهور بأية وسيلة وتحت أى مسمى لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها سواء أكان هذا الغرض صريحا أو مستترا » •

كما حظر المشرع — ترتيبا على ماسبق — على غير الشركات المساهمة ذات الاكتتاب العام والمقيدة بالسجل الخاص أن توجه أية دعوة للجمهور بآية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة للاكتتاب العام أو جمع أموال لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة فيها (م ٢/١ من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨) •

وقد أشارت المادة الثانية من مواد اصدار القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ الى أنه يقصد بعبارة « الشركة » شركة المساهمة التى يتم تأسيسها وقيدها أو قيدها طبقا لأحكام هذا القانون •

ثانيا : من حيث غرض الشركة :

٥ — تخضع للقانون١٤٦ لسنة١٩٨٨ شركات المساهمة التى تتخذ مجالا لنشاطها تلقى الأموال لاستثمارها فقط • وبهذا التحديد تخرج من مجال تطبيق أحكام هـذا القانون جميع الشركات المساهمة الأخرى أيا كان موضوع نشاطها • فهذه الأخيرة تظل خاضعة لأحكام قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أو قانون الاستثمار رقم ٤٣ لسنة ٧٤ المعدل بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٧٧ أو لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ٨٣ فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته وذلك حسب طبيعة كل منها •

ويقصد بتلقى الأموال لاستثمارها وفقا لأحكام القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ، حصول الشركة من الغير الراغبين فى استثمار اموالهم على مبالغ مالية لتقوم بتوظيفها لديها أو استثمارها أو المشاركة معهم فيها لحسابهم مقابل اشتراك هؤلاء المستثمرين (١) فى أرباح وخسائر المشروعات دون الحق فى الادارة •

ويحظر على شركة المساهمة لتلقى الأموال لاستثمارها مزاولة أية أنشطة ورد حصرها بالفقرة الثالثة من المادة الأولى من مواد اصدار

---

(١) لقد آثرنا استخدام عبارة «المستثمرين» بدلا من عبارة «المودعيين» التى يستخدمها المشرع فى قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ايمانا منا بأن هذه الأخيرة قاصرة على الراغبين فى ايداع اموالهم لدى المصارف .

القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ وهى اعمال البنوك بما فيها تلقى الودائع تحت الطلب أو لاجل أو اعمال الصرافة أو منح التسهيلات الائتمانية • ورغم ان حظر هذه الاعمال لم يكن بحاجة الى نص صريح حيث يحرم ذلك قانون البنوك رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى الا أن نص المشرع على ذلك فى قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ فيه تأكيد للنصوص القائمة ومنعا صريحا بهذا القانون من قيام شركات تلقى الاموال بآية عملية من عمليات البنوك خاصة وان هذه الشركات كانت تقوم فعلا بمزاولة أعمال البنوك قبل التنظيم الحالى بقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ •

ويجب بالنسبة لشركة المساهمة لتلقى الأموال لاستثمارها وفقا لأحكام هذا القانون ان يكون النظام الاساس متضمنا نشاطا آخر أو عدة أنشطة الى جوار نشاط تلقى الأموال لاستثمارها وذلك لمعرفة أوجه النشاط الرئيسية لها • واذا كان المحظور هو قيام شركة المساهمة بتلقى أموال الغير لتوظيفها واستثمارها دون أن تتوافر فيها الشروط المتميزة التى يفرضها قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ أو قيامها بأعمال البنوك ، فانه من المنطقى ألا يقتصر نشاطها على مجرد تجميع الأموال بل عليها اختيار أنشطة أخرى تجارية أو مدنية الى جوار تلقى الأموال لاستثمارها والمشاركة فيها • على أنه فى هذه الحالة تخضع الشركة للمعيار العام السابق ايضاحه (١) فى خصوص ضرورة تجانس أغراض الشركة ومجالات أنشطتها عند تعددها بحيث لا تكون متنافرة لايجمعها أية صلة وذلك للافادة من مزايا المشروعات الضخمة العملاقة فى مجالات التنمية •

واذا كان المشرع لم ينص على التزام شركة تلقى الأموال باتخاذ أغراض أخرى بالاضافة الى غرض تلقى الأموال ، فى كل من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ أو لائحته التنفيذية ، الا أنه تدارك ذلك بالنص عليه صراحة فى نموذج العقد الابتدائى والنظام الأساسى لهذه الشركات (م ١/٣) من هذا النموذج •

---

(١) مؤلفنا السابق الاشارة اليه رقم ١١ ورقم ٢٣٦ ورقم ٣٩٠ و ٣٩١ •

المبحث الثانى
الشروط المتميزة لتأسيس
شركات تلقى الأموال

تمهيـد :

٦ ــ استحدث المشرع فى قانون١٤٦ لسنة١٩٨٨ فى شأن شركات تلقى الاموال لاستثمارها احكاما واجراءات لتأسيس هذا النوع من الشركات بالاضافة للاحكام المنصوص عليها لتأسيس شركات المساهمة بصفة عامة فى قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مالم تتعارض هذه الاخيرة مع أحكامه • وقد نصت على ذلك صراحة المادة الثانية من قانون ١٤٦ صراحة حيث جـاء ما نصه « يقدم طلب تأسيس شركة المســاهمة التى يكون من أغراضها العمل فى مجال تلقى الاموال لاستثمارها الى الهيئة مرفقا به كافه الاوراق والمستندات التى يتطلبها القانون ١٥٩ لسنة ٨١ ولائحته التنفيذية لتأسيس شركة المساهمة بالاضافة الى القيد بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة •• »• ويلاحظ ان ما تتطلبه المادة الثانية المشار اليها من شروط لتأسيس الشركة وقيدها تتطلبه أيضا لاستمرار هذا القيد • بمعنى انها ليست فقط شروط تأسيس وقيد بل شروط بقاء طوال فترة الشركة • وتنحصر الشروط المتميزة التى يتطلبها قانون ١٤٦ لسنة ٨٨ فى عدد الشركاء المؤسسين والحد الادنى والأعلى لرأس المـال وضرورة الوفاء بكامل رأس المـال وتملك جميع رأس المال لمصريين وبعرض نصف رأس المال على الأقل للاكتتاب العام لغير المؤسسين وأخيراً اشتراط المشرع كون جميع أعضاء مجلس الادارة من المصريين •

وسوف تتناول دراســة هذه الشروط تــاعا •

اولا : عدد المؤسسين

٧ ــ اشترط المشرع فى قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ لتأسيس شركات تلقى الاموال لاستثمارها ألا يقل عدد الشركاء المؤسسين عن عشرين شريكا وألا يقل عدد الاسهم التى يكتتب فيها كل منهم عن ١٪ من قيمة رأس المال المصدر •

وفى هذا الخصوص استحدث المشرع الكثير من الاحكام ، حيث يكتفى وفقا لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ألا يقل عدد الشركاء المؤسســين عن ثـلاثة (م ١/٨ و م ٢/١ من اللائحـة التنفيـذية) •

كما انه يكتفى فى تأسيس الشركات الخاضعة للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ألا يقل ما يكتتب فيه مؤسسو الشركة من رأس المال المصدر عن نصف رأس المال أو ما يساوي ١٠٪ من رأس المال المرخص به أى المبلغين أكبر (م ١/٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

ونرى أن ما استحدثه تشريع ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ فى هذا الخصوص من الامور التي كانت ضرورية لتفادى تكوين شركات يملكها فرد واحد فى الحقيقة أو أسرة واحدة وهو الأمر الذى كان سائدا قبل التنظيم التشريعى الحالى لهذا النوع من الشركات .

ثانيا : احكام راس المال

٨ ـ اشترط المشرع في قانون ١٤٦ لسنة ٨٨ فى المادة الثانية (ب) منه شروطا متميزة خاصة برأسمال شركات المساهمة لتلقي الأموال لاستثمارها هذه الشروط هى :

١ ـ الا يقل رأس المال المصدر عن خمسة ملايين جنيه .

٢ ـ الا يزيد رأس المال المصدر على خمسين مليون جنيه .

٣ ـ ان يكون جميع رأس المال مدفوعا بالكامل ومملوكا كله لمصريين .

٤ ـ أن يطرح خمسون فى المائة على الأقل للاكتتاب العام لغير المؤسسين .

وقد خرج المشرع فى هذا الخصوص على الأحكام المتعلقة بتأسيس شركات المساهمة الخاضعة للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وذلك وفقا للتفصيل التالى :

٩ ـ ١ ـ شروط الحد الادنى والاقصى لراس المال :

(أ) يشترط المشرع فى قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ألا يقل الحد الأدنى لرأس المال المصدر لشركة المساهمة لتلقى الاموال لاستثمارها عن خمسة ملايين جنيه على خلاف قانون ١٥٩ لسنة ٨١ والذى كان يكتفى بالا يقل رأس المال عن نصف مليون جنيه بالنسبة لشركات المساهمة التى تطرح اسهمها للاكتتاب العام (المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) [1] .

---

(١) مؤلفنا السابق الاشارة اليه رقم ٢٧٧ .

وخيرا فعل المشرع فى هذا الخصوص حيث يترتب على هذا القدر من رأس المال — الى حد كبير — ضمان لاصحاب صكوك الاستثمار وهم الراغبين فى استثمار اموالهم وتوظيفها أو المشاركة فيها مع المؤسسين لشركات تلقى الاموال لاستثمارها وهو هدف من أهداف اصدار تشريع ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ الذى يحكم نشاط هذا النوع من شركات المساهمة .

(ب) يشترط المشرع فى شركات المساهمة لتلقى الاموال ألا يزيد رأسمالها — كقاعدة عامة — على خمسين مليون جنيه على خلاف أحكام قانون الشركات ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والذى لم يضع حدا أقصى لرأسمال شركات المساهمة ذات الاكتتاب العام .

ويعد تحديد مبلغ الخمسين مليون جنيه كحد أقصى لرأس المال لهذا النوع من الشركات من الامور المنطقية لتنظيم أغراض هذه الشركات وتوجيهها وتقدير حجم وطبيعة التعامل والانشطة التى يمكنها القيام بها خشية السيطرة أو التأثير الضار على مصالح البلاد والاقتصاد القومى . هذا بالاضافة الى ان من شأن هذا التحديد للحد الاقصى لرأس المال منع الاندماجات بين هذا النوع من الشركات اذا ترتب عليه تجميع بلايين الجنيهات الأمر الذى يترتب عليه احتكارات لا تحمد عقباها .

١٠ — جواز استثناء شركات تلقى الأموال التى زاولت نشاطها قبل العمل بأحكام القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ من شرطى الحد الأدنى والأقصى لراس المال المصدر :

نظرا لأن تحديد كل من الحد الأدنى والأقصى لرأسمال شركات المساهمة لتلقى الاموال ، قد لا يناسب الشركات القائمة فعلا قبل العمل بقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ — وحفاظا على استقرار الأوضاع — حيث هناك البعض منها الذى يقل رأسماله عن خمسة ملايين جنيه والبعض الآخر يزيد على الخمسين مليون جنيه — فقد اجاز المشرع استثناء هذه الشركات من الحدين الادنى والاقصى لرأس المال وذلك بقرار يصدر من مجلس الوزراء بعد عرض الوزير المختص وما يراه مجلس ادارة الهيئة العامة لسوق المال .

وقد نصت على هذا الاستثناء الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بقولها « ولمجلس الوزراء بناء على ما يعرضه الوزير

واقتراح مجلس ادارة الهيئة ان يستثنى أى شخص من الاشخاص المشار اليهم فى المادة ١٦ من شرطى الحدين الادنى والاقصى لرأس المال المصدر المشار اليه فى البند (ب) من هذه المـادة » •

ويقصد بعبارة « الأشخاص المشار اليهم فى المادة ١٦ » كل شخص طبيعى أو معنوى تلقى ، قبل العمل بأحكام قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ، بالذات أو بالواسطة أموالا من الجمهور لاستثمارها أو المشاركة بها أو لأى غرض آخر من أغراض توظيف الأموال بآية وسيلة وتحت أى مسمى•

وتؤكد الاستثناء المشار اليه والخاص بالحـدين الادنى والاقصى لرأسمال شركات المساهمة لتلقى الاموال للاشخاص اللذين تلقوا اموالا قبل العمل بقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ، المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه حيث نصت على انه « لكل من أخطر الهيئة برغبته فى توفيق أوضاعه طبقا لاحكام القانون من الاشخاص المشار اليهم فى المادة (١٦) منه ان يطلب الافادة من حكم الاستثناء المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة (٢) من القانون ، على ان يبين فى طلبه مقدار رأس المال المصدر الذى يرغب فى الموافقة عليه استثناء من الحد الادنى أو الحد الاقصى لرأس المال المصدر المشار اليهما فى البند (ب) من ذات المادة »•

ونظمت اللائحة التنفيذية لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ الاجراءات الواجب اتباعها للافادة من هذا الاستثناء فى المادة (٦٧/٢) منهما وهى تقـديم الطلب الى الهيئة العامة لسوق المال خلال المدة المنصوص عليها بالمادة (١٧) من القانون وهى مدة سنة على الاكثر من تاريخ العمل بالائحة التنفيذية •

وينظر مجلس ادارة الهيئة العامة لسوق المال خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب لاقتراح ما يراه بشأنه وعرضه على الوزير خلال عشرة أيام من تاريخ نظره بمجلس ادارة الهيئة • ويتولى الوزير عرض الامر على مجلس الوزراء •

١١ ـ تقدير الاستثناء الخاص بالحدين الأدنى والأقصى لراس المال :

ان الاستثناء المشـار اليه بالمادة الثانية (ب) من قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ والخاص بجواز استمرار شركات توظيف الأموال المؤسسة قبل القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ رغم عدم توافر شرطى الحد الأدنى أو الأقصى لرأس المال وان كان يضع حلا قانونيا للشركات القائمة قبل العمـل

بهذا القانون الا أنه يجب التحقق من مدى فائدة تقرير هذا الاستثناء لكل من المستثمرين والغير الذين تتعلق مصالحهم بالشركة ، ومع ما يتفق والمصالح الاقتصادية للبلاد .

ونرى ضرورة ان يتم هذا الاستثناء بعد دراسة حقيقية لنشاط الشركة الفعلى ومدى اتفاقه مع أغراض الشركة المنصوص عليها بالنظام الاساسى وما تم تحقيقه منها واثر انخفاض رأس المال – على الخمسة ملايين – على أصحاب صكوك الاستثمار التى استحدثها قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ والتى سنقوم بدراستها فى الباب الثانى من هذه الدراسة ، كذلك نسبة رأس المال الى مجموع اموال المستثمرين ومدى كفايته كضمان لهؤلاء .

كما نرى – فى حالة تقرير الاستثناء من الحد الاقصى لرأس المال وهو خمسون مليون جنيه – ضرورة التحقق من الفائدة العملية والاقتصادية لهذا الاستثناء وعلاقة حجم رأس المال بالانشطة المعلن عنها والتى قامت بتنفيذها الشركة والاسباب الضرورية التى تبرره . ومن الامثلة على ذلك ثبوت تشغيل معظم رأس المال فى مشروعات الشركة وتوافر أصولها داخل البلاد اذ يترتب على تقرير الاستثناء فى مثل هذه الحالات الحفاظ على عدم تفتيت مشروعات الشركات الجادة والتى قامت فعلا باستثمار رؤوس اموالها وما جمعته من أموال المستثمرين فى مجالات تخدم الاقتصاد القومى وتتمشى مع خطة الدولة الاقتصادية ، خاصة وان مثل هذه الشركات لم تكن خاضعة لتنظيم قانونى معين يلزمها بحد أقصى لرأس المال . والقول بغير ذلك يجعل لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ أثرا على الماضى دون مقتضى وبه مساس لمصالح هذه الشركات .

وكنا تفضل فى هذا الخصوص اجازة الاستثناء من الحدين الادنى والاقصى حتى بالنسبة للشركات التى تؤسس بعد نفاذ القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ اذا ما قدمت دراسات حقيقية لاستثنائها وذلك تشجيعا من المشرع لهذا النوع من شركات المساهمة طالما أنها تعمل من خلال التنظيم القانونى الذي يحكمها .

كذلك كنا نفضل ان يحدد تشريع ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ عدد شركات المساهمة لتلقى الاموال التى يجوز للاشخاص – المعنوية أو الطبيعية – الاشتراك فى تأسيسها بالاتزيد على شركتين على الاكثر وذلك خشية التجاء

قله من الاشخاص أو الاسر فى احتكار الاشتراك فى تأسيس مثل هذه الشركات الامر الذى يقلل من الضمانات الشخصية المقررة قانونا على المؤسيس لصالح أصحاب صكوك الاستثمار عند مخالفة أحكام القانون •

٢ ـ ضرورة الوفاء بكامل رأس المال عند التأسيس :

١٢ ـ يشترط قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ فى شأن شركات تلقى الاموال لاستثمارها ان يدفع كامل رأس المال عند التأسيس • ويتفق هذا الشرط فى الواقع وطبيعة هذا النوع من الشركات حيث تقوم أساسا لتلقى اموال الغير لاستثمارها وتوظيفها الامر الذى يقتضى وجود ضمان لاصحاب صكوك الاستثمار فى مواجهة المؤسس والشركاء لهذه الشركات •

ويعد شرط الوفاء بكامل رأس المال لشركات المساهمة التى تعمل فى مجال تلقى الاموال استثناء للحكم المنصوص عليه بقانون الشركات ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ، حيث يكتفى طبقا لهذا التشريع ألا يقل المبلغ المدفوع نقدا من رأس المال عند التأسيس عن الربع (المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لقانون ١٥٩ لسنة ٨١) ؛ على ان يسدد باقى رأس المال خلال مدة لا تزيد على عشر سنوات من تاريخ تأسيس الشركة (م ٣٤/٢ من قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) (١) • وعلى اية حال ليس هذا الاستثناء جديدا على التشريع المصرى حيث ينص ذات القانون ١٥٩ لسنة ٨١ ـ بالنسبة للشركات ذات المسئولية المحدودة ـ على ضرورة الوفاء بكامل رأس المال عند التأسيس طبقا للمادتين ٢٩ و ١١٦ منه (٢) •

١٣ ـ ٣ ـ ضرورة تملك جميع راس المـال لمصريين ،

يشترط قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ان يكون رأس المال لشركة المساهمة التى تعمل فى مجال تلقى الاموال لاستثمارها مملوكا بالكامل لمصريين (م ٢/ب من القانون) • ويعد هذا الشرط استثناء أيضا من أحكام قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بالنسبة لشركات المساهمة ، حيث يجوز وفقا لهذا القانون ان يشترك غير المصريين فى تأسيس هذه الشركات وذلك تطبيقا لنص المادة (٣٧) منه (والمادة ١١ من لائحته التنفيذية) والتى تنص على ضرورة عرض ٤٩٪ من اسهم شركة المساهمة عند التأسيس أو زيادة رأس المال

---

(١) مؤلفنا « الشركات التجارية » السابق رقم ٣١٨ •

(٢) المرجع السابق رقم ١٨٦ •

فى إكتتاب عام على المصريين لمدة شهر ، واذا لم تستوف هذه النسب جاز تأسيس الشركة دون استيفائها كلها أو بعضها (١) •

ولضمان تملك جميع رأسمال شركة تلقى الاموال لمصريين ، تشترط المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لقانون ١٤٦ لسنة ٨٨ على المؤسسين أو وكيلهم وكذلك البنك المركزى الذى تلقى الاكتتاب فى الاسهم اعداد بيان بأسماء المكتتبين من غير المؤسسين على ان يكونوا جميعا من المصريين مع بيان محال اقامتهم وعدد الاسهم التى طلب كل منهم الاكتتاب فيها وما خصص له منها وسداده لكل منها وسداده لكامل قيمتها • ويقدم هذا البيان الى الهيئة العامة لسوق المال خلال العشرة أيام التالية لقفل باب الاكتتاب •

وتضيف اللائحة التنفيذية بهذه المادة انه يجوز لكل ذى مصلحة الحصول على نسخة من هذا البيان من الهيئة العامة لسوق المال •

١٤ ــ تقدير شرط تملك جميع راس المال لمصريين :

نرى فى هذا الخصوص ان اشتراط تملك جميع رأسمال شركة تلقى الاموال لمصريين يترتب عليه حرمان رأس المال العربى أو الأجنبى من المساهمة فى هذا النوع من الاستثمار دون داع وكان يمكن الاكتفاء بقدر معين يفوق نصف رأس المال وذلك تشجيعا على جذب رؤوس الاموال داخل البلاد خاصة رأس المال العربى الذى قد يجذبه هذا النوع من الشركات التى اعتمدت فى جذب المستثمرين على اعلانها فى توظيف اموالها انها تسير على مبادىء الشريعة الاسلامية الغراء •

هذا بالاضافة الى ان هذا الشرط سيترتب عليه نتائج خطيرة بالنسبة للشركات القائمة والراغبة فى توفيق أوضاعها طبقا لأحكام القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ويكون من بين المساهمين فيها أشخاص عربية أو أجنبية ، حيث سيجبر هؤلاء الشركاء على الخروج من الشركة وبيع اسهمهم على غير رغبتهم • وكان من الممكن ان يستثنى المشرع فى القانون الشركات التى سبق وان تم تأسيسها قبل العمل بأحكامه طالما أصر على ان يكون رأس المال جميعه لهذا النوع من الشركات مملوكا لمصريين • وقد سبق لنا فى تعليقنا على مشروع القانون قبل صدوره المناداه بالاكتفاء باشتراط

(١) مؤلفنا السابق الاشارة اليه رقم ٢٧٤ •

نســبة معينة تفوق النصف فى رأسمال شركات توظيف الاموال لتكون مملوكة لمصريين حرصا على جذب رؤوس الامــوال العربية والاجنبية وحماية لمساهمى الشركات القائمة من الاجانب والعرب من الزامهم ببيع اسمهم الامر الذى يعد خروجا على أحكام القوانين السائدة (١) •

هذا من جهة ومن جهة أخرى فان تطبيق هذا الشرط يثير صــعوبة بالنسبة لجنسية الشخص المعنوى الذى يشترك فى رأسمال هذا النــوع من الشركات حيث لم يضع المشرع المصرى حتى الآن معيارا لجنسـية الشركة ، ولذلك نرى فى هذا الخصوص الاخذ كقاعدة عامة بمعيار مركز الادارة الرئيسى لتحديد جنسية الشخص المعنوى وهو المعيار الذى يراه أغلب الفقه المصرى ، مع اعتبار ان للقاضى مطلق التقدير فى الأخذ بالمعيار الذى يراه مناسبا فى غياب نص تشريعى ملزم •

وسندنا فى ذلك أنه كان بامكان المشرع تحديد المقصود بالشركة المصرية على غرار ما اتبعه فى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٨ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء حيث أعتبر الشركة غير المصرية ، فى نطاق تطبيقه ، أية شركة أيا كان شــكلها القــانونى لا يملك المصريون أغلبية رأسمالها ولو كانت قد أنشئت طبقا لأحكام القانون المصرى (المادة الأولى)•

ولعل السبب فى اشتراط المشرع تملك جميع رأسمال هــذا النوع من الشركات المساهمة لمصريين هو تخوفه وحرصه الشديد على مستقبل هده الاموال والسيطرة على عدم خروجها من البلاد خاصة وانه أول تنظيم جدى وشبه كامل لاعمال هذه الشركات • ولا شك ان التطبيق العملى لهذا القانون وما سوف تثبته الأيام من التزام أصحاب هذه الشركات من احترام لاحكامه سوف يترتب عليه تعديلات قانونية تحقق الكثير من المصالح المرجوة منه •

وعلى أية حال فان شرط تملك جميع رأس مال هذا النوع من الشركات لا يمنع غير المصريين ــ من العرب أو الاجانب ــ من المشاركة فى صكوك الاستثمار التى تصدرها هذه الشركات مقابل المبالغ المقدمة منهم • وبمعنى آخر فان المحظور قانونا هو اشتراك غير المصريين فى تأسيس شركة تلقى الاموال أو الاكتتاب فى اسهمها وليس المشاركة باستثمار أموالهم مقــابل صكوك الاستثمار التى تصدرها تلك الشركات •

---

(١) الاهرام الاقتصادى العدد ١٠١٣ الصادر فى ١٣ ــ ٦ ــ ١٩٨٨ •

١٥ ـ ٤ ـ ضرورة عرض نصف رأس المال على الأقل لغير المؤسسين :

يشترط القانون ١٤٦ لسنة ٨٨ ان يطرح نصف رأسمال شركة المساهمة لتلقى الاموال الاستثمارها على الأقل للاكتتاب العام لغير المؤسسين (الفقرة الأولى من المادة الثانية (ب) من القانون) • ويفيد هذا الشرط ضرورة مراعاة ألا يزيد ما يعرض على الاكتتاب العام على ٨٠٪ من رأس المال المصدر تطبيقا للفقرة الأولى من المادة الثانية (أ) من القانون •

فاذا كان قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ يشترط ألا يقل عدد الأسهم التى يكتتب بها كل مؤسس عن ١٪ من قيمة رأس المال المصدر الا أنه اشترط ألا يزيد هذا القدر على ٥٠٪ من رأس المال • وأكدت ذلك الفقرة الثانية من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية حيث نصت على أنه « واذا اكتتب المؤسسون فى عدد من الاسهم المطروحة للاكتتاب العام ، وجب تقديم بيان مستقل فى هذا الشأن • ولا يجوز فى جميع الاحوال ان يقل ما اكتتب فيه غير المؤسسين عن ٥٠٪ من رأس مال الشركة » •

ويخالف قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ـ فى هذا الخصوص ـ ما يقضى به قانون الشركات ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والذى يكتفى عند تاسيس شركة المساهمة ذات الاكتتاب العام ألا يقل الجانب من الاسهم الذى يطرح للاكتتاب العام عن ٢٥٪ فقط من مجموع قيمة الاسهم النقدية (المادة السادسة من اللائحة التنفيذية) • كما يخالف ما يقضى به القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فى خصوص عدم اشتراط هذا الاخير ألا تتعدى أنصبة المؤسسين على ٥٠٪ من رأسمال الشركة سواء عند التأسيس أو عند زيادة رأس المال •

ومقتضى الاحكام السابقة انه لا يجوز ، ومن النظام العام ، تأسيس شركات لتلقى الاموال لاستثمارها فى شكل شركات مساهمة مغلقة أو أى نوع من أنواع الشركات كما سبق القول ، كما يجب الا يزيد ما يمتلكه المؤسسون على خمسين فى المائة من رأس المال المصدر سواء كان هذا عند التأسيس أو طرح الاسهم فى اكتتاب عام أو عند زيادة رأس المال •

وقصد المشرع فى قانون ١٤٦ لسنة ٨٨ من اشتراط عرض نسبة ٥٠٪ على الأقل للاكتتاب العام ، لغير المؤسسين ، اضفاء الجدية على تأسيس هذه الشركات وعدم ترك هذا التأسيس لاسرة واحدة أو مجموعة من

الأصدقاء ، كما قصد المشرع القضاء على التأسيس الصورى لمثل هـذه الشركات خاصة وأن عدد العشرين مؤسسا ليس بالعدد الكبير الذى يصعب تجميعه من أسرة واحدة . ولا شك أن اشتراط طرح نصف رأس المال فى اكتتــاب عام هو من الأمور التى تحمد للمشرع فى تنظيمه التشريعى لهذا النوع من شركات المساهمة وذلك حتى تأخذ هذه الشركات الشكل القانونى الصحيح لشركات المساهة ذات الاكتتاب العام بالاضافة الى تأكيد الجدية فى تشكيل هيئات الادارة والرقابة فى هذا النوع من الشركات سواء من جانب المؤسسيين أو المكتتبين وذلك لضمان مصير الأموال التى تحصل عليها هذه الشركات من أصحاب صكوك الاستثمار ، أحد الأسباب الرئيسية لتدخل المشرع لتنظيم هذه الشركات بالقانون ١٤٦ لسـنة ١٩٨٨ .

كما قصد المشرع من تحديد نسبة ٥٠٪ من رأسمال شركة تلقى الاموال كحد أقصى يملكه المؤسسون ، عدم انفراد هؤلاء المؤسسين بالادارة وتحديد مصير الشركة وفق رغباتهم على أساس قانون الاغلبية .

١٦ ـ ضرورة كون جميع اعضاء مجلس الادارة والمدير العـام من المصريين :

تضمنت الفقرة الأولى (جـ) من المادة الثانية من القانون ١٤٦ لسنة ٨٨ نصا يقضى بأن يكون جميع أعضاء مجلس الادارة وكذلك المدير العام لشركة تلقى الاموال من المصريين . ويختلف هذا الحكم عن الاحكام التى ينص عليها قانون الشركات ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . الذى يكتفى بأن تكون أغلبية أعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة من المصريين (١) .

وقصد المشرع من اشتراط تمتع جميع أعضاء مجلس الادارة والمدير العام لشركة تلقى الأموال بجنسية جمهورية مصر العربية ضمان ادارة هذه الشركات بأشخاص مصرية يراعون أولا وأخيرا المصالح الاقتصادية للوطن . ويعتبر هذا الشرط منطقيا ومتفقا مع ما يشترطه ذات التشريع فى قانون ١٤٦ لسنة ٨٨ من ضرورة ان يكون جميع رأسمال هذه الشركات مملوكا لمصريين .

---

(١) المادة ٩٢ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . راجع مؤلفنا السابق رقم ٤٢١ .

ولا يمنع هذا الحظر المنصوص عليه فى الفقرة الأولى (جـ) من المادة الثانية ، والخاص باشتراط كون جميع أعضاء مجلس الادارة والمدير العام من المصريين ، ان يكون من بين العاملين الاداريين أو الفنيين أو الخبراء من غير المصريين أيا كانت جنسيتهم طالما تم ذلك وفقا لأحكام القوانين السارية المنظمة لاشتغال غير المصريين داخل جمهورية مصر العربية •

وفيما عدا هذا الشرط الخاص بجنسية أعضاء مجلس الادارة والمدير العام يخضع هؤلاء الى كافة الأحكام السابق دراستها تفصيلا بالباب الثانى من مؤلفنا « الشركات التجارية » والمتعلقة بمجلس ادارة الشركة المساهمة (١) •

---

(١) المرجع السابق رقم ٤٠٨

الفصل الثانى

اجراءات تأسيس وقيد
شركات تلقى الأموال

١٧ ـ تمهيد :

تضمن قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بعض الاحكام المتميزة والخاصة باجراءات تأسيس شركات المساهمة العامة فى تلقى الأموال لاستثمارها تجب مراعاتها عند التأسيس ، بالاضافة للاحكام العامة لتأسيس شركة المساهمة بصفة عامة وشركات المساهمة ذات الاكتتاب العام بصفة خاصة المنصوص عليها فى قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والسابق شرح أحكامها تفصيلا فى المبحث الثانى من الفصل الثالث للباب الثانى من مؤلفنا الشركات التجارية (١) •

وسوف تتناول دراسة الاحكام المتميزة المنصوص عليها بقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ لتأسيس شركات تلقى الاموال فى هذا المبحث من حيث الأوراق والمستندات الواجب تقديمها وقيد طلب التأسيس أو الاجراءات الخاصة بتقدير الحصص العينية وفحص طلبات التأسيس والبت فيها ثم سجل قيد الشركات واخيرا التظلم من قرار الوزير برفض طلب التأسيس أو القيد بسجل الشركات وذلك كل فى مبحث مستقل •

المبحث الأول

الأوراق والمستندات الواجب تقديمها عند تأسيس شركات تلقى الأموال لاستثمارها

١٨ ـ يلزم المشرع فى قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ الراغبين فى تأسيس شركة المساهمة لتلقى الاموال لاستثمارها بتقديم طلب لتأسيسها الى الهيئة العامة لسوق المال ، مرفقا به كافة الأوراق والمستندات التى يتطلبها

---

(١) طبعة ١٩٨٩ السابق الاشارة اليه .

القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية لتأسيس شركة المساهمة بالاضافة الى طلب القيد بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة .

وتعد الهيئة العامة لسوق المال النموذج الخاص من طلب التأسيس وطلب القيد وهى النماذج الواجب التقيد بصياغتها من قبل المؤسسين .

وتنص المادة الأولى فى فقرتها الأولى من اللائحة التنفيذية على تقديم مستندات وأوراق أخرى بالاضافة الى المستندات السابق ذكرها والمنصوص عليها بقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . هذه المستندات والأوراق هى :

١ ـ شهادة من أحد البنوك المرخص لها بتلقى الاكتتابات تفيد سداد المؤسسين لقيمة ما اكتتبوا فيه من اسهم .

٢ ـ صورة من البطاقة الشخصية أو العائلية للمؤسسين واعضاء مجلس الادارة واقرار من كل منهم بتمتعه بالجنسية المصرية .

٣ ـ نشرة الاكتتاب فى باقى أسهم الشركة .

٤ ـ ما يفيد تقديم طلب الى الجهاز المركزى للمحاسبات لتعيين مراقب حسابات من قبله .

ويأتى هذا المستند تنفيذا لما تنص عليه المادة العاشرة من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ والتى استحدثت حكما خاصا بشركات تلقى الأموال هو ضرورة ان يكون للشركة مراقبان للحسابات من مكاتب المحاسبة والمراجعة الوطنية ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة تعين احدهما الجمعية العامة للشركة طبقا للقواعد المنصوص عليها فى القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ويعين الآخر الجهاز المركزى للمحاسبات ويحدد مكافآته وواجباته ، ويجوز للجهاز تنحيتهما بناء على طلب الهيئة فى حالة الاخلال بواجباتهما .

٥ ـ اسم مراقب الحسابات المعين من قبل المؤسسين واقرار منه بقبول التعيين .

٦ ـ بيان باسم الوكيل الذى يباشر اجراءات التأسيس والقيد

ومهنته وعنوانه الذى ترســل اليه المكاتبات المتعلقة بالتــأسيس والقيد بالهيئة •

٧ ــ ايصال سداد رسم التأسيس والقيد بالهيئة •

المبحث الثــانى
جدول قيد طلبات التاسيس
والتزام المؤسسين والبنك باخطــار
الهيئة العــامة لسوق المال بنتيجة الاكتتاب

١٩ ــ يلزم المشرع فى قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ، الهيئة العامة لسوق المــال بأن تعد جدولا لتدوين طلبــات تأسيس شركات تلقى الأموال • ويتم تدوين هذه الطلبات بأرقام متتابعة وفقا لتاريخ ورود كل منها • وعلى الهيئة العامة لسوق المــال أعطاء مقدم الطلب ايصــالا يفيد تقديم الطلب وتاريخه ورقم تدوينه فى الجدول المشار اليه (المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية) •

ولا يخل التزام الهيئة العامة لسوق المال بمسك هذا الجدول وفقــا لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بما يجب على مصلحة الشركات قيده بسجل قيد طلبات الترخيص والمنصوص عليه بالمادة (٤٦) من اللائحة التنفيذية لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والسابق ذكر أحكامه تفصيلا فى مؤلفنا الشركات التجارية [١] ، كما تلتزم هذه المصلحة بالتقيد بالمواعيد المنصــوص عليها بهذه المــادة لاستكمال الأوراق النــاقصة • ذلك أن ما ينص عليــه قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ من أحكام متميزة انما تتخذ بالاضافة الى كافة الاجراءات الواجب اتباعها وفقا لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ما لم تتعارض هــذه الأخيرة مع أحكامه •

٢٠ ــ التزام المؤسسين والبنك باخطار الهيئة العامة لسوق المــال بنتيجة الاكتتاب :

ألزم المشرع فى قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ المؤسسين أو وكيلهم وكذلك البنك الذى تلقى الاكتتاب فى أسهم شركات تلقى الأموال اعداد بيــان بأسماء المكتتبين من غير المؤسسين على أن يكونوا جميعا من المصريين

---

(١) انظر مؤلفنا السابق رقم ٢٦٥ •

مع بيان محال اقامتهم وعدد الأسهم التى طلب كل منهم الاكتتاب فيها وما خصص له منها وسداده لكامل قيمتها .

وألزم المشرع أن يقدم هذا البيان الى الهيئة العامة لسوق المال خلال العشرة أيام التالية لقفل باب الاكتتاب .

هذا ويجوز لكل ذى شأن الحصول على نسخة من هذا البيان من الهيئة (١) .

واذا اكتتب المؤسسون فى عدد من الأسهم المطروحة للاكتتاب العام ، وجب تقديم بيان مستقل فى هذا الشأن (٢) .

وكما سبق القول ، لا يجوز فى جميع الأحوال أن يقل ما اكتتب فيه غير المؤسسين عن ٥٠٪ من رأسمال الشركة (٣) .

المبحث الثالث

اجراءات تقدير الحصص العينية فى شركات تلقى الأموال

تمهيد وتقسيم :

٢١ — تضمن القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ولائحته التنفيذية — فى خصوص تقدير الحصص العينية التى تدخل فى تكوين رأسمال شركة تلقى الاموال أو عند زيادة رأسمالها أو الاندماج فيها — احكاما متميزة بالاضافة الى الاحكام العامة المنصوص عليها بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فى هذا المجال . وفى ذلك تنص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ على أنه « اذا دخل فى تكوين رأسمال الشركة عند تأسيسها أو زيادة رأسمالها أو الاندماج فيها حصص عينية مادية أو معنوية ، وسواء كانت هذه الحصة مقدمة من جميع المؤسسين أو المكتتبين أو الشركاء أو بعضهم ، يجب على المؤسسين أو على مجلس الادارة حسب الأحوال أن يطلب الى الهيئة التحقق مما اذا كانت الحصة قد قدرت

---

(١) المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لقانون ٨٨/١٤٦ .

(٢) المادة الخامسة فقرة ثانيا من اللائحة التنفيذية لقانون ٨٨/١٤٦ .

(٣) انظر ما سبق رقم ١٣ من هذا الباب .

تقديرا صحيحا ، وتختص بهذا التقدير لجنة يشكلها رئيس مجلس ادارة الهيئة طبقا لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ » (١) ٠

ويبدو من النصوص التى تحكم تقـدير الحصص العينية أنها اكثر تعقيدا من تلك التى ينص عليها قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الأمر الذى يخشى منه عرقلة وتأخير تأسيس الشركات فى هذا المجال والتى غالبا ما تعتمد فى تأسيسها على حصص عينية ٠

وسـوف نتناول دراسـة الاحكام المتميزة لتقدير الحصص العينية لشركات تلقى الاموال من حيث اجراءات هذا التقدير والاخطـار عنه وحالة تقـديم الحصة العينية من جميع الشركات ثم اجراءات التظلم من تقدير الحصص العينية ٠

٢١ ــ التقدير المبدئى للحصص العينية :

يلزم المؤسسـون باجراء تقدير مبدئى للحصص العينية التى تدخل فى رأسمال شركة تلقى الأموال ولهم فى سبيل ذلك أن يستعينوا بأهل الخبرة من المحاسبين والفنيين أو غيرهم ، بعد اطلاعهم على كافة الوثائق المتعلقة بتلك الحصة وذلك طبقا لما تنص عليه المادة (٢٦) من اللائحـة التنفيذية لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ٠

وطبقا للفقرة الثانية من المادة (٢٦) المشـار اليها يلزم المؤسسـون بتقديم طلب الى الهيئة العـامة لسوق المال لكى تتولى التحقق مما اذا كانت الحصص العينية قد قومت تقويما صحيحا ٠ كما على المؤسسين عرض كافة المستندات المتعلقة بذلك التقدير على اللجنة الخـاصة التى تشكل بقرار من الوزير بناء على عرض رئيس الهيئة (٢) ٠

٢٢ ــ وجوب اتخاذ اجراءات تقدير الحصة العينية ولو كانت مقدمة من جميع المؤسسين :

جاء قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ولائحته التنفيذية بحـكم جـديد فى خصوص اجراءات تقدير الحصص العينية بالنسبة لشركات تلقى الأموال لاستثمارها هو اشتراطة اتخاذ ذات الاجراءات المشار اليها سواء كانت

---

(١) وتؤكد ذلك الحكم المادة الثانية فى فقرتها الأولى من اللائحـة التنفيذية لقانون ٨٨/١٤٦ ٠

(٢) مؤلفنا الشركات السابق الاشارة اليه رقم ٢٨٢ ٠

الحصص العينية مقدمة من أحد المؤسسين أو المكتتبين أو منهم جميعا . وفى ذلك تنص المادة الرابعة فى فقرتها الأولى من القانون على أنه « ... وسواء كانت هذه الحصة مقدمة من جميع المؤسسين أو المكتتبين أو الشركاء أو بعضهم (١) ... » .

وبهذا الحكم المستحدث تفادى المشرع النقد الذى وجه الى الفقرة السابعة من المادة (٢٥) من قانون الشركات ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والتى تقضى باستثناء حكمها اذا كانت الحصة العينية مقدمة من جميع المكتتبين أو الشركاء فيكون تقديرهم لها نهائيا . وقد سبق لنا انتقاد هذا الاستثناء لما فى ذلك من اضرار بمصالح الغير (٢) .

٢٣ ـ اخطار الهيئة العامة لسوق المال وكيل المؤسسين بقرار اللجنة :

طبقا للفقرة الثالثة من المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ على الهيئة العامة لسوق المال اخطار وكيل المؤسسين أو رئيس مجلس ادارة الشركة بحسب الأحوال ومقدم الحصة العينية بقرار اللجنة المشكلة لتقدير الحصة العينية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره وذلك بموجب خطاب بالبريد الموصى عليه بعلم الوصول .

وخيرا فعل المشرع فى هذا الخصوص بالزام الهيئة العامة لسوق المال باخطار المؤسسين خلال مدة خمسة عشر يوما بقرار اللجنة حتى تتم اجراءات التقدير للحصة العينية فى وقت مناسب .

٢٤ ـ التظلم من قرار اللجنة بتقدير الحصص العينية :

استحدث قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ فى شأن شركات تلقى الأموال نظام التظلم من تقدير اللجنة التى تشكل بقرار من الوزير بناء على عرض رئيس الهيئة والمنصوص عليها بالمادة الرابعة من القانون والسابق الاشارة اليها ، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من هذا

---

(١) وان كانت المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ اغفلت هذه العبارات . ونعتقد ان ذلك سهوا من المشرع وكان يجب أن يضاف هذا الحكم .

(٢) راجع مؤلفنا الشركات التجارية طبعة ١٩٨٣ رقم ٢٨٢ ص ٤٣٠ ، ٤٣١ .

القانون على أنه « ولذوى الشأن التظلم من هذا التقدير أمام لجنة يصدر بتشكيلها قرار من الوزير ، وذلك فى المواعيد وطبقا للاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية ، ويكون قرار اللجنة بتقدير الحصص المذكورة نهائيا ، تلتزم به الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة للشركة » .

وتضمنت اللائحة التنفيذية لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ فى المادة الثالثة منها الاجراءات والمواعيد الخاصة بهذا التظلم . وتتلخص هذه الاجراءات فيما يلى:

(أ) حددت اللائحة التنفيذية مدة ثلاثين يوما لتقديم التظلم من قرار اللجنة المشكلة من الوزير والخاصة بتقدير الحصص العينية . وتبدأ مدة الثلاثين يوما من تاريخ الاخطار والا كان التقدير نهائيا تلتزم به الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة بحسب الأحوال .

ويجب أن يوضح بالتظلم من قرار اللجنة بتقدير الحصص العينية أسباب التظلم وأن ترفق به المستندات المؤيدة له (م ٤/٢ من اللائحة) .

(ب) يقوم الوزير المختص — وهو وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية (١) — بتشكيل لجنة ، خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ تقديم التظلم اليه ، تتولى نظر التظلم . ويراعى فى تشكيل هذه اللجنة أن تضم عناصر متخصصة لا يقل مستوى أعضائها عن مستوى أعضاء اللجنة التى تولت التقييم المتظلم منه (الفقرة الأولى من المادة الثالثة من اللائحة) .

ويحق للجنة المشار اليها والخاصة بنظر التظلم أن تدعو أصحاب الشأن لحضور جلساتها وسماع ما ترى سماعه من ايضاحات أو تطلب منهم ما تراه من بيانات ومستندات (م ٢/٣ من اللائحة) .

وتلتزم اللجنة المشار اليها والخاصة بنظر التظلم أن تبت فيه خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه أو ثلاثين يوما من تاريخ ورود ما طلبته من بيانات أو مستندات بحسب الأحوال . ويكون القرار الصادر من هذه اللجنة بالفصل فى التظلم نهائيا وملزما (م ٢/٣ من اللائحة) .

وخيرا فعل المشرع بالنص على مواعيد ملزمة للجنة للفصل فى التظلم

---

(١) م ٣ من مواد اصدار القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ .

من قرار تقدير الحصص العينية تيسيرا على أصحاب هـذه الحصص • وغنى عن البيان فى هذا الخصوص أن اللجنة ملزمة باصدار قرار ايجابى بالفصل فى التظلم ويعد عدم صـدور قرار من لجنة التظلم رفضـا له وبالتالى يعتبر التقدير الأولى من اللجنة المشكلة طبقـا لقـانون ١٥٩ نسنة ١٩٨١ ملزما ونهائيا للمؤسسين •

فاذا تبينت وجود نقص فى الأوراق أو فى بياناتها فيتم اخطار ذوى الشأن ذلك أن حق الالتجاء الى القضاء من النظام العام ولا يجوز سلبه على الاطلاق ، وأن المقصـود باعتبار قرار لجنة التظلم نهائيا ، أنه لا يجوز التظلم منه أمام أية جهة ادارية •

ويعتبر القضاء الادارى بمجلس الدولة مستقرا على أن نهائية القرار الادارى ، والذى معنـاه استنفاد مراحل التدرج الادارى ، واستغلاق باب التظلم الادارى لا يفقد الحق فى التظلم القضـائى (١) •

المبحث الرابع

فحص طلبات التاسيس والبت فيها والقيد فى سجل الشركات

٢٥ ـ اولا : فحص طلبات تاسيس شركات تلقى الأموال :

تلتزم الهيئة العـامة لسوق المـال ، بعد تقديم طلبـات وأوراق ومستندات (٢) تأسيس وقيد شركة تلقى الأموال ، بفحص هذه الطلبات • فاذا تبينت وجود نقص فى الأوراق أو فى بياناتها فيتم اخطار ذوى الشأن خلال خمسـة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب لاستكمالها • وتؤشر الهيئة بذلك فى جدول طلبات التأسيس لتحديد هذه المواعيد •

وعند توافر جميع الأوراق تلتزم باتخاذ الاجراءات لعرض الأمر على مجلس ادارة الهيئة خلال خمسة عشر يوما على الأكثر •

---

(١) محكمة القضاء الادارى ـ الدعوى رقم ١/٢٩٣ ت فى ١٠ ـ ٢ ـ ١٩٤٨ ـ س ١ ص ٣٣٥ . فى خصوص احكام اخرى تؤكد هذا المبدأ راجع :

مؤلف المستشار حمدى ياسين عكاشه « القرار الادارى فى قضـاء مجلس الدولة » ـ الكتب القانونية ـ منشأة المعارف بالاسكندرية طبعة ١٩٨٧ ـ المبدأ رقم (٤٣) ص ٤١ .

(٢) ويلزم تشريع ٨٨/١٤٦ (م ٤/٣) اللائحة التنفيذة وضع نماذج لطلبات التأسيس والقيد والأوراق والمستندات التى يلزم ارفاقها بالطلب .

وقد تضمنت هـذه الأحكام المتميزة المادة السادسة من اللائحة التنفيذية حيث نصت على أن « تقوم الهيئة بفحص طلبات تأسيس وقيد الشركات ، فاذا كانت الأوراق كاملة اتخذت الاجراءات لعرض الأمر على مجلس ادارة الهيئة خلال خمسة عشر يوما على الأكثر ، أما اذا تبينت وجود نقص فى الأوراق أو فى بياناتها فيتم اخطار ذوى الشأن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب لاستكمالها ويؤشر بذلك فى جدول طلبات التأسيس » .

وبمقارنة دور الهيئة العامة لسوق المال فى خصوص فحص طلبات تأسيس وقيد شركات تلقى الأموال بالدور الذى تقوم به مصلحة الشركات وفقا لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية يتضح أن المشرع فى قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ جعل المدة التى يجوز للهيئة العامة لسوق المال فحص أوراق ومستندات طلب التأسيس والقيد خمسة عشر يوما على خلاف قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الذى جعلها عشرة أيام فقط لمصلحة الشركات طبقا لنص المادة (٤٧) من اللائحة التنفيذية ، كذلك الأمر فى حالة اكتمال الأوراق والمستندات حيث حدد تشريع ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ميعاد خمسة عشر يوما من يوم استكمال الأوراق أو تقديم الطلب كاملا على خلاف تشريع ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والذى جعلها عشرة أيام .

٢٦ ــ ثانيا : البت فى طلبات تأسيس شركة تلقى الأموال :

وفقا لحكم المادة السابعة من اللائحة التنفيذية لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ على الهيئة العامة لسوق المال ــ بعد استكمال أوراق طلب التأسيس والقيد ــ أن تعرض هـذه الطلبات على مجلس ادارة الهيئة لنظرها . ولهذا المجلس قبل اصدار قراره بالقبول أو الرفض أن يطلب الايضاحات التى تكون ضرورية لاتخاذ القرار .

ونصت المادة الثالثة من قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ على أن يصدر مجلس ادارة الهيئة قراره بقبول أو رفض طلبى التأسيس والقيد خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الأوراق .

وحددت أيضا اللائحة التنفيذية لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ مدة ستين يوما لاصدار مجلس ادارة الهيئة قراره بالموافقة أو الرفض . وتحسب هـذه المدة من تاريخ تقديم الأوراق كاملة الى الهيئة أو من تاريخ استيفاء البيانات التى طلبها هذا المجلس .

ويلاحظ فى هذا الخصوص أن اللائحة تضمنت بالاضافة الى ما ينص عليه القانون فى المادة ١/٣ منه ، ما يفيد أن لمجلس ادارة الهيئة العامة لسوق المال الحق فى طلب ايضاحات تكون ضرورية لاصدار قرارها بقبول أو رفض التأسيس والقيد ، وفى هذه الحالة تحسب مدة الستين يوما من تاريخ استيفاء البيانات التى طلبها مجلس الادارة .

وفى حالة صدور قرار بقبول طلب تأسيس وقيد شركة تلقى الأموال من مجلس ادارة الهيئة ، يؤشر بقرار هذا المجلس بكل من جدول التأسيس وسجل القيد الذى استحدثه تشريع ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ والذى سنشير اليه فى هذا المبحث (١) .

ويجب نشر قرارات الموافقة على التأسيس والقيد بالوقائع المصرية (م ٣/٣ من القانون) .

ويلاحظ أن المشرع فى قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ اشترط فى نصوصه — وكذلك اللائحة التنفيذية — أن يصدر قرار ايجابى بقبول أو رفض طلبى تأسيس وقيد شركة تلقى الأموال ، ولم يتضمن ما يفيد اعتبار مضى الستين يوما دون صدور قرار بمثابة قرار سلبى بقبول التأسيس وذلك على خلاف حكم قانون الشركات ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . وخيرا فعل المشرع باشتراطه اصدار قرار ايجابى — بالرفض أو القبول — فى خصوص البت فى طلبات تأسيس هذا النوع من الشركات . وقد سبق لنا انتقاد حكم المادة (١٩) من قانون ١٥٩ بالنسبة للشركات الخاضعة لحكم القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بصفة عامة (٢) .

٢٧ — التظلم من قرار رفض طلب تاسيس وقيد شركات تلقى الأموال :

١ — اسباب رفض طلبى التأسيس والقيد :

نظم المشرع فى قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ أسباب رفض طلب تسجيل وقيد شركة تلقى الأموال حيث نص فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون على أن « يرفض الطلب اذا كانت هناك مخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو غير ذلك من القوانين أو اللوائح ، أو كان من أغراض الشركة أو النشاط الذى تقوم به ما يتعارض مع النظام العام والآداب ، أو لا يتفق والمصلحة الاقتصادية العامة والأمن

---

(١) راجع المادة (٧) من اللائحة التنفيذية لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ .

(٢) مؤلفنا السابق الاشارة اليه طبعة ١٩٨٣ وطبعة ١٩٨٩ رقم ٢٦٧ و٢٦٧ مكرر .

القومى ... » كما اشترط المشرع بذات المادة أن يكون قرار مجلس ادارة الهيئة العامة لسوق المال بالرفض مسببا .

وقد يبدو من هذا النص ان المشرع فى قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ حدد اسبابا معينة لا يجوز دونها لمجلس ادارة الهيئة العامة لسوق المال رفض طلبى تأسيس وقيد شركة تلقى الأموال أو الاضافة اليها وهى :

(أ) مخالفة الطلب لاحكام قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ أو لائحته التنفيذية أو غير ذلك من القوانين أو اللوائح .

(ب) أن يكون غرض الشركة أو نشاطها متعارضا مع النظام العام أو الآداب . أو لا يتفق هذا الغرض مع المصلحة الاقتصادية العامة والامن القـومى .

على أن هذا التحديد ليس الا شـكليا فى حقيقته . ذلك أن عبارات نص المادة الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون والمشار اليها جاءت فضفاضة واسعة لا حدود لها مما قد يترتب عليه شبهة اساءة اسـتعمال الحق فى مجال رفض طلبات تأسـيس وقيد شركات تلقى الامـوال . والسماح بامكانية التدخل بمناسبة وغير مناسبة .

وكنا نرى الاكتفاء فى هذا الخصوص بأن يكون الرفض على اساس عبارات مخالفة احكام القانون أو النظام العام . وهى عبارات كافية لأن يندرج تحتها ما يحقق الحرص على مصـالح البلاد بالاضـافة الى أنها عبارات اعتاد عليها الكافة . ويبدو أن تخوف المشرع من هذا النوع من الشركات ــ وهو شركات تلقى الاموال لاستثمارها ــ وحرصه المشوب بالحذر هو الذى دفعه الى استخدام عبارات متعددة مطاطه .

٢ ــ الجهة المختصـة بنظر التظلم ومدته :

يرفع التظلم من قرار رفض طلبات تأسيس وقيد شركات تلقى الاموال والذى يصدره مجلس ادارة الهيئة العامة لسـوق المال ، الى الوزير المختص وهو وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية . وحدد المشرع مـدة ستين يوما تبدأ من تاريخ اخطار صاحب الشأن بقرار الرفض .

ويجب ان يتضمن التظلم الاسباب التى بنى عليها ويرفق به ما يتوفر من مستندات تؤيده وقد نصت على هذه الاحكام المادة التاسـعة من

اللائحة التنفيذية بقولها « يكون التظلم للوزير من رفض طلب التأسيس أو طلب القيد خلال ستين يوما من تاريخ اخطار صاحب الشأن بقرار الرفض ، ويجب ان يتضمن التظلم بيانا بأسبابه وأن يرفق به ما يتوفر من مستندات تؤيده » .

ويتولى الوزير نظر التظلم ، وله فى سبيل ذلك طلب ما يراه من ايضاحات من المتظلم أو من الهيئة العامة لسوق المال . وعلى الوزير أن يبت فى التظلم خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه (١) .

٢٨ — ثالثا : سجل قيد شركات تلقى الأموال :

طبقا لحكم المادة (٨) من القانون ينشأ بالهيئة العامة لسوق المال سجل خاص لقيد شركات تلقى الاموال والتى صدر القرار بالموافقة على تأسيسها وغرضها وفروعها واسماء المؤسسين وأعضاء مجلس الادارة والمديرين . كما يدون بذات الصفحة كل تعديل يطرأ على عقد تأسيسها أو نظامها وأى تعديل فى بيانات القيد التى قدمت عند طلب التأسيس أو القيد .

وغنى عن البيان ان القيد بسجل الشركات المشار اليه بالهيئة العامة لسوق المال لا يغنى عن التأشير بالقيد بالسجل التجارى طبقا للتفصيل السابق شرحه بمناسبة دراسة احكام الشركات وفقا لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ (٢) .

المبحث الخامس
تحول شركات المساهمة الخاضعة
لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الى شركات
تلقى الأموال طبقا لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨

٢٩ — تمهيد :

سبق لنا فى مؤلفنا للشركات التجارية دراسة أحكام تغير شكل الشركة طبقا لحكم المادة ١٣٦ من قانون الشركات ١٥٩ لسنة ١٩٨١ (٣) .

---

(١) راجع المادة (٩) فقرة ثانيا من اللائحة التنفيذية لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ .

(٢) مؤلفنا الشركات التجارية السابق الاشارة اليه رقم ١٤٩ .

(٣) مؤلفنا السابق رقم ٢٢٨ وما بعدها .

ولا شك أن شركة المساهمة لتلقى الأموال التى تؤسس وتقيد بسجل الهيئة العامة لسوق المال يجوز لها تغير شكلها الى أى شكل من الشركات التجارية المنصوص عليها بقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أو المجموعة التجارية • وهى تخضع فى هذه الحالة الى الاجراءات السابق شرحها تفصيلا بمؤلفنا السابق الاشارة اليه بمناسبة دراسة تغير شكل الشركة ذات المسئولية المحدودة (١) • مع الالتزام بتقديم طلب شطبها من سجل قيد هذه الشركات بالهيئة العامة لسوق المال •

على أنه لما كانت المادة ١٣٧ من قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ لم تتعرض لتحول الشركة الى شركة تلقى الاموال فان القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ فى شأن الشركات العاملة فى مجال تلقى الاموال لاستثمارها تضمن الشروط والاجراءات الواجب اتباعها عند رغبة شركة المساهمة الخاضعة لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فى التحول الى شركة تلقى الاموال •

ويلاحظ على كل من نص المادة الخامسة من قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ والمادة العاشرة من لائحته التنفيذية ان المشرع أجاز لشركات المساهمة فقط التحول الى شركة تلقى الاموال دون غيرها من الشركات الاخرى سواء الخاضعة لقانون ١٥٩ وهى الشركة ذات المسئولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم ، أو الشركات الخاصة للمجموعة التجارية • ولا يعتقد ان المشرع يحظر ذلك على هذه الشركات طالما سوف توفق شروطها طبقا لأحكام قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ والا ترتب على اتباع اجراءات معقدة هى تحول أى من هذه الشركات الى شكل شركة المساهمة أولا ثم الى شكل شركة تلقى الاموال • وبناء على ذلك نرى أنه يجوز لأى من الشركات سواء المنصوص عليها بقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أو المجموعة التجارية التحول الى شركة تلقى الأموال واتباع اجراءات التأسيس والقيد واستيفاء كافة الشروط الخاصة بهذا النوع من الشركات دون ان يعد هذا انقضاء أو تصفية للشركة الراغبة فى التحول ، كما تعفى هذه الشركات من الضرائب والرسوم الخاصة بتغيير شكل الشركة •

ووفقا لحكم المادة الخامسة من قانون ١٤٦ يجوز لشركات المساهمة التى ترغب فى العمل فى مجال تلقى الاموال لاستثمارها أن تتقدم بطلب

---

(١) نفس الموضوع السابق •

لقيدها فى السجل المعد لذلك بالهيئة العامة لسوق المال اذا ما توافرت لديها الشروط التى تنص عليها المادتين الثانية والرابعة من ذات القانون . كما على شركة المساهمة تعديل نظامها الاساسى وفقا للنموذج الذى تصدره الهيئة طبقا لاحكام القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ . أما اذا لم تتوافر الشروط المنصوص عليها بالمادتين المشار اليهما من قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ فان المشرع فى هذا القانون يلزم الشركة المساهمة باتباع الاجراءات الخاصة بتأسيس وقيد شركات تلقى الاموال .

وسوف نتناول دراسة هذا التحول لشركة المساهمة .

٣٠ - اولا : شركة المساهمة التى تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها بقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ :

اذا فرض وكانت شركة المساهمة المؤسسة وفقا لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ هى شركة ذات اكتتاب عام ومتضمنة الشروط المميزة لتأسيس وقيد شركات تلقى الاموال ، والمنصوص عليها بالمادتين الثانية والرابعة من قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ، فانه يجوز لها تقديم طلب تحويل على النماذج المعدة بالهيئة العامة لسوق المال لقيدها فى السجل المعد لذلك . وتتلخص الشروط والاجراءات لهذا التحول وفقا لحكم القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ولائحته التنفيذية فيما يلى :

(أ) ان تتوافر فى شركة المساهمة الشروط الخاصة بشركات المساهمة ذات الاكتتاب العام لتلقى الاموال والخاصة بعدد المؤسسين ونسبة كل منهم فى رأس المال حيث يشترط الا يقل عددهم عن عشرين شخصا والا يقل عدد الاسهم التى يكتتب بها كل منهم عن ١٪ من قيمة رأس المال المال . كذلك الشأن بالنسبة للحد الادنى والاقصى لرأس المال وهو الا يقل عن خمسة ملايين جنيه ولا يزيد على خمسين مليون جنيه وان يكون مدفوعا بالكامل ومملوكا لمصريين وان يطرح منه خمسون فى المائه على الأقل للاكتتاب العام لغير المؤسسين . هذا بالاضافة الى كون جميع اعضاء مجلس الادارة من المصريين . واذا كان رأسمال بشركة المساهمة متضمنا حصصا عينية وجب اتباع حكم المادة الرابعة من قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ وذلك سواء كانت الحصص العينية مقدمة من احد الشركاء أو بعضهم أو كلهم وذلك وفقا للفصل السابق ذكره فى المبحث الثالث من هذا الباب .

(ب) ان تقوم شركة المساهمة بتعديل نظامها الاساسى وفقا للنموذج الصادر طبقا لاحكام قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ٠

(جـ) ان تتقدم شركة المساهمة بطلب الى الهيئة العامة لسوق المال بقيدها بسجل الشركات المنصوص عليه بالمادة الثامنة من اللائحة التنفيذية والسابق ذكر أحكامه فى المبحث الرابع من هذا الباب (١) ٠ ويجب طبقا للمادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ان يرفق بالطلب المستندات الآتية :

١ ــ صورة من عقد الشركة ونظامها الأساسى ٠

٢ ــ صورة موثقة من محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية التى قررت فيها تعديل نظامها الاساسى بما يتفق واحكام القانون ٠

٣ ــ شهادة من مراقب الحسابات تفيد ان صافى حقوق الملكية فى الشركة لا يقل عن رأسمالها المصدر ٠

٤ ــ شهادة من مراقب الحسابات تفيد سداد رأسمال الشركة بالكامل ٠

٥ ــ بيان من مراقب الحسابات باسماء المؤسسين والمساهمين وعدد الاسهم التى يملكها كل منهم وقيمتها الاسمية فى تاريخ تقديم الطلب ٠

٦ ــ ما يفيد تقديم طلب الى الجهاز المركزى للمحاسبات لتعين مراقب حسابات من قبله ٠

٧ ــ ايصال سداد رسم القيد للهيئة ٠

(د) يتبع فى الطلب المقدم للتحول الى شركة خاضعة لاحكام قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ذات الاجراءات المنصوص عليها بالمادتين السادسة والسابعة من اللائحة التنفيذية لهذا القانون والسابق شرحها فى المبحث الرابع من هذا الباب والخاصة بفحص الطلب والبت فيه والقيد بسجل الشركات التابع للهيئة العامة لسوق المال (٢) ٠

---

(١) راجع ما سبق رقم (٢٧) من هذا الباب .

(٢) راجع ما سبق رقم (٢٤) من هذا الباب .

٣١ — ثانيا : شركات المساهمة التى لا تتوافر فيها شروط الشركات الخاضعة لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ :

اجاز المشرع لشركات المساهمة الراغبة فى التحول الى شركات خاضعة لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ فى شأن الشركات العاملة فى مجال تلقى الاموال وغير المستوفية اصلا شروط هذا القانون أن تتخذ اجراءات التأسيس والقيد المنصوص عليها بذات القانون ولائحته التنفيذية حيث تنص المادة الخامسة من القانون المشار اليه على أنه « .. أما اذا كانت الشركة غير مستوفية لتلك الشروط فيتعين عليها أن تتخذ اجراءات التأسيس والقيد طبقا لاحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .. » .

ومقتضى ذلك أنه على شركة المساهمة فى هذه الحالة اتباع كافة الاجراءات المتعلقة بتأسيس شركات تلقى الاموال المنصوص عليها بقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ولائحته التنفيذية والسابق شرح احكامها فى الفصل الثانى من هذا الباب وكأنه تأسيس جديد للشركة .

وتسهيلا من المشرع لشركة المساهمة الراغبة فى التحول الى شركة مساهمة خاضعة لاحكام قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ، نص صراحة على أن هذا التأسيس الجديد طبقا لاحكامه لا يترتب عليه انقضاء للشركة أو تصفية لها حيث نصت ذات المادة الخامسة على أنه « .. ولا يترتب على ذلك انقضاء الشركة أو تصفيتها .. » . وبذلك تفادى المشرع فى تحول الشركة المساهمة الى شركة تلقى الاموال مشاكل التصفية والقسمة وما يترتب عليها من تهديد للمراكز المالية والحفاظ على عدم المساس بحقوق ذوى المصلحة .

وحرص تشريع ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ فى ذات الوقت على مصالح ذوى الشأن بمناسبة تحول شركة المساهمة الى شركة خاصة لاحكامه فنص فى عجز المادة الخامسة منه على انه تسرى على الشركة فى هذه الحالة احكام الفقرة الثالثة من المادة ١٣٦ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وهى الخاصة بحماية حقوق الدائنين والمساهمين الذين اعترضوا على قرار التغيير أو لم يحضروا الاجتماع الذى صدر فيه القرار بعذر مقبول . وذلك وفقا للتفصيل السابق شرحه بهذا المؤلف (١) .

---

(١) راجع مؤلفنا المشار اليه رقم ٢٥٨ ، ٢٢٩ .

ويلاحظ فى هذا الخصوص أن الشركة التى يتم التغيير اليها والشركات التى يتم تغيير شكلها والشركاء تعفى من جميع الضرائب والرسوم المستحقة بسبب تغيير الشكل طبقا لنص الفقرة الثالثة من المادة (١٣٦) من قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

ومن نافلة القول أنه لا يترتب على تغيير شكل الشركة انقضاء شخصيتها المعنوية مثلها مثل للتأميم وذلك على خلاف الاندماج الذى يترتب عليه فناء شخصية الشركة أو الشركات المندمجة كما سبق القول (١) .

---

(١) راجع مؤلفنا السابق رقم ٧٧ .

الفصل الثالث

الصكوك التى تصدرها
شركة تلقى الاموال وحقوق
اصحابها

٣٢ ـ تمهيد وتقسيم :

استحدث المشرع فى قانون شركات تلقى الأموال لاستثمارها رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ صكوكا تسمى « صكوك الاستثمار » تلزم الشركة المؤسسة وفقا لأحكامه باصدارها وتسليمها مقابل الأموال التى تتلقاها من الجمهور بقصد توظيفها واستثمارها • وتضمن هذا القانون أيضا أحكاما متميزة فى خصوص القيود على تداول أسهم المؤسسين لهذا النوع من الشركات ، وحظر عليها اصدار بعض الصكوك التى يجوز لشركات المساهمة الخاضعة لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ اصدارها وهى حصص التأسيس والأسهم الممتازة •

كما استحدث تشريع ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ صكوكا يجوز لشركات المساهمة الخاضعة لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، اصدارها وهى صكوك التمويل ذات عائد متغير ، بالاضافة الى الصكوك التى يجوز لها اصدارها وفقا لذات القانون •

وسوف تتناول فى هذا الفصل الأحكام الخاصة بصكوك الاستثمار وحقوق أصحابها قبل شركة تلقى الأموال ومدى اشتراكها فى أرباح وخسائر هذه الشركة والضمانات المقررة لأصحابها • كما سنتناول دراسة الصكوك التى يجوز لشركات تلقى الأموال اصدارها والقيود المتميزة على تداول الصكوك التى تصدرها استثناء من أحكام قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ • وذلك كل فى مبحث مستقل •

أما صكوك التمويل ذات العائد المتغير التى تصدرها شركات المساهمة الخاضعة لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فسوف نخصص لها فصلا مستقلا فى نهاية هذا الباب كما سبق القول •

المبحث الأول
صكوك الاستثمار

تمهيد وتقسيم :

٣٣ — نظم المشرع فى قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ولائحتـه التنفيذية اصدار صكوك الاستثمار والتى تلزم شركات تلقى الأموال باصدارها مقابل الأموال التى تتلقاها من الجمهور فبين الحد الأقصى للأموال التى يمكن للشركة أن تتلقاها من الجمهور وطريقة اصـدار هذه الصكوك سواء بالعملة المصرية أو الأجنبية الواجب أن تتضمنها هذه الصكوك • كما حدد هذا التشريع حقوق أصحاب هذه الصكوك وكيفية استردادها •

وسوف نتناول دراسة هذه الأحكام فى فرعين نخصص الأول لدراسة الأحكام الخاصة لاصدار هذه الصكوك والثـانى للحقوق التى تقررها هـذه الصكوك لأصحابها •..

الفرع الأول
الأحـكام الخاصة باصـدار
صـكوك الاستثمار

٣٤ — اولا : الحد الاقصى للاموال التى يجوز ان تتلقاها شركة تلقى الامـوال :

١ — اشترط المشرع فى قـانون ١٤٦ على شركات تلقى الأمـوال ألا يتجاوز ما يحدده نظامها الأساسى فى خصـوص الأموال التى يمكن لهـا أن تتلقاها من الجمهور بما تقرره اللائحة التنفيذية لهذا القـانون (م ١/٦ من القـانون) •

وتطبيقا لذلك اشترطت المـادة الحـادية عشر من اللائحة التنفيذية لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ أن يكون الحـد الأقصى للأموال التى يمكن للشركة أن تتلقـاها من الجمهور عشرة أمثال رأس المـال المصـدر • ومعنى ذلك أنه اذا كان رأسمال شركة تلقى الأموال خمسين مليون جنيه فان ما يجوز لهـا أن تتلقـاه من الأموال لاستثمارها وتوظيفهـا يجب ألا يتعدى خمسمائة مليون جنيه • على أن هذا ليس معناه أن تلزم شركة تلقى الأموال بتجميـع وتلقى كل ما هو مسموح لها بتلقيه ولكن فقط ألا يتعدى ما تتلقاه عن عشرة أمثال رأسمالها المصـدر •

وحرصا من المشرع على اقرار ما سبق أن تم تجميعه من أموال ، بواسطة شركات تلقى الأموال السابقة على التنظيم التشريعى بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ، حماية لأصحاب هذه الأموال فقد نص على استثناء هذا الحد الأقصى ، بأن أجاز بقرار من الوزير ، زيادة هذا الحد بالنسبة للأشخاص الطبيعية أو المعنوية التى تلقت أموالا قبل العمل بقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ وقامت باخطار الهيئة بتوفيق أوضاعها الى خمسة عشر مثل رأس المال المصدر وذلك بالنسبة الى ما سبق أن تلقوه من أموال قبل تاريخ العمل بهذا القانون وبما لا يجاوزه .

ونصت على هذا الاستثناء المادة (١١) فقرة ثانيا من اللائحة التنفيذية لقانون ١٤٦ بقولها « ويجوز بقرار من الوزير زيادة الحد الأقصى المشار اليه للأشخاص المنصوص عليهم فى المادة (١٧) (١) من القانون الى خمسة عشر مثل رأس المال المصدر وذلك بالنسبة الى ما سبق أن تلقوه من أموال قبل تاريخ العمل بالقانون وبما لا يجاوزه » .

هذا ويلاحظ أن المشرع فى قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ لم يشترط أن يكون جميع الراغبين فى استثمار أموالهم من المصريين على خلاف أحكام رأسمال شركة تلقى الأموال . وبناء على ذلك يجوز أن يكون أصحاب صكوك الاستثمار من غير المصريين أيا كانت جنسيتهم .

٢ — واذا كان من بين ما تتلقاه الشركة مبالغ بالنقد الأجنبى فيتم تحديد قيمتها — وفقا لما تنص عليه المادة الحادية عشر فى فقرتها الثالثة من اللائحة التنفيذية — لأغراض حساب ذلك الحد الأقصى وفقا لأعلى سعر معلن لتلك العملة وقت تلقيها . ويعد هذا التقدير لقيمة العملات الأجنبية التى تتلقاها شركات تلقى الأموال ، تقديرا عادلا بالنسبة للشركة .

٣ — ويلزم المشرع شركات تلقى الأموال أن يتم تلقى العملات الأجنبية عن طريق أحد البنوك المعتمدة لمزاولة عمليات النقد الأجنبى المنصوص عليها فى المادة (٣) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التعامل بالنقد الأجنبى . وتودع هذه المبالغ فى حساب خاص بها (٢) .

---

(١) تنص المادة (١٧) من القانون على أنه « يجب على كل من أخطر الهيئة برغبته فى توفيق أوضاعه القيام بذلك خلال سنة على الاكثر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية ، ويجوز للوزير بناء على عرض مجلس ادارة الهيئة أن يأذن له بتلقى الأموال من الجمهور لاستثمارها خلال تلك المدة » .

(٢) راجع المادة ٢/٢٢ من اللائحة التنفيذية لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ .

٣٥ - ثانيا : ايداع المبالغ التي تتلقاها الشركة إحد البنوك المعتمدة :

يلزم المشرع شركات تلقى الأموال ايداع الأموال التى تتلقاها بالعملة المصرية خلال أسبوع فى حساب خاص بأحد البنوك المعتمدة (م ١/٢٣ من اللائحة التنفيذية) . وجاء هذا الحكم تطبيقا لنص المادة السابعة من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ والتى تنص على أن « تلتزم الشركة بايداع الأموال التى تتلقاها طبقا لأحكام هذا القانون خلال أسبوع من تاريخ التلقى فى حساب خاص بأحد البنوك المعتمدة الخاضعة لاشراف البنك المركزى المصرى ، ولا يجوز تحويل أى مبالغ منها الى الخارج الا بموافقة البنك المركزى المصرى » .

ومقتضى حكم المادة السابقة من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ والمشار اليها انه لا يجوز لأى من هيئات الادارة بشركات تلقى الأموال تحويل أى مبلغ من الأموال التى تجمعها هذه الشركات من الجمهور لاستثمارها وتوظيفها خارج البلاد الا بعد موافقة مسبقة من البنك المركزى المصرى . على أن هذا الحكم لا ينصرف الى المبالغ التى تمثل رأسمال شركة تلقى الأموال ، وانما يخضع تحويلها الى الخارج للأحكام العامة التى تنظم هذا التحويل وفقا للقوانين الأخرى السائدة والواجبة التطبيق .

٣٦ - ثالثا : التزام شركة تلقى الاموال باصدار صكوك الاستثمار وفقا لحكم القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ :

تلتزم شركة تلقى الأموال باصدار صكوك استثمار لأصحاب الأموال الذين قدموها للشركة بقصد توظيفها واستثمارها . ونصت على ذلك صراحة المادة السادسة فقرة ثانيا من القانون ، واكدتها الفقرة الرابعة من المادة الحادية عشر من اللائحة بقولها « وتصدر الشركة صكوك الاستثمار مقابل الاموال التى تتلقاها » .

ومقتضى ذلك ان شركة تلقى الاموال ليس لها الخيار فى اصدار أو عدم اصدار صكوك استثمار وتسليمها مقابل ما تلقته من اموال من الجمهور ، كما ليس لهذه الشركة ان تختار شكلا آخر من الصكوك لتمثل هذه المبالغ بل انها ملزمة باصدار صك الاستثمار بأوصافة وبياناته المنصوص عليها بقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ولائحته التنفيذية .

وهذا الالتزام باصدار صكوك الاستثمار تلتزم به ايضا الشركات

القائمة والعاملة فى مجال تلقى الاموال قبل صدور القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ والتى تعلن رغبتها فى توفيق اوضاعها وفقا لاحكامه وذلك بناء على نص المادة (٣/٦٨) من اللائحة والتى تنص على أنه « ويجب اصدار صكوك استثمار طبقا لهذه اللائحة مقابل الاموال التى سبق تلقيها وبما لا يجاوز الحد الأقصى المقرر » •

٣٧ ــ رابعا : اجراءات إصدار صكوك الاستثمار وفقا لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ :

نص المشرع فى المادة السادسة فقرة ثالثا من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ على أن تنظم اللائحة التنفيذية اجراءات اصدار هذه الصكوك واسترداد قيمتها والبيانات التى يتضمنها الصك • وتنفيذا لذلك تضمنت اللائحة التنفيذية تفاصيل هذه الاجراءات على النحو التالى :

١ ــ تصدر الجمعية العامة العادية لشركة تلقى الاموال قراراتها بالاصدارات المختلفة للصكوك وفقا للاحتياجات التمويلية ، وذلك خلال السنتين الماليتين التاليتين • ويكون ذلك بناء على تقرير مالى يعده مجلس الادارة ويعتمد مراقبا الحسابات صحة البيانات الواردة بهذا التقرير (المادة ١/١٢ من اللائحة التنفيذية) •

٢ ــ يلزم المشرع شركة تلقى الاموال بعدم اتباع أى سياسة أو أن تقرر أى حقوق للغير يكون من شأنها الاضرار بمصالح اصحاب الصكوك (م ٢/١٢ من اللائحة) •

٣ ــ على شركة تلقى الاموال ان تخطر الهيئة العامة لسوق المال بتقرير مجلس الادارة بطلب اصدار الصكوك وكذلك محضر اجتماع الجمعية العامة بالموافقة على الاصدار وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع (المادة (١٣) من اللائحة) •

٤ ــ على مجلس ادارة شركة تلقى الأموال فى كل اصدار للصكوك ، تحديد قيمة الصك والعملة التى يصدر بها وشروطه ومدته • ويحظر على الشركة أن تصدر هذه الصكوك بأكثر أو بأقل من قيمته الاسمية (١) •

---

(١) راجع المادة ١/١٤ من اللائحة التنفيذية لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ .

واذا كان اصدار الصكوك بالنقد الاجنبي يجب ان يتم ذلك فى ضوء الضوابط والقواعد الصادرة طبقا للمادة (٩) من القانون (١) .

وطبقا للمادة (٩) من القانون والمشار اليها يضع مجلس ادارة الهيئة العامة لسوق المال بموافقة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ضوابط اصدار صكوك بالنقد الاجنبي وذلك فى حدود القواعد التى يصدر بها قرار هذا الوزير بالاتفاق مع محافظ البنك المركزى .

٣٨ ـ خامسا : الشكل الذى يصدر به صك الاستثمار والبيانات الواجب ان يتضمنها :

١ ـ طبقا لاحكام اللائحة التنفيذية لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ، تستخرج الصكوك من دفاتر ذات قسائم تعطى ارقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس ادارة الشركة يحددهما مجلس الادارة وتختم بخاتم بارز للشركة (م ١/١٦ من اللائحة) .

ويكون لكل صك كعب يحتفظ به فى الدفتر ويتضمن هذا الكعب بصفة خاصة البيانات الآتية :

(أ) رقم وتاريخ الاصدار .

(ب) قيمة الصك وعملته ومدته .

ويلاحظ فى هذا الخصوص أن المشرع لم يحدد لقيمة هذا الصك حدا أدنى أو أقصى على خلاف ما يتبعه فى خصوص الأسهم التى تصدرها شركات المساهمة بصفة عامة أو شركات المساهمة لتلقى الأموال بصفة خاصة . ويعد هذا الحكم منطقيا يتناسب وطبيعة هذه الصكوك التى تختلف عن الاسهم ، ذلك أن المبالغ التى يرغب اصحابها فى استثمارها وتوظيفها قبل شركات تلقى الاموال تختلف فى قدرها من شخص لآخر وفقا لعدة عوامل وتحكمها ظروف تختلف عن الاسهم . ويكفى ان المشرع وضع الحد الاقصى للاموال التى يجوز لمثل هذه الشركات تلقيها لاستثمارها فى مجموعها . على أنه كان من الممكن ان ينص المشرع على ان تمثل قيمة صك الاستثمار مثلا مبلغ المائة جنيه أو مضاعفاتها حتى يسهل طبع الصكوك وحسابها وان كان ذلك ستراعيه حتما الشركات المصدرة لهذه الصكوك من تلقاء نفسها .

---

(١) راجع المادة ٢/١٤ من اللائحة التنفيذية لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ .

(جـ) جهة وتاريخ تحصيل الصك .

ويلزم مجلس ادارة شركة تلقى الأموال ان يحدد أحد المديرين بهـا ليكون مسئولا عن عهدة هذه الدفاتر (م ١٦/٣ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨) .

٢ ـ يجب ان يتضمن صك الاستثمار طبقا لما تقضى به المادة (١/١٧) من اللائحة على البيانات الآتية :

(أ) اسم الشركة وعنوان مركزها الرئيسى .

(ب) قيمة رأسمال الشركة المصدر .

(جـ) رقم قيد الشركة فى سجل الهيئة وتاريخه .

(د) الرقم المسلسل للصك وتاريخ اصداره وقيمته ومدته .

(هـ) اسم صاحب الصك وجنسيته وعنوانه .

(و) ما يفيد ان اصدار الصك لا يترتب عليه تجاوز الحد الاقصى للاموال التى يمكن للشركة ان تتلقاها . وتلتزم شركة تلقى الاموال باخطار الهيئة العامة لسوق المال بصورة نماذج الصكوك التى تصـدرها فى كل اصدار وارقامها (م ٢/١٧ من اللائحة) .

٣ ـ يجب أن يدون على ظهر الصـك وبطريقة واضحة البيـانات الآتيـة :

(أ) ملخص واف لغرض الشركة وفقا لنظامها الأسـاسى .

(ب) أسس المشاركة فى الأرباح والخسائر .

(جـ) شروط استرداد الصـك .

(د) مدى قابلية الصك للتجديد التلقائى (١) .

ويلاحظ على البيانات التى يتطلب المشرع تدوينها على ظهر الصـك انها تتعلق بتحديد علاقة صاحب الصك بشركة تلقى الأموال . ولا شـك أن هذه البيانات انما تمثل ايضـاحا كاملا لجوهر حقيقة العـلاقة بين

---

(١) راجع المادة ١٨ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ .

صاحب الصك والشركة والتى يرجع اليها بالنسبة لحقوقه قبلها . ونرى أن هذه البيانات انما تمثل الحد الأدنى الواجب تدوينه على ظهر الصك ولا يجوز اصدار صكوك بدونها أو بعض منها . على أنه من جانب آخر نرى أنه يجوز اضافة بيانات أخرى قد ترى الشركة ضرورة تدوينها لتحقيق ايضاح أكثر مثل كتابة بيانات عن وكيل صاحب الصك وسلطات هذا الوكيل فى مواجهة الشركة كذلك بيانات عن تفويض صاحب الصك للشركة فى استقطاع نسبة من الأرباح مقابل دفع الزكاة نيابة عنه أو اضافة الأرباح لقيمة الصك تلقائيا عند استحقاق هذه الأرباح الى غير ذلك من الشروط التى تؤدى الى تحديد أدق للعلاقة بين الشركة وصاحب الصك .

٤ — واذا حدث وفقد الصك أو تلف ، فان المشرع يلزم الشركة أن تصدر بدلا منه لصاحبه بناء على طلبه وحسبما هو مدون بسجلاتها ، بعد تكليفه بتقديم ما يثبت الفقد أو التلف أو أدائه لمبلغ النفقات الفعلية للاستبدال . ويثبت على الصك الصادر فى هذه الحالة أنه بدل فاقد أو بدل تالف ويؤشر عليه بما هو ثابت بالسجلات (المادة (٢١) من اللائحة) .

٣٩ — سادسا : التزام الشركة بمسك سجلات منتظمة عن صكوك الاستثمار التى تصدرها :

يلزم المشرع شركة تلقى الأموال التى تؤسس وفقا لأحكام القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بأن تمسك سجلات منتظمة تخصص لقيد الصكوك التى تصدرها . وتمسك هذه السجلات وفقا للأصول المحاسبية السليمة وبمراعاة القوانين المقررة فى هذا الشأن (م ١٩ من اللائحة التنفيذية) . وتؤدى هذه السجلات فوائد كثيرة دون شك لكل من الشركة وأصحاب الصكوك ولجهات الرقابة بكافة أنواعها . فهى مرآة صادقة لكافة أنواع واصدارات صكوك الاستثمار وقيمتها ونوع العملة التى تصدر بها . بالاضافة الى أنها تصلح عند فقد أو تلف أى من هذه الصكوك حيث يمكن اصدار صك بدل فاقد يتضمن البيانات الحقيقية من واقع السجلات المحفوظة بالشركة .

وغنى عن البيان أن هذه السجلات تمسك بالاضافة الى دفاتر وسجلات الشركة الأخرى والتى تشترطها القوانين الخاصة بمسك

الدفاتر التجارية . وبذلك يضيف تشريع ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ فى خصوص الالتزام بمسك الدفاتر التجارية التزاما بمسك دفتر جديد خاص بشركات تلقى الأموال هو سجل قيد صكوك الاستثمار وهو أمر لا شك يتناسب وطبيعة نشاط هذه الشركات .

الفرع الثانى

حقوق اصحاب صكوك الاستثمار

٤٠ — تمهيد وتقسيم :

نصت المادة السادسة فى فقرتها الثانية من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ على أنه « وتصدر الشركة صكوك استثمار مقابل الأموال التى تتلقاها ، وتخول صكوك الاستثمار لمالكيها المشاركة فى الأرباح والخسائر دون المشاركة فى الادارة ، ويتقاضى أصحابها نصيبهم فى ناتج التصفية قبل حملة أسهم رأس المال » .

وتضيف المادة الثامنة فى فقرتها الأولى من ذات القانون أنه « يكون لصاحب صك الاستثمار الذى أصدرته الشركة طبقا لأحكام هذا القانون حصة فى صافى الربح الناتج عن استثمار قيمتها ويتحمل نصيبه فيما قد يتحقق من الخسارة » .

وقررت الفقرة الثانية أنه « وتضع اللائحة التنفيذية قواعد توزيع الأرباح الصافية بين الشركة وأصحاب الصكوك وتنظيم توزيع حصة أصحاب الصكوك فيما بينهم » .

وتنفيذا لذلك نظمت اللائحة التنفيذية حقوق والتزامات أصحاب صكوك الاستثمار قبل الشركة .

وسوف نشير الى هذه الحقوق وجوهر العلاقة بين أصحاب الصكوك والشركة .

٤١ — اولا : الاشتراك فى الارباح وتحمل الخسائر :

أكد المشرع فى قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ولائحته التنفيذية مبدأ مشاركة أصحاب صكوك الاستثمار فى أرباح وخسائر المشروعات التى تقوم بها شركة المساهمة لتلقى الأموال لاستثمارها وتوظيفها . وبذلك قضى المشرع فى هذا التشريع على اللبس الذى كان قائما فى التكييف القانونى لمركز المستثمر فى شركات توظيف الأموال قبل صدور أحكامه .

فقبل صدور هذا القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ لم يكن مركز المستثمر محددا تحديدا يتفق والأسس القانونية والمبادىء المقررة فى الشركات وفقا للقوانين المصرية السائدة ، بل كان فى مركز خاص لا هو بالشريك أو المقرض مما ترتب عليه فوضى فى الأحكام القانونية التى تنظم العلاقة بينه وبين الشركة التى تلقت أمواله لاستثمارها .

ذلك أنه وفقا لما كان متبعا فى معظم شركات توظيف الأموال — قبل صدور قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ووفقا لما كان يعلنه أصحاب هذه الشركات ، كان المستثمر يقدم مبلغا من المال الى الشركة مقابل صك غير قابل للتداول ويتقاضى عائدا يمثل نسبة معينة قيل انها تحت الحساب ، مع حق صاحب الصك فى استرداد ما دفعه فى أى وقت يشاء دون نقص أيا كان المركز المالى للشركة وأيا كان قدر المبلغ الذى سبق له أن تقاضاه تحت الحساب . ولم يكن للمستثمر حق حضور الجمعيات العامة للشركة أو المشاركة فى انتخاب هيئات الادارة بها أو الاطلاع على دفاترها وحساباتها ، بل لم يكن له حق معرفة مركزها المالى أو الأغراض التى تستخدم فيها أمواله . هذا بالاضافة الى عنصر هام هو عدم نية أو قصد المستثمر فى تحمل الخسائر حيث لم يكن من الواضح أو المؤكد تقرير نية المشاركة من قبل المستثمر وهو الذى يضع مبلغا من المال مقابل عائد ثابت مدى الحياة وعند حاجته الى ما دفعه لسبب أو لأخر يحق له استرداده كاملا أيا كان مركز الشركة المالى ودون محاسبة على ما سبق أن حصل عليه وان المستثمر لو كان يعلم غير هذه الأسس لتردد كثيرا فى تسليم أمواله لهذه الشركات والنتيجة الحتمية لذلك أن المستثمر لم يكن شريكا فى مشروعات توظيف الأموال .

ونرى أن الطبيعة القانونية لهذه العلاقة التى كانت سائدة ليست الا علاقة دائنية من قبل المودع تخضع لاحكام عقد القرض . ويعتبر ماتقاضاه المودع جزءا من رأس المال مخصوما منها قدر الفائدة الذى يجب ألا يزيد على ٧٪ ، وذلك تطبيقا لنظرية شمول العقد (م ١٤٤ مدنى) لأن العبرة فى تكييف طبيعة العلاقة القانونية هى بما قصده اطرافها حقيقة وليس بما اضفياه عليها من الفاظ أو عبارات .

وبناء على ما سبق فانه لا يجوز لشركة تلقى الأموال اصدار صكوك استثمار تخالف أحكام القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بأن تقرر لأصحابها عدم

المشاركة فى الخسائر أو حرمانها من الأرباح أو تتضمن مبادىء تختلف عما قرره المشرع فى هذا الخصوص •

٤٢ ـ ثانيا : حق صاحب صك الاستثمار فى تقاضى مبالغ تحت حساب الارباح اذا اتفق على ذلك :

قنن المشرع فى قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ما جرى عليه العمل فى شركات توظيف الاموال قبل تنظيمها تشريعيا بالقانون المشار اليه من صرف مبالغ مالية للمستثمرين تحت الحساب • حيث نصت المادة (١/٢٨) من اللائحة التنفيذية على انه « يجوز للشركة توزيع مبالغ لاصحاب الصكوك تحت حساب الارباح بصفة دورية ، ويحدد مجلس ادارة الشركة قيمة تلك المبالغ ومواعيد توزيعها فى ضوء الموازنة التقديرية ونتائج اعمالها ومركزها المالى المعتمد من مراقبى الحسابات للفترة التى يتم توزيع تلك المبالغ عنها » •

وقد سبق لنا ان نادينا بذلك قبل صدور اللائحة التنفيذية حفاظا على ما استقر عليه الوضع قبل التنظيم التشريعى بقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ لصالح المستثمرين الذين منهم من رتب حياته على العائد المنتظم الذى كانت تقوم بصرفه شركات توظيف الاموال تحت حساب الارباح (١) •

هذا ويتم تسوية المبالغ التى صرفت تحت الحساب بعد اعتماد الجمعية العامة للميزانية والقوائم المالية (م ٢/٢٨ من اللائحة) •

ويلاحظ فى هذا الخصوص ان شركة تلقى الاموال لا تكون ملزمة بصرف مبالغ تحت حساب الارباح الا اذا اتفق صراحة على ذلك بصك الاستثمار وتم تدوينه على ظهر الصك تطبيقا لنص المادة (١٨) من ذات اللائحة • على أن عدم وجود اتفاق لا يمنع الشركة ان تقوم من تلقاء نفسها بتوزيع هذه المبالغ تحت الحساب طالما لا يتعارض هذا مع نظامها الاساسى •

على أنه يمتنع على الشركة كلية ، ولو وجد اتفاق ، ان تقوم بتوزيع مبالغ تحت حساب الارباح ، اذا كان يترتب على ذلك منع الشركة من اداء التزاماتها النقدية فى مواعيدها • وقد نصت على هذا الحظر الفقرة الاخيرة من المادة (٢٨) من اللائحة بقولها « ولا يجوز توزيع مبالغ تحت حساب

---

(١) الاهرام الاقتصادى العدد ١٠١٣ الصادر فى ١٣ يونيه ١٩٨٨ •

الارباح ، اذا كان يترتب على ذلك منع الشركة من اداء التزاماتها النقدية فى مواعيدها » •

٤٣ ـ ثالثا : مساواة اصحاب صكوك الاستثمار ذات الاصدار الواحد :

يتمتع اصاحب صكوك الاستثمار لذات الاصدار الواحد فى الحقوق والالتزامات بالتساوى • ومعنى ذلك عدم جواز تمييز الشركة لجانب من اصحاب صكوك الاستثمار عن غيرهم طالما تم ذلك فى اصدار واحد • وهذا يؤكد مساواة المشرع لجميع المستثمرين فى الاصدار الواحد فى الحقوق والالتزامات الأمر الذى لم يكن ملزما لشركات توظيف الاموال قبل التنظيم التشريعى بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ •

واكدت هذه المساواه فى الاصدار الواحد المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية حيث تنص على أن « تكون جميع حقوق والتزامات اصحاب الصكوك فى ذات الاصدار متساوية ، وتخول لهم هذه الصكوك الاشتراك فى الارباح الصافية أو الخسائر ، ويتقاضون نصيبهم فى ناتج التصفية قبل حملة اسهم رأس المال ولا يكون لهم حق المشاركة فى الادارة » •

ويترتب على مبدأ مساواة اصحاب صكوك الاستثمار ذات الاصدار الواحد عدم جواز اصدار صكوك فى اصدار واحد متفاوته فى الحقوق أو المزايا أو الالتزامات التى تقررها لاصحابها • وتعد باطلة ومن النظام العام أى صكوك تمثل حقوقا متميزة لبعض من أصحاب هذه الصكوك أو تقرر التزامات معينة لبعض آخر • كما يجوز بناء على ما سبق أن تختلف حقوق والتزامات أصحاب صكوك الاستثمار اذا كانت مختلفة الاصدار •

٤٤ ـ رابعا : حرمان اصحاب صكوك الاستثمار من المشاركة فى الادارة :

استحدث المشرع فى قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ولائحته التنفيذية (م ٦/٢ من القانون وم ١٥ من اللائحة) احكاما متميزة فى خصوص حق الشريك فى ادارة الشركة ، تختلف عن الحقوق المقررة للمساهمين فى شركات المساهمة الخاضعة لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ •

وبناء على هذه الاحكام يحرم صاحب صـك الاستثمار من حقه فى ادارة شركة تلقى الاموال رغم مشاركته اياها بقدر الاموال التى قدمها لها واشتراكه فى خسائر هذه الشركة كبقية المساهمين فيها • بمعنى أنه يحرم من حضور الجمعية العامة للشركة أو الترشيح لعضوية مجلس ادارتها • ويخالف هذا الحكم فى ظاهرة ما نص عليه قانون الشركات ١٥٩ لسـنة ١٩٨١ فى المادة ٦٨/أ من عدم جواز المساس بحقوق المساهم التى يستمدها بصفته شريكا ، وما استقر عليه الفقه من اعتبار حرمان المساهم من حق حضور الجمعيات العامة والتصويت فيها وحقه فى الاشتراك فى ادارتها فى حدود احكام القانون ، من النظام العام لا يجوز المساس بها •

على ان الاحكام المتميزة بقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ فى هذا الخصوص ، تتناسب فى الواقع مع طبيعة صك الاستثمار واختلافه الى حد كبير عن طبيعة السهم الذى تصدره شركات المساهمة وفقا لاحكام قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ • كما ان احكام صك الاستثمار والمنصوص عليها بقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ انما جاءت تقنينا لما استقر عليه العمل فى علاقة اصـحاب الاموال المستثمرة بشركات توظيف الامـوال والتى اضطر المشرع الى استحداثها والاخذ بها بنصوص صريحة بالقانون ١٤٦ لسـنة ١٩٨٨ • ولا تعد هذه الاحكام المتميزة ، من حرمان لصاحب الصك من الاشتراك فى ادارة الشركة ، مخالفة للنظام العام ذلك انها احكام تنظيمة للعلاقة الجديدة المتميزة بين صاحب هذا الصك وشركة تلقى الاموال • ويعـد حرمان هذه الطائفة من التدخل فى ادارة شركة تلقى الاموال شبيها بحرمان الشريك الموصى من الاشـتراك فى الادارة الخارجية للشركة للتوصـية البسيطة •

وقصد المشرع من حرمان اصحاب صكوك الاستثمار من الاشتراك فى ادارة الشركة التى تلقت اموالهم لاستثمارها مراعاة مصالح المؤسسين والمكتتبين فى هذا النوع من الشركات وترك ادارة الشركة وفق رغباتهم نظرا للمسئولية المشددة المقررة عليهم بمقتضى قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ والتى سنتناولها بالدراسة فى الباب الثالث والاخير من هذه الدراسة •

ويلاحظ فى هـذا الخصوص أنه لا يجـوز أن يتفق بين أصحـاب صـكوك الاستثمار والشركة على حق هؤلاء فى ادارة الشركة سـواء جميعهم أو بعضهم •

٤٥ — خامسا : حق اصحاب صكوك الاستثمار فى الإطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها :

من الجدير بالاشارة ان المشرع فى قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ولائحته التنفيذية لم يشر الى حق اصحاب صكوك الاستثمار فى الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها ، على أن هذا لا يمنع تمتعهم بهذا الحق المقرر قانونا ومن النظام العام لجميع الشركاء ايا كانت طبيعة شراكتهم طبقا للمادة (٥١٩) من القانون المدنى والتى تقضى بأن الشركاء غير المديرين ممنوعون من الادارة ولكن يجوز لهم ان يطلعوا بأنفسهم على دفاتر الشركة ومستنداتها ، وكل اتفاق على غير ذلك باطل » . ولا يجوز فى هذا الخصوص حرمان اصحاب صكوك الاستثمار من هذا الاطلاع بحجة أنهم ليسوا مساهمين فى شركة تلقى الأموال وبالتالى ليسوا شركاء فيها ذلك أن قيمة صكوكهم تمثل فى جوهرها وحقيقتها مشاركة فى اموال وأنشطة هذه الشركات ، كما وأن نتائج ادارة هذه الشركات والتى ينفرد بها مجلس ادارتها وتشغيل هذه الاموال جميعها يتحملها اصحاب صكوك الاستثمار ويشاركون فيها سواء من ربح أو خسارة . وبذلك تتأكد مصالحهم فى الاصطلاع على هذه الدفاتر والمستندات لتقدير مدى انتظام الشركة وتقرير استمرارهم فى استثمار اموالهم طرفها من عدمه .

على أن حق اصحاب صكوك الاستثمار فى الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها مشروط بعدم الاضرار بها أو منافستها أو عرقلة اعمالها . ويجوز دائما للشركة تنظيم هذا الحق وتحديد الأوقات الجائز فيها هذا الاطلاع ، كما يحق لها الامتناع عن ذلك اذا خشيت تسرب اسرارها للراغبين فى الاطلاع كما اذا كانت تقوم بأنشطة منافسة لهؤلاء . وغنى عن البيان أنه يجوز دائما الالتجاء الى القضاء عند التعسف فى استعمال هذا الحق أو امتناع الشركة عن تقريره لاصحاب الصكوك .

٤٦ — سادسا : حق اصحاب صكوك الاستثمار فى ناتج التصفية قبل حملة اسهم راسمال الشركة :

استحدث المشرع ايضا فى قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ حكما جديدا فى خصوص حق اصحاب صكوك الاستثمار فى ناتج التصفية هو استحقاقهم لانصبتهم فى موجودات الشركة بعد تصفيتها قبل استيفاء اصحاب اسهم

رأسمال الشركة . وقد قررت هذا الحكم المتميز المادةالسادسة فى فقرتها الثانية من القانون والمادة الخامسة عشر من اللائحة التنفيذية .

ويعد هذا الحق لاصحاب صكوك الاستثمار منطقيا مقابل حرمانهم من الاشتراك فى ادارة هذه الشركات أو حضور جمعياتها العمومية . كما يمثل هذا الحق ضمانا كبيرا لاصحاب صكوك الاستثمار يترتب عليه فى ذات الوقت تحقيق مصالح لشركات توظيف الاموال حيث يعد حافزا لاقبال جمهور المستثمرين فى استثمار اموالهم قبل هذه الشركات .

وفى هذا الخصوص يشبه صك الاستثمار نوعا من الأسهم الممتازة التى تصدرها الشركات المساهمة وفقا للقانون الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليو ١٩٧٨ بالقانون رقم ٧٤١ حيث يجيز هذا التشريع لشركات المساهمة أن تصدر بشروط معينة أسهما ممتازة ليس لأصحابها الحق فى التصويت مقابل حق الأفضلية فى الأرباح وعند استرداد قيمتها قبل الأسهم الاسمية . وغنى عن البيان أن حق أصحاب صكوك الاستثمار فى ناتج التصفية لا يسبق حقوق الدائنين .

٤٧ ـ سابعا : تحديد خسائر اصحاب صكوك الاستثمار بقدر قيمة الصك :

لم يشر المشرع فى قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨١ أو لائحته التنفيذية الى تحديد مسئولية صاحب صك الاستثمار بقدر قيمته . ونتيجة لذلك يثار التساؤل فى هذا الخصوص عن حق شركة تلقى الأموال فى الرجوع على أصحاب صكوك الاستثمار اذا ما تعددت الخسائر القيمة الاسمية للصك . وأساس هذا التساؤل أن صاحب صك الاستثمار ليس بالمساهم فى الشركة حتى تتحدد مسئوليته قانونا بقدر ما ساهم به من أموال بل هو شريك مع الشخص المعنوى وهى الشركة ، فى الربح والخسارة وهذا الأخير يقوم باستثمار أموال المستثمرين لحسابهم . ولما كان الأصل هو المسئولية غير المحدودة ما لم ينص القانون على غير ذلك حيث تعد أموال المدين جميعا ضامنة للوفاء بديونه (١) تطبيقا لمبدأ وحدة الذمة المالية ، فانه من المقرر ، ازاء عدم وجود نص ، مسئولية صاحب صك الاستثمار فى باقى أمواله اذا ما تعدت الخسائر قيمة الصك .

---

(١) راجع المادة ٢٣٤ من القانون المدنى .

على أننا نرى أن صاحب صك الاستثمار تتحدد مسئولية بقدر قيمة الصك دون باقى أمواله الخاصة قياسا على مسئولية الشريك الموصى فى شركة التوصية البسيطة . وسندنا فى ذلك هو عدم اشتراك صاحب صك الاستثمار فى ادارة الشركة أو حضور جمعياتها العامة أسوة بالشريك الموصى فى شركة التوصية البسيطة .

هذا بالاضافة الى أنه لا يتصور منطقيا أن تتحدد مسئولية أصحاب الأسهم سواء كانوا من المؤسسين أو المكتتبين — والذين لهم حق حضور الجمعيات العامة والاشتراك فى ادارة الشركة وتحديد أغراض أنشطتها واستغلال أموال المستثمرين — بقدر مساهمتهم فى رأسمال الشركة وأن يسأل أصحاب صكوك الاستثمار عن خسائر هذه الشركات بما يزيد على قيمة صكوكهم .

هذا ولا يكتسب صاحب صك الاستثمار صفة التاجر ولا يلزم بالتزامات التجار ما لم تكن له هذه الصفة بمناسبة تجارة يقوم بمزاولتها .

وتتيجة لذلك يعد المركز القانونى لصاحب صك الاستثمار مشابها لمركز صاحب شركة الفرد الواحد أو ما يطلق عليه المشروع الفردى محدود المسئولية والسابق شرحه فى الباب الأول من مؤلفنا « الشركات التجارية » السابق الاشارة اليه (١) . والذى تأخذ به بعض التشريعات الغربية كالتشريع الفرنسى والألمانى .

ولا ضرر فى اقرار تحديد مسئولية صاحب صك الاستثمار بقدر قيمته على المتعاملين مع شركة تلقى الأموال أو أصحاب المصالح المتعلقة بها حيث يعلم الجميع مجموع الأموال المجمعة من أصحاب صكوك الاستثمار وقدر رأس مال شركة تلقى الأموال وذلك من الميزانيات المعلنة والحق فى الاطلاع على سجلات قيد هذه الشركات .

٤٨ — ثامنا : حق أصحاب صكوك الاستثمار فى استرداد قيمتها قبل انتهاء مدتها اذا اتفق على ذلك :

نظم قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ولائحته التنفيذيه حق اصحاب صكوك الاستثمار فى استرداد قيمتها سواء عند انتهاء مدة الصك أو قبلها .

(١) راجع مؤلفنا الشركات التجارية السابق الاشارة اليه رقم ١٣ وما بعدها .

فقد أجازت المادة (٢٠) فى فقرتها الأولى من اللائحة التنفيذية لأصحاب صكوك الاستثمار استرداد قيمتها عند انتهاء مدتها مضافا اليها حصتها فى الربح الناتج عن استثمار قيمتها أو مخصوما منها ما يخصها من خسائر عند الاسترداد . ولا يعد هذا الحق تقريرا لاستثناء من القواعد العامة ذلك أنه طالما حددت مدة بصك الاستثمار فان الشراكة المقررة بناء عليه تنتهى بانتهاء مدته المحددة به . كما ان اضافة حصة الصك فى الربح أو خصم نصيبه فى الخسائر لا يعد خروجا على القواعد العامة ، ذلك أن مركز المستثمر القانونى وفقا لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ انما هو مركز الشريك فى الربح والخسارة طوال مدة الشراكة كما سبق القول .

وأضاف المشرع فى الفقرة الثانية من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ أنه اذا كانت شروط الصك تجيز استرداد قيمته فى أى وقت أو قبل انتهاء مدته ، فللشركة تجنيب جزء من القيمة فى ضوء آخر مركز مالى شهرى لحين التسوية النهائية بعد اعتماد الميزانية والقوائم المالية .

ومقتضى حكم هذه الفقرة أنه يجوز الاتفاق فى صك الاستثمار — بأن يدون على ظهره — على حق صاحب صك الاستثمار فى استرداد قيمته قبل انتهاء المدة المحددة به . وفى هذه الحالة على الشركة اتباع باقى حكم الفقرة الثانية من المادة (٢٠) المشار اليها من تجنيب لجزء من قمية الصك الاسمية فى ضوء آخر مركز مالى شهرى لحين التسوية النهائية بعد اعتماد الميزانية والقوائم المالية .

وقصد المشرع من ذلك التيسير على اصحاب صكوك الاستثمار اذا ما رغب أى منهم فى استرداد قيمة صكه قبل المدة المحددة به خاصة وانها غير قابلة للتداول على خلاف الاسهم ، كما قصد المشرع تقنين ما كان يجرى عليه العمل فى علاقة اصحاب الاموال المستثمرة مع شركات توظيف الاموال قبل تنظيمها تشريعيا بقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ . كما راعى المشرع ، فى هذه الحالة ، مصالح شركة تلقى الاموال بأن اجاز لها تجنيب جزء من القيمة الاسمية للصك لحين التسوية النهائية حفاظا على حقوقها قبل اصحاب الصكوك فى حالة ما اذا منيت الشركة بخسائر أو اتضح ان ما سبق ان قامت بصرفه من ارباح تحت الحساب فى الحالات التى يجوز فيها ذلك ، يفوق ما تحقق فعلا منها فى نهاية السنة المالية .

المبحث الثانى
الصكوك الاخرى التى يجوز لشركة تلقى الاموال اصدراها والقيود على تداولها

٤٩ ـ تمهيد وتقسيم :

نظم المشرع فى قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ الصكوك التى يجوز للشركات التى تعمل فى مجال تلقى الاموال اصدارها والقيود على تداولها استثناء من الاحكام الخاصة بشركات المساهمة الخاضعة لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . فقد حرم المشرع على هذا النوع من الشركات اصدار أو انشاء حصص تأسيس أو أسهم تمتع أو أسهم ممتازة أو صكوك تمويل ذات عائد متغير على خلاف باقى شركات المساهمة الخاضعة لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . كما تضمن قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ قيودا على تداول حصص المؤسسين تفوق القيود الخاضعة لها مثيلاتها التى تصدرها شركات المساهمة غير العاملة فى مجال تلقى الاموال . هذا بالاضافة الى وضعه احكاما متميزة عند قيد وتداول اسهم الشركات العاملة فى مجال تلقى الاموال لاستثمارها .

وسوف نتناول دراسة هذه الأحكام تباعا .

٥٠ ـ اولا : الصكوك التى يجوز للشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال اصدارها والصكوك التى لا يجوز اصدارها :

يتضح من نصوص قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ أن المشرع حظر على هذا النوع من الشركات اصدار أى نوع من انواع الصكوك التى تصدرها شركات المساهمة المنصوص عليها بقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ سوى الأسهم غير الممتازة والسندات . ونصت المادة (١٥) من القانون صراحة على انه « يحظر على شركات المساهمة التى يكون من بين اغراضها تلقى الاموال لاستثمارها اصدار أو انشاء حصص تأسيس أو حصص ارباح أو أسهم تمتع أو اسهم ممتازة ، ويجوز لشركات المساهمة الأخرى اصدار صكوك تمويل ذات عائد متغير لايجاوز ما يحدده البنك المركزى المصرى بالاتفاق مع الهيئة فى ضوء متطلبات تنمية سوق المال المصرى ، وتوفير رؤوس الأموال اللازمة للمشاركة فى التنمية الاقتصادية للمجتمع » .

ويقصد بالاسهم فى هذا المجال أسهم رأس المال ، سواء كان المقابل لها نقديا أو عينيا ، والتى تخول صاحبها الحق فى الارباح والتصويت وفى نصيب من موجودات الشركة بعد تصفيتها وكذلك المساواة فى الالتزامات التى ترتبها •

ويقصد بالسند الصك الذى تصدره شركة المساهمة عند التجائها الى الاقتراض عن طريق الاكتتاب العام ، ويمثل جزءا من قيمة القرض ويمكن صاحبه من الحصول على فوائد ثابتة سواء حققت الشركة ارباحا أو لم تحقق ، كما له الحصول على قيمته فى الموعد المحدد وله ضمان عام على اموال الشركة فيتقدم اصحاب الاسهم الذين لا يقتسمون الموجودات الا بعد سداد ديون الشركة ومن بينهم اصحاب السندات •

وبناء على ذلك يحظر ومن النظام العام ان تلجأ الشركات العاملة فى مجال تلقى الاموال الى اصدار اسهم ممتازة أو اسهم تمتع أو حصص تأسيس والتى يطلق عليها احيانا حصص ارباح •

وقصد المشرع من ذلك القضاء على اية محاولة قد يلجأ اليها المؤسسون فى تمييز جانب من المؤسسين أو المساهمين سواء اتخذ هذا التمييز شكل اصدار اسهم ممتازة أو منح حصص تأسيس أو السماح باسترداد قيمة أسهمهم قبل نهاية مدة الشركة فى صورة أسهم تمتع ، وذلك خشية ان يؤثر ذلك على مصالح وحقوق جمهور المستثمرين اصحاب الاستثمار • وقد سبق لنا دراسة كافة انواع هذه الصكوك تفصيلا فى مؤلفنا « الشركات التجارية » السابق الاشارة اليه •

كما يترتب على عدم حرمان شركات المساهمة العاملة فى مجال تلقى الاموال من اصدار سندات عن طريق الاكتتاب العام عند رغبتها فى الاقتراض ، امكانها اصدار مثل هذه الصكوك • وفى هذه الحالة لا شك أن اصحاب السندات لهم ضمان عام على اموال الشركة ويتقدمون ليس فقط على اصحاب الاسهم عند اقتسام الموجودات أى ناتج التصفية ، بل ايضا يتقدمون على اصحاب صكوك الاستثمار السابق شرح احكامها ،

---

(١) راجع مؤلفنا السابق الاشارة اليه رقم ٣١٥ وما بعدها .

ويطبق فى شأن اصدار السندات وشروطها وانواعها الاحكام السابق شرحها تفصيلا فى مؤلفنا السابق الاشارة اليه (١) •

٥١ ـ ثانيا : القيود على تداول اسهم المؤسسين فى شركات المساهمة لتلقى الأموال :

خرج المشرع فى قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ على الأحكام الخاصة بتداول اسهم المؤسسين والمنصوص عليها فى قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ • وفى هذا الخصوص تنص المادة السادسة من القانون فى فقرتها الثانية على انه « ولا يجوز تداول اسهم المؤسسين لمدة خمس سنوات من تاريخ قيد الشركة بالسجل المعد بالهيئة ، كما لا يجوز خلال هذه المدة نقل ملكية هذه الاسهم بطريق الحوالة من المؤسسين بعضهم الى بعض أو الى الغير » •

ويتضح من حكم هذه المادة أن اسهم المؤسسين ، وهى الصكوك التى تعطى لمؤسسى الشركة مقابل ما قدموه من اموال فى رأسمال الشركة ، لا يجوز تداولها طوال مدة خمس سنوات تحسب من تاريخ قيد الشركة بسجل قيد الشركات المعد بالهيئة العامة لسوق المال طبقا للمادة (٨) من اللائحة التنفيذية لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ • وذلك على خلاف ما تقضى به المادة (١/٤٥) من قانون الشركات ١٥٩ لسنة ١٩٨١ • والتى تحظر تداول هذه الاسهم قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها وذلك عن مدة سنتين ماليتين كاملتين لا تقل عن اثنى عشر شهرا تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة (٢) •

كما يترتب على حكم المادة (١٥) من قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ والسابق ذكر نصها انه لا يجوز خلال مدة الخمس سنوات لاصحاب اسهم التأسيس نقل ملكيتها بطريق الحوالة سواء فيما بين المؤسسين بعضهم البعض أو الى الغير • ويعد هذا الحكم ايضا استثناء من الاحكام التى تقررها المادة (٣/٤٥) من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة (١٣٧) من لائحته التنفيذية حيث اجاز المشرع فى هاتين المادتين نقل ملكية اسهم المؤسسين بطريق الحوالة من بعضهم البعض ، أو منهم الى أحد اعضاء مجلس الادارة اذا ارادها هذا الاخير لتكملة النصاب فى اسهم الضمان الملزم بتقديمها

---

(١) راجع مؤلفنا الشركات التجارية طبعة ١٩٨٩ رقم ٣٥٦ وما بعدها .

(٢) راجع مؤلفنا السابق رقم ٢٣٥ .

للشركة طوال فترة ادارته لها . كما تجيز هذه المواد من قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية نقل ملكية اسهم المؤسسين الى الغير فى حالة الوفاة (١) .

وغنى عن البيان ان هذا الحظر المقرر بقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ فى شأن حظر تداول اسهم المؤسسين خلال مدة خمس سنوات وتحريم انتقال ملكيتها بالحوالة المدنية فيما بين المؤسسين أو الغير قصد به المشرع ضمان جدية مشروع الشركة وحماية ليس فقط للمكتتبين بل ايضا لجمهور المستثمرين اصحاب صكوك الاستثمار . ذلك انه يخشى ان يلجأ المؤسسون الى تكوين شركات وهمية أو المبالغة فى تقدير نجاح الشركة بدعاية كاذبة ويبادرون الى بيع اسهمهم فور تأسيس الشركة بمبالغ تفوق قيمتها الحقيقية لتحقيق مكاسب فورية أو الاستيلاء على اموال المستثمرين ثم سرعان ما تنخفض فيه اسهم الشركة ويتضح المركز المالى الحقيقى للشركة .

٥٢ ـ ثالثا : القيود على قيد وتداول اسهم الشركات العاملة فى مجال تلقى الاموال :

قرر قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ فى المادة (١٤) منه استثناء من أحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ باصدار اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية ، والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فى شأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، ومع عدم الإخلال بالمادة (٦) من قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ، وجوب مراعاة شروط معينة عند قيد وتداول أسهم الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها .

وتتلخص القيود الخاصة بقيد وتداول أسهم هذا النوع من الشركات فى الآتى :

١ ـ عدم قيد أسهم هذه الشركات فى جداول الأسعار بالبورصات المصرية قبل تقديم ميزانيتين مرضيتين على الأقل توافق عليهما الهيئة العامة لسوق المال (المادة ١٤/(أ) من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨) .

---

(١) راجع مؤلفنا السابق رقم ٢٣٦ .

ويلاحظ على حكم هذا النص أنه يشترط تقديم ميزانيتين مرضيتين للشركة حتى يقبل قيد أسهمها فى جداول الأسعار بالبورصات المصرية ، كما يشترط أن تقبل هاتين الميزانيتين الهيئة العامة لسوق المال • وكان يكتفى فى نظرتها بشرط تقديم ميزانيتين مرضيتين على الأقل دون اشتراط قبولها من الهيئة العامة لسوق المال حيث يكتفى باعتماد هذه الميزانيات من مراقبى الحسابات الذى يستقل بتعيين احدهما وتحديد أجره وواجباته ديوان المحاسبات طبقا للمادة (٢٠) من قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ، وذلك منعا من تعقيد الأمور الخاصة بهذه الشركات •

٢ — أجاز تشريع ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ رغم القيد السابق التعامل على أسهم شركات تلقى الأموال ، قبل قيدها فى جداول الأسعار فى سوق موازية يصدر بانشائها وتحديد قواعد العمل بها قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناء على عرض اللجنة العليا للبورصات • ولا يتم تداول الأسهم فى هذه المدة بأزيد من قيمتها الاسمية مضافا اليها عند الاقتضاء مقابل نفقات الاصدار (١) •

٣ — اشترط المشرع فى قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ أن تشمل بيانات أسهم هذه الشركات على رقم وتاريخ القيد المعد بالهيئة العامة لسوق المال ونوع الاصدار ورقمه وتاريخه (المادة ١٤/(ب) من القانون) •

---

(١) راجع المادة (٢/١٤) من قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ •

الفصل الرابع

ارباح واحتياطيات وميزانية شركات
تلقى الاموال والرقابة عليها

٥٣ ــ تمهيد وتقسيم :

تناول تشريع ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ولائحته التنفيذية قواعد توزيع الأرباح بين المساهمين وأصحاب صكوك الاستثمار التى تصدرها الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها . كما أوضح هذا التشريع المقصود بالأرباح الصافية الواجب توزيعها ونصيب جميع المستحقين فيها وفقا للميزانيات المعلنة من الشركة . كما نظم هذا التشريع تكوين احتياطيات لهذه الشركات وكيفية التصرف فيها وأوجه هذا التصرف . وسوف نتناول فى هذا الفصل دراسة أحكام الأرباح وتوزيعها والاحتياطيات ومراقب الحسابات والميزانية والرقابة على الشركة وذلك كل فى مبحث مستقل .

المبحث الأول
الارباح وتوزيعها

٥٤ ــ تمهيد وتقسيم : نصت المادة الثامنة من قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ على أنه « يكون لصاحب صك الاستثمار الذى أصدرته الشركة طبقا لأحكام هذا القانون حصة فى صافى الربح الناتج عن استثمار قيمتها ويتحمل نصيبه فيما قد يتحقق من الخسارة » ، وأضافت الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه « وتضع اللائحة التنفيذية قواعد توزيع الأرباح الصافية بين الشركة وأصحاب الصكوك وتنظيم توزيع حصة أصحاب الصكوك فيما بينهم » .

وتنفيذا لهذه الأحكام تضمنت اللائحة التنفيذية لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨، فى الباب الثالث أحكام الأرباح وكيفية توزيعها وسوف نتناول دراسة هذه الأحكام موضحين المقصود بالأرباح القابلة للتوزيع وكيفية توزيعها .

٥٥ - اولا : المقسود بالارباح القابلة للتوزيع :

ان الأرباح القابلة للتوزيع هى الأرباح الصافية ، وفقا لتعريف المادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ . ويقصد بالأرباح الصافية أو الخسائر تلك الناتجة عن جميع العمليات والمعاملات التى باشرتها الشركة خلال السنة المالية وذلك بعد تحميل جميع التكاليف النقدية وغير النقدية اللازمة لتولد الايراد وبعد حساب وتجنيب اهلاك الأصول الثابتة الملموسة والأصول المعنوية القابلة للاهلاك ومخصصات النفاد للثروات الطبيعية وأى مخصصات تقضى المعايير المحاسبية باحتسابها وتحميلها على الايراد قبل استخراج نتيجة النشاط السنوية من ربح أو خسارة مع مراعاة الافصاح عن الأرباح أو الخسائر غير العادية أو ذات الطبيعة الرأسمالية .

وطبقا لحكم المادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية يتم توزيع الأرباح الصافية المشار اليها بالكامل بين الشركة وأصحاب صكوك الاستثمار مع مراعاة ألا تخصم الخسائر المرحلة الا من حصة الشركة فى الأرباح . ومعنى ذلك عدم خصم الخسائر المرحلة من حصة أصحاب صكوك الاستثمار . واذا فرض وقررت الجمعية العامة لشركة تلقى الأموال ، توزيع كل أو بعض الاحتياطيات التى تملك التصرف فيها فيجوز لها أن تقرر تخصيص جزء منها لتوزيعه على حملة الصكوك .

٥٦ - كيفية توزيع الارباح الصافية :

حددت اللائحة التنفيذية كيفية توزيع الأرباح الصافية فقررت المادة (٢٦) منها أن تتولى الجمعية العامة لشركة تلقى الأموال ، بعد اقرار الميزانية والقوائم المالية وذلك على النحو التالى :

١ - تختص الشركة بنصيب من الأرباح القابلة للتوزيع بواقع ١٪ منها عن كل مبلغ تلقته مساويا لرأسمالها المصدر ، وذلك بحد أقصى ١٠٪ من تلك الأرباح .

وبناء على ذلك حدد المشرع نصيب شركة تلقى الأموال وما تختص به والحد الأقصى لهذا النصيب ، وراعى المشرع فى هذا التحديد نسبة الأرباح الصافية الى ما تتلقاه هذه الشركة من مبالغ ونسبة هذه المبالغ لرأسمالها المصدر .

٢ — يوزع ما يتبقى بعد ذلك بين شركة تلقى الأموال وأصحاب صكوك الاستثمار بنسبة صافى حقوق الملكية لأصحاب الأسهم الى صافى قيمة الصكوك .

وحدد المشرع فى الفقرة الثانية من المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية المقصود بصافى حقوق الملكية لأصحاب الأسهم فى تطبيق أحكام هذه المادة بأنها مجموع رأس المال المدفوع والاحتياطيات والأرباح غير الموزعة مما يخص الشركة مخصوما من ذلك الخسائر المرحلة .

كما حدد المشرع بذات المادة (٢٦) المقصود بصافى قيمة صكوك الاستثمار فقرر أنها قيمتها الأصلية مستبعدا منها نصيبها فيما تحقق من خسائر فى السنوات المالية السابقة . وبالنسبة الى الصكوك التى صدرت أو استردت الى أصحابها خلال السنة المالية فانه يتم تحديد نصيب الصك فى الربح بنسبة المدة من بداية الشهر التالى لشراء صك الاستثمار أو حتى نهاية الشهر السابق على الاسترداد بحسب الأحوال (١) .

٣ — يجب عند حساب ما يخص صك الاستثمار فى الأرباح صافى قيمته (٢) .

٤ — وفى خصوص كيفية توزيع حصة الشركة فى الأرباح السابق الاشارة اليها بالبندين (١ ، ٢) من المادة (٢٦) من اللائحة فقد نص المشرع على أن يجرى توزيعها طبقا لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ (٣) .

وبناء على ذلك وجب اتباع أحكام قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فى خصوص نسب توزيع أرباح شركة المساهمة والمنصوص عليها بالمادة ١/٤١ من ذلك القانون والمادة ١٩٦ من لائحته التنفيذية والتى تتلخص فى ألا يقل نصيب العاملين بالشركة فى الأرباح التى تقرر توزيعها نقدا عن ١٠٪ وبشرط ألا يزيد على مجموع الأجور السنوية للعاملين بالشركة . واذا كان نظام الشركة يحدد للعاملين نصيبا يزيد على ١٠٪ ولا يجاوز

---

(١) راجع المادة ٢/٢٦ من اللائحة التنفيذية .
(٢) راجع المادة ٣/٢٦ من اللائحة التنفيذية .
(٣) راجع المادة ٢٦ فى البند ٣ .

مجموع الأجـور السنوية لهم يجنب نصيبهم فيما يزيد على ١٠٪ فى حسـاب خاص يستثمر لصالح العاملين ، ويجوز توزيع مبالغ منه عند عدم تحقيق الشركة لأرباح بسبب خارج عن ارادتهـا أو استخدامه فى مشروعات لصـالح العـاملين • كما تقضى أحـكام ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فى خصوص توزيع الأرباح بألا تزيد مكافأة مجلس الادارة عن نسبة ١٠٪ من الأرباح المقرر توزيعها وذلك بعد توزيع ربح بنسبة ربح ٥٪ على الأقل من رأس المال على المساهمين والعـاملين ما لم يحدد نظـام الشركة نسبة أعلى (١) •

٥٧ ـ الوقت الذى تستحق فيه الارباح :

يستحق كل من المســاهمين فى شركات تلقى الأموال ، وأصحــاب صكوك الاستثمار والعاملين بالشركة حصتهم فى الأرباح بمجرد صدور قرار الجمعية العامة بتوزيعها • ونصت على ذلك صراحة المادة ١/٢٧ من اللائحة التنفيذية •

ويلزم مجلس ادارة شركة تلقى الأموال بتنفيذ قرار الجمعية العـامة بتوزيع الأرباح على المساهمين وأصحاب صكوك الاستثمار والعـاملين بالشركة خلال شهر على الأكثر من تاريخ صـدور القرار (٢) •

هذا ولا يلزم المساهم أو صاحب صـك الاستثمار أو العامل برد الأرباح التى قبضها على وجه يتفق مع أحكام القانون ٤٦ لسنة ١٩٨٨ تحت الحساب بعد اعتماد الجمعية العـامة للميزانية والقوائم المـالية أو لائحتــه التنفيذية ولوحـدث وحققت الشركة خسـائر فى السنوات التـالية (٣) •

واذا كانت الأحكام المشار اليها فى توزيع الأرباح والخاصــة بوقت استحقاقها ملزمة لشركة تلقى الأموال ، الا أن المشرع أجاز لها تسهيلا على أصحاب صـكوك الاستثمار وجريا على ما كان متبعا قبل التنظيم التشريعى بقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ، أن تقوم بتوزيع مبالغ لأصحــاب الصكوك تحت حسـاب الأرباح بصفة دورية • ويحـدد مجلس ادارة

---

(١) مؤلف الشركات التجارية السابق الاشارة اليه رقم ٤٤٩ .
(٢) راجع المادة ٢/٢٧ من اللائحة التنفيذية .
(٣) راجع المادة ٣/٢٧ من اللائحة التنفيذية .

الشركة قيمة تلك المبالغ ومواعيد توزيعها فى ضوء الموازنة التقديرية ونتائج أعمالها ومركزها المالى المعتمد من مراقبى الحسابات للفترة التى يتم توزيع تلك المبالغ عنها . ويتم اجراء تسوية المبالغ التى صرفت تحت الحساب بعد اعتماد الجمعية العامة للميزانية والقوائم المالية (المادة ٢٨ من اللائحة التنفذية) .

وكما سبق القول فانه لا يجوز توزيع مبالغ تحت حساب الأرباح ، اذا كان يترتب على ذلك منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية فى مواعيدها (١) .

وغنى عن البيان أن صرف مبالغ تحت حساب الأرباح خاص بأصحاب صكوك الاستثمار دون المساهمين أو العاملين بالشركة .

٥٨ - كيفية توزيع الخسائر :

توزع الخسائر بين شركة تلقى الأموال وأصحاب صكوك الاستثمار بنسبة صافى حقوق الملكية لأصحاب الأسهم وصافى قيمة الصكوك (م ١/٢٩ من اللائحة التنفيذية لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨) .

ويراعى بالنسبة لصكوك الاستثمار التى اشتريت أو استردت خلال السنة المالية عند تحديد نصيبها فى الخسائر ما سبق ذكره من أحكام (٣) فى خصوص كيفية توزيع الأرباح والمنصوص عليها بالمادة (٢٦) من ذات اللائحة .

وتستنزل حصة أصحاب صكوك الاستثمار فى الخسائر السنوية من قيمتها . ويؤشر بذلك فى سجل الصكوك لدى الشركة . وعلى مراقبى الحسابات متابعة ذلك بصفة منتظمة كما يؤشر به على الصك عند تقديمه للشركة (م ٣٠ من اللائحة) .

وترحل حصة الشركة فى الخسائر الى السنة المالية التالية ما لم تقرر الجمعية العامة تغطيتها كلها أو بعضها من الاحتياطيات التى يجوز استخدامها فى هذا الغرض (م ١/٣١ من اللائحة) .

ولا يجوز توزيع أرباح على مساهمى الشركة الا بعد تغطية خسائر الشركة المرحلة من سنوات سابقة (م ٢/٣١ من اللائحة) .

---

(٣) ما سبق رقم ٤١ من هذا الفصل .

(٤) ما سبق رقم ٥٤ من هذا الفصل .

المبحث الثانى

الاحتياطيات

٥٩ - يلزم المشرع فى قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ولائحتــه التنفيذية الشركات الخاضعة لنطاق أحكامه بتكوين احتياطى قانونى أسوة بشركات المساهمة الخاضعة لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ •

وتنص على هــذا الاحتياطى المادة (٣/٨) من القــانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بقولهــا « ويجب على الجمعية العــامة بعد اقرار الميزانية توزيع الأرباح الصافية بالكامل بين الشركة وأصحاب الصــكوك وذلك بعد تجنيب جزء من عشرين منها لتكوين الاحتياطى القانونى للشركة ، ويخصم هذا الجزء من حصــة الشركة فى هــذه الأرباح ويقف تجنيب الاحتياطى القانونى متى بلغ مقدارا يعادل نصف رأسمال الشركة » •

وأكدت ذلك الالتزام بتــكوين احتيــاطى قانونى المــادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية حيث نصت على الزام مجلس ادارة شركة تلقى الأموال عند اعــداد الميزانية والقوائم المــالية أن يجنب من الأرباح الصــافية للشركة جزءا من عشرين منها لتكوين احتياطى قانونى • على أن يخصم هذا الجزء من حصــة الشركة فى الأرباح • ويقف تجنيب الاحتيــاطى اذا بلغ نصف رأس المــال المصــدر •

وأضافت اللائحة التنفيذية أنه يجوز استخدام هــذا الاحتيــاطى القانونى فى تغطية حصة الشركة فى الخســائر أو فى زيادة رأس المــال بما لا يجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا (١) •

وأكدت ذلك المــادة (٣١) من ذات اللائحــة حيث نصت على أن « ترحل حصة الشركة فى الخسائر الى السنة المــالية التالية ما لم تقرر الجمعية العــامة تغطيتها كلها أو بعضها من الاحتياطيــات التى يجوز استخدامها فى هــذا الغرض » •

ويلاحظ على أحــكام المــادة ٣/٨ من القــانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ والمــادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية أن المشرع عنــد الزامه شركة تلقى الأموال بتكوين احتياطى قانونى ألزمها بخصم مقداره المحدد من حصتها

---

(١) راجع المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية .

فى الأرباح دون حصة أصحاب صكوك الاستثمار وذلك على خلاف أحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والتى ألزمت مجلس الادارة بتجنيب جزء من عشرين من صافى الأرباح الكاملة للشركة . ويعد هذا منطقيا من المشرع حيث أن الاحتياطى القانونى انما يأخذ حكم رأس المال ويعد ضمانا للدائنين الى جوار رأس المال ولا علاقة له بأصحاب الصكوك . كما يؤدى حكم القانون فى هذا الخصوص الى ضمان حقوق أصحاب صكوك الاستثمار فى نصيبهم من الربح دون اقتطاع جزء منه .

وفيما عدا الأحكام المشار اليها فى خصوص الاحتياطى القانونى . يطبق فى شأن باقى أنواع الاحتياطيات التى تلجأ الى تكوينها شركة تلقى الأموال كالاحتياطى النظامى أو الاختيارى كافة الأحكام المنصوص عليها بقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والسابق شرحها تفصيلا فى مؤلفنا السابق الاشارة اليه (١) .

هذا ويراعى أن قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ أجاز للجمعية العامة لشركة تلقى الأموال عندما تقرر توزيع كل أو بعض الاحتياطيات التى تملك التصرف فيها أن تقرر تخصيص جزء منها لتوزيعه على حملة صكوك الاستثمار (م ٢/٢٥ من اللائحة التنفيذية) .

المبحث الثالث

مراقبو الحسابات وميزانية الشركة

٦٠ ـ الاحكام الخاصة بمراقبة حسابات شركات تلقى الاموال :

يلزم المشرع فى قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ شركة تلقى الأموال بأن يكون لها مراقبان للحسابات من مكاتب المحاسبة والمراجعة الوطنية ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة . كما اشترط المشرع أن تعين أحد هذين المراقبين الجمعية العامة للشركة طبقا للقواعد المنصوص عليها فى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والسابق شرح أحكامه تفصيلا بمؤلفنا السابق الاشارة اليه (٢) ، ويعين المراقب الثانى الجهاز المركزى للحاسبات ويقوم هذا الأخير بتحديد مكافآته واجباته .

---

(١) الشركات التجارية رقم ٤٢٩ وما بعدها .

(٢) الشركات التجارية رقم ٢٢٤ وما بعدها .

وأضاف المشرع أنه يجوز للجهاز المركزى للمحاسبات أن يقوم بتنحية أى من المراقبين وذلك بناء على طلب الهيئة العامة لسوق المال فى حالة الاخـلال بواجباتهما (١) .

وخرج المشرع فى قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ فى هذا الخصوص على الأحـكام المنصـوص عليها بقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فى شـأن مراقب الحسابات وذلك فى الأحكام الآتية :

١ — يلزم قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ شركات تلقى الأموال بأن يكون لها مراقبان للحسابات على خلاف قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الذى يكتفى فى خصـوص الشركات الخـاضعة لنطاق تطبيقه أن يكون لهـا مراقب حسابات واحد أو أكثر . وغنى عن البيان أنه يجوز لشركة تلقى الأموال تعيين أكثر من مراقبين للحسابات ذلك أن المقصود بالزام هـذه الشركات بتعيين مراقبين للحسابات انما وضع الحد الأدنى من هـذا العدد .

٢ — يلزم تشريع ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ أن يقوم بتعيين أحـد مراقبى الحسابات الجهـاز المركزى للمحاسبات وأن يقوم هـذا الأخير بتحديد مكافآته وواجباته على خلاف قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الذى يجعل هذا الاختصـاص للجمعية العـامة للشركة .

٣ — يجيز تشريع ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ للجهـاز المركزى للمحاسبات تنحية أى من مراقبى الحسابات — سواء الذى قام بتعينه أو الآخر — فى حالة الاخلال بواجباتهما وذلك بناء على طلب الهيئة العامة لسوق المال وذلك على خلاف حكم قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والذى لا يجعل للجهاز المركزى للمحاسبات شأن فى هذا الخصوص كقاعدة عامة .

وبذلك استحدث المشرع فى قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ هذه الأحـكام الخاصة بالحد الأدنى لعدد مراقبى الحسابات وتعينهم وتحديد مكافآتهم وتنحيتهم . وفيما عدا هذه الأحكام المتميزة يخضـع مراقبو الحسابات الى باقى الأحكام المنصـوص عليها بقانون الشركات ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والسابق شرح أحكامها تفصيلا بمؤلفنا السابق الاشارة اليه (٢) .

---

(١) راجع المادة (١/١٠) من قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ .

(٢) الشركات التجارية رقم ٤٢٩ وما بعدها .

٦١ ـ تقييمنا لشرط تعيين احد مراقبى الحسابات من قبل الجهاز المركزى للمحاسبات وحقه فى عزل اى من المراقبين الحسابيين :

لا شك ان اشتراط المشرع فى قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ تدخل الجهاز المركزى للمحاسبات باختصاصه بتعيين أحد مراقبى الحسابات وتحديد مكافآته وواجباته ، بل وحقه فى تنحيه أى من مراقبى الحسابات سواء الذى قام بتعيينه أو من قامت الجمعية العامة للشركة بتعيينه فى حالة الاخلال بواجباتهما بناء على طلب الهيئة العامة لسوق المال ، قصد به المشرع زيادة الحرص فى تحقيق الأمان لجمهور المستثمرين الذين يعتمدون بعد هذا التنظيم التشريعى على رقابة الدولة لهذا النوع من الشركات ، خاصة وأن هذه الشركات لا تعمل بأموالها فقط بل بأموال المستثمرين • أضف الى ذلك أن هؤلاء ليس لهم الحق فى الادارة وبالتالى عدم الاشتراك فى مجالس ادارة شركات تلقى الأموال ، كما يحظر عليهم حضور جمعياتها العامة وبالتالى يحرمون من اختيار وتعين مراقبى الحسابات • فكان معادلة منطقية من وجة نظر المشرع أن يجعل هذا التعيين لاحدهم بواسطة الجهاز المركزى للمحاسبات وحقه فى تحديد مكافأته وواجباته •

كما قصد المشرع أيضا مضاعفة الرقابة على ميزانيات هذا النوع من الشركات تفاديا لأية مخالفات أو تلاعب قد يترتب عليه نتائج غير مرغوب فيها خاصة وأن مثل هذه الشركات تجمع حاليا مبالغ هائلة ضخمة مملوكة لقطاع عريض من المستثمرين على كافة المستويات الاجتماعية •

كذلك تخوف المشرع من محاولة هذه الشركات توزيع عائد على أصحاب الأموال من أصل رأس المال أو من الايداعات الجديدة من المستثمرين وهو ما كان عليه العمل قبل التنظيم التشريعى فى بعض الشركات •

هذا بالاضافة الى ما يقصده دائما المشرع فى مثل هذه القوانين من اثبات أن الاقتصاد القومى كيان واحد بما فيه من قطاع عام أو خاص دون تفرقة بينهما أو بين مؤسسات مالية مملوكة للدولة أو مملوكة للأفراد •

على أن حق الجهاز المركزى للمحاسبات فى عزل أى من المراقبين

المحاسبين ، سواء الذى قام بتعيينه أو الذى قامت الجمعية العامة للشركة بتعيينه ، يمثل تدخلا غير مرغوب فيه من الدولة ممثلة فى هـذا الجهاز .

ذلك أنه لا شك لكى يقوم الجهاز المركزى للمحاسبات بعزل أى من المراقبين لاخلالهما بواجباتهما يتضمن منطقيا حق هذا الجهاز فى الرقابة الحقيقية من مراجعة واطـلاع وكشف عن جميع ما يراه ضروريا لهذه الرقابة من مسـتندات وأوراق وتعـاقدات الأمر الذى تحرص هـذه الشركات شأنها شأن أى تاجر الحفاظ على سرية أعمالها ونشاطها وسبلها فى التعـامل مع عملائها من موردين أو مستثمرين . وبمعنى آخر فان وظيفة الجهاز المركزى للمحاسبات فى هذا الخصوص ليست مجرد وضـع ملاحظات أو رفض اعتماد لميزانية أو حسـابات بل فحص وتدقيق حتى تقوم بعزل لأى من المراقبين . وكان يكفى فى الواقع تفاديا لذلك الاكتفاء بحق هذا الجهاز فى تعين أحد المراقبين مع تحديد واجباته ومكافآته .

كما يخالف ذلك أهم الأسس القانونية فى هذا الخصوص وهو أن من يملك التعيين يملك العزل (بالاضافة الى حق الالتجاء للقضاء دائما لعزل أى من المراقبين) . كما أن من شـأن منح هـذه السلطة للجهاز المركزى للمحاسبات التعدى على حق الجمعية العامة للشركة صـاحبة الولاية على تقرير مصيرها وافتراض سـوء نيتها وتواطئها مع مراقب الحسـابات المعين من جهتها الأمر الذى يجب الابتعاد عنه حتى تسـير أمور هـذه الشركات فى جو من التعـاون بينها وبين الدولة ولتتمكن من الاشتراك والمسـاهمة فى خطة الدولة التى تعطى القطاع الخـاص تحقيق ٤٠٪ منها . ولعل الجزاءات الجنـائية الرادعة والمتشددة التى نص عليها قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ كافية لتفادى تخوفات المشرع دون حاجة الى هـذا التدخل .

ولا شك أن هذا النوع من التدخل من مثل الجهاز المركزى للمحاسبات يعد غريبـا على التشريعـات المنظمة لشركات المساهمة الخاصة سـواء بالقـانون ٢٦/٥٤ أو القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ويخشى منه أن يؤدى الى خلق قوة جـديدة تسيطر على قطـاع مراقبى الحسابات وفرض تبعيتهم لهذا الجهاز . بالاضافة الى تعدد جهات الرقابة والاشراف على هـذا النوع من الشركات الأمر الذى قد يترتب عليه عرقلة سـيرها . ونأمل أن يثبت الواقع العملى حسن تطبيق هـذه الأحكام المستحدثة

لتحقيق الأهداف المرجوة من تشريع ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ولائحته التنفيذية وبما يحقق الصالح لجميع الأطراف المعنية فى شركات توظيف الأموال ٠

٦٢ ـ احكام الميزانية فى شركات تلقى الاموال :

١ ـ يلزم تشريع ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ مجلس ادارة شركة تلقى الأموال باعداد الميزانية وغيرها من القوائم المالية وتقريره وفقا للنموذج الملحق باللائحة التنفيذية لهذا القانون وعرضها على الجمعية العامة مرفقا بها تقرير مراقبى الحسابات خلال ستة أشهر من نهاية السنة المالية (المادة ٢/١٠ من القانون) ٠

وتنفيذا لهذا الحكم نصت المادة (٣٢) من اللائحة التنفيذية على أن « يعد مجلس ادارة الشركة ميزانياتها وغيرها من القوائم المالية وتقريرها وفقا للنموذج رقم (٤) المرافق لهذه اللائحة ، وبحيث تتضمن القوائم المالية قائمة الدخل وقائمة توزيع الأرباح الصافية أو التصرف فى الخسائر وقائمة التدفق النقدى لحركة صكوك الاستثمار وقائمة مصادر الأموال وأوجه استخداماتها » ٠

ولا شك أن من أهم الوظائف على عاتق مراقبى الحسابات التأكد من الأرباح المعلن عنها وفقا للميزانية هى أرباح حقيقة ناتجة عن تشغيل وانتاج وليست مجرد استقطاعات من رأس المال أو جزء من الايداعات الجديدة من المستثمرين ٠ وحرص المشرع على أداء المراقبين لهذه الوظائف وقرر جزاءات جنائية رادعة فى حالة اخفاء أية بيانات أو تغييرها ذلك ان من أهداف التشريع الجديد كانت فى الواقع تفادى هذه التوزيعات الصورية لأصحاب الأموال ٠

٢ ـ كما يلزم قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ شركة تلقى الأموال باخطار الهيئة العامة لسوق المال بصورة من الميزانية والقوائم المالية وتقارير مراقبى الحسابات وذلك قبل شهرين من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة ٠ ولهيئة سوق المال الحق فى طلب اعادة تصوير الميزانية والقوائم المالية بما يفصح عن المركز المالى ونتيجة النشاط على الوجه الصحيح (م ٣/١٠ من القانون) ٠ وأكدت هذا الحكم المادة ١/٣٣ من اللائحة ٠

وأضافت اللائحة التنفيذية فى المادة ٢/٣٣ منها أن الهيئة العامة لسوق المال خلال عشرين يوما من تاريخ اخطارها بذلك أن تطلب من

الشركة اعادة تصوير الميزانية والقوائم المالية بما يفصح عن المركز المالى الفعلى ونتيجة النشاط على الوجه الصحيح .

٣ ـ وفقا للفقرة الرابعة من المادة العاشرة من قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ، يتعين على مجلس ادارة شركة تلقى الأموال ، فى حالة عدم الاستجابة لملاحظات الهيئة ، أن يضمن هذه الملاحظات مرفقات الدعوة الموجهة للمساهمين لحضور الجمعية العامة وعرضها فى اجتماع الجمعية العامة .

ومفهوم حكم هذه المادة من القانون أن للهيئة العامة ابداء ما تراه من ملاحظات على ميزانية الشركة وقوائمها المالية والتقارير واخطار الشركة بها كتابة ، وانه فى حالة عدم استجابة الشركة لهذه الملاحظات ألزمها القانون بأن تضمن هذه الملاحظات مرفقاة الدعوة الموجهة للمساهمين لحضور الجمعية العامة وعرضها فى اجتماع الجمعية العامة .

وأكدت هذا الحكم المادة (٣٤) من اللائحة التنفيذية حيث نصت على أنه « يجب على مجلس ادارة الشركة نشر الوثائق المنصوص عليها فى المادة (٣٣) من هذه اللائحة فى جريدتين يوميتين صباحيتين واسعتى الانتشار على الأقل قبل الميعاد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرين يوما على الأقل .

ويثار التساؤل عن الأثر القانونى للملاحظات التى تبديها الهيئة العامة لسوق المال على الميزانية التى أخطرت بها من الشركة طبقا لنص المادة العاشرة من القانون . والواقع أن الأثر القانونى لهذه الملاحظات واضح ، ذلك أن الهيئة اذا ما رأت ما يستدعى الملاحظات فانها ترسلها الى الشركة التى لها كامل الحق فى الاستجابة أو عدم الاستجابة لهذه الملاحظات . غاية الأمر أنه فى حالة عدم استجابة الشركة لهذه الملاحظات فانها تكون ملزمة بارسال ملاحظة هيئة سوق المال على ميزانياتها لتعرضها على الجمعية العامة للشركة . فاذا وافقت هذه الأخيرة على ملاحظات الهيئة كان بها ، أما اذا لم توافق على هذه الملاحظات فان الهيئة عليها اعتماد هذه الميزانيات بحالتها دون تنفيذ الملاحظات ولكن تكون الشركة فى هذه الحالة ملزمة بنشر ملاحظات الهيئة والميزانية وقوائم الحسابات فى صحيفتين يوميتين .

ويتضح من ذلك أن المقصود من اضرار الشركة على عدم اتباع ملاحظات هيئة سوق المال على الميزانيات هو اعلام الغير بهذه الملاحظات ومدى موقف الشركة فى عدم الاستجابة لها بطريق النشر حتى يحدد كل من له مصلحة بهذه الشركات موقفه منها .

٤ — يلزم أيضا تشريع ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ شركة تلقى الأموال أن تقوم خلال أسبوعين من اقرار الميزانية والقوائم المالية من الجمعية العامة بنشرها مرفقا بها تقرير مراقبى الحسابات وملاحظات الهيئة فى حالة عدم الأخذ بها ، فى جريدتين يوميتين صباحيتين على الأقل (م ١٠/٥ من القانون) .

وتنفيذا لذلك نصت المادة (٣٥) من اللائحة التنفيذية على أنه يجب على مجلس ادارة الشركة خلال أسبوعين من اقرار الميزانية والقوائم المالية من الجمعية العامة أن يقوم بنشرها مرفقا بها تقرير مراقبى الحسابات فى جريدتين يوميتين صباحيتين واسعتى الانتشار على الأقل ، كما يتعين على مجلس ادارة الشركة كذلك نشر ملاحظات الهيئة العامة فى حالة عدم الأخذ بها .

وجدير بالاشارة أن المشرع فى قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ولائحته التنفيذية لم يقرر الجزاء على عدم أخذ شركة تلقى الأموال بالملاحظات التى قد تبديها على الميزانية والقوائم المالية والتقارير واكتفى فقط بالزام مجلس الادارة أن يضمن هذه الملاحظات مرفقات الدعوة الموجه الى المساهمين لحضور الجمعية العامة لعرضها على الجمعية العامة كذلك التزامه بنشرها طبقا للمادة (٣٥) من اللائحة فى حالة عدم الاستجابة الى هذه الملاحظات . ومعنى ذلك أن المشرع يكتفى فيما تبديه الهيئة العامة لسوق المال من ملاحظات باعلانه جميع المساهمين به والنشر عنه حتى يعلم كل ذى مصلحة بها .

المبحث الرابع
الرقابة على الشركة

٦٣ — التزام الشركة باخطار الهيئة العامة لسوق المال عن بياناتها بصفة دورية :

تلزم شركة تلقى الاموال وفقا لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بأن تقدم للهيئة العامة لسوق المال البيانات الدورية وغيرها من البيانات المتعلقة بنشاطها فى الداخل والخارج فى المواعيد وطبقا للنماذج التى ينص عليها فى اللائحة التنفيذية (م ١/٩ من القانون) •

وعلى مجلس ادارة الهيئة العامة لسوق المال بموافقة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ان يضع قواعد الاشراف والرقابة على شركات تلقى الاموال • واشارت المادة (٢/٩) من القانون الى ضرورة ان تتضمن قواعد الاشراف والرقابة بصفة خاصة ما يأتى :

(أ) تحديد نسبة الاموال السائلة التى يجب الاحتفاظ بها لدى البنوك • وقصد المشرع من هذا التحديد الحفاظ على حقوق المستثمرين تفاديا لوقوع ازمات السيولة النقدية وحفاظا على سمعة الشركات العاملة فى هذا المجال وهو توظيف الاموال •

(ب) ضوابط اصدار صكوك بالنقد الاجنبى ، وذلك فى حدود القواعد التى يصدر بها قرار من الوزير بالاتفاق مع محافظ البنك المركزى •

(جـ) تنظيم التفتيش واجراءاته •

وتطبيقا لهذه الاحكام المنصوص عليها بالقانون الزمت اللائحة التنفيذية فى المادة (٣٦) منها شركة تلقى الاموال بأن تقدم للهيئة العامة لسوق المال البيانات الآتية :

(أ) بيان بأرصدة الاموال السائلة بالشركة ولدى البنوك فى نهاية كل شهر •

(ب) ملخص لحركة الاستثمارات قصيرة الاجل فى الاوراق المالية بأنواعها المختلفة فى نهاية كل شهر •

(جـ) بيان شهرى عن الصكوك التالفة أو المفقودة أو المستردة والصكوك الصادرة بدلا منها .

(د) ملخص لحركة قيم الصكوك فى بيان اجمالى ربع سنوى .

(هـ) تقرير نصف سنوى عن المجالات التى تم استثمار الاموال فيها خلال الفترة .

وتشترط اللائحة التنفيذية ان يتم تقديم البيانات المنصوص عليها فى البنود (ب ، د ، جـ) طبقا للنماذج أرقام (١ ، ٢ ، ٣) المرفقة باللائحة التنفيذية . وحددت اللائحة أيضا موعدا لا يتجاوز نهاية الشهر التالى للفترة المقدم عنها البيان ، وعلى ان يوقع على الاقل من المدير المسئول فى الشركة ومن أحد اعضاء مجلس ادارتها يفوضه فى ذلك (١) .

٦٤ - حق الاطلاع لذوى المصلحة لدى الهيئة العامة لسوق المال :

اعطى المشرع فى قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ الحق لذوى المصلحة طلب الاطلاع لدى هيئة سوق المال على الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة ، والحصول على بيانات أو صور منها مصدقا عليها ، وذلك مقابل رسم مقداره خمسون جنيها عن كل وثيقة أو بيان فى حالة الاطلاع ومائة جنيه عن كل صورة (م ٧٠ من اللائحة) .

ويقدم طلب الاطلاع أو الحصول على صور من الوثائق أو البيانات الى الهيئة العامة لسوق المال مرفقا به ايصال دفع الرسم المقرر على ان يبين فى الطلب صفة مقدمه والوثيقة أو البيان الذى يطلب الاطلاع عليه أو الحصول على صورة منه والغرض المراد استخدامه فيه .

وللهيئة رفض الطلب اذا كان من شأن اذاعة البيانات أو الصور المطلوبة الحاق الضرر بالشركة أو الاخلال بالمصلحة العامة أو بمصالح المستثمرين (م ٧١ من اللائحة) .

٦٥ - سلطة مجلس الوزراء فى وضع ضوابط تنويع الاستثمارات :

١ - استحدث المشرع فى قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ حكما متميزا فى مجال نشاط شركات توظيف الاموال واجاز بالمادة التاسعة فى فقرتها الثالثة

---

(١) راجع المادة (٢/٣٦) من اللائحة .

لمجلس الوزراء ان يضع ضوابط ومعايير تنويع الاستثمارات ونسبتها فى المجالات المختلفة •

ومقتضى ذلك ان لمجلس الوزراء ان يحدد ويضع ضوابط تنويع الاستثمارات التى ترى هذه الشركات الاشتراك فى توظيف واستثمار الأموال فيها ، وسوف يسترشد بذلك حتما فيما يحقق خطط التنمية الاقتصادية وما يضمن للمستثمرين المجالات المشروعة والمفيدة والمضمونة الربح الى حد كبير •

ولا يعد هذا فى نظرنا تدخلا من مجلس الوزراء بعرض انشطة معينة على هذه الشركات قد لا ترغب استثمار الاموال فيها • فلم يتضمن القانون على الاطلاق اى اجبار على هذه الشركات فى مجالات الاستثمار ، بل ان لها أن تحدد بنظامها الاساسى اغراض وانواع انشطتها والتى يقدم على اساسها جمهور المستثمرين • فالقانون يحدد فقط لمجلس الوزراء التدخل فى تنويع الاستثمارات حتى لا تقوم الشركة بتشغيل كل أموالها أو جزء كبير منه فى نشاط واحد كالمضاربة على الذهب مثلا أو حبس السلعة فترة معينة وذلك حتى تتوزع المخاطر (١) •

فالقانون ينص على تنويع المجالات وليس عن ذات المشروعات • ويشبه موقف المشرع فى قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ فى هذا الخصوص الموقف فى قانون البنوك والائتمان والذى يحدد ٢٥٪ للبنوك كحد أقصى لاستثمار اموالها فى رأسمال اى شركة • كما يمنع المشرع البنوك ان تقوم باستثمار اموالها فى عدد من الشركات يجاوز رأسماله بالاضافة الى احتياطياته وذلك حرصا من المشرع على المودعين من عملاء هذه البنوك • كذلك الشأن بالنسبة لتدخل المشرع فى مجالات توظيف اموال شركات التأمين حفاظا على اموال المستأمنين من الجمهور •

وبذلك اخذ المشرع بما سبق أن نادينا به فى خصوص توجيه تنويع انشطة هذه الشركات وتنويعها الى ما يحقق الصالح العام ويتمشى مع خطة الدولة الاقتصادية •

٢ — اجاز ايضا تشريع ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ لمجلس الوزراء تحقيقا للصالح

---

(١) مؤلفنا الشركات التجارية رقم ٣١٤ .

العـــام وبناء على عرض الوزير ان يقرر منع اســـتثمار الاموال فى بعض المجالات (المادة ٣/٩ من القانون) •

ومقتضى الاحكام الســـابقة ان شركة تلقى الاموال ليست لها مطلق الحرية فى اختيار اغراضها واوجه استثماراتها على خلاف شركات المساهمة الخاضعة لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ • بمعنى ان هذا النوع من الشركات وهى شركات توظيف الاموال ملزمة بعدم اتباع أو اختيار أى من المجالات التى يقرر مجلس الوزراء بعد عرض الوزير ، منع استثمار الأموال فيها • كما تلزم هذه الشركات باحترام الضوابط والمعايير التى يضـــعها مجلس الوزراء فى تنويع الاستثمارات ونسبتها فى المجالات المختلفة •

الفصل الخامس

صكوك التمويل

ذات العائد المتغير التى تصدرها
شركات المساهمة غير العاملة فى مجال تلقى الاموال

٦٦ ـ تمهيد وتعريف :

استحدث المشرع المصرى فى قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ نوعا من الصكوك التى يجوز لشركات المساهمة ـ غير العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها وتوظيفها ـ يطلق عليها « صكوك التمويل ذات العائد المتغير » .

ورغم أن هذه الصكوك لا يجوز لشركات تلقى الأموال اصدارها ، وأنه لا علاقة لها بصفة أساسية بأحكام القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ الا أن المشرع جاء بتنظيم هذا النوع الجديد من الصكوك بصلب أحكامه . ويبدو أن المشرع لم يشأ أن يصدر قانونا مستقلا لتنظيم صكوك التمويل ذات العائد المتغير أو يصدر تعديلا لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باضافة هذا النوع من الصكوك ، حتى لا تتعدد التشريعات ، وفضل ادراج أحكامها ضمن أحكام قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ .

والواقع أن السماح لشركات المساهمة الخاضعة لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باصدار صكوك تمويل ذات عائد متغير يعد من النظم التى ينتظرها الجميع لتنمية سوق المال وايجاد قنوات شرعية لاستثمار الأموال وطالما نادينا بذلك وان كنا نفضل أن يقتصر اصدار هذه الصكوك على البنوك فقط بالنسبة للشركات التى تنشئها أو تساهم فيها حيث يخشى أن تصدر الشركات المساهمة الأخرى مثل هذه الصكوك وتتحول فعلا لا قانونيا الى شركات تجمع الأموال وتقوم بذات الأنشطة والدور الذى

تقوم به شركات توظيف الأموال قبل التنظيم التشريعى بقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ (١) .

وقد نصت على هذا النوع الجديد من الصكوك المادة (١٥) من قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ والخاصة بتعداد الصكوك التى يحظر على شركات تلقى الأموال اصدارها حيث أضافت بعد هذا التعداد ما نصه « ... ويجوز لشركات المساهمة الأخرى اصدار صكوك تمويل ذات عائد متغير لا يجاوز ما يحدده البنك المركزى المصرى بالاتفاق مع الهيئة فى ضوء متطلبات تنمية سوق المال المصرى ، وتوفير رؤوس الأموال اللازمة للمشاركة فى التنمية الاقتصادية للمجتمع » .

وتضيف الفقرة الثانية من المادة (١٥) من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ « وتنظم اللائحة التنفيذية شروط وقواعد اصدار وتداول تلك الصكوك فى بورصات الأوراق المالية » .

وتنفيذا لذلك نظمت اللائحة التنفيذية أحكام صكوك التمويل ذات العائد المتغير فى الباب السادس منها فى المواد من ٤٣ — ٦٢ .

وقصد المشرع من اجازته لشركات المساهمة التى ليس من بين أغراضها تلقى الأموال لاستثمارها طبقا لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ اصدار صكوك تمويل متنوعة ذات عائد متغير ، مواجهة الاحتياجات التمويلية لشركات المساهمة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها . ذلك أن قلة العائد حاليا من فوائد السندات التى يجوز لهذه الشركات اصدارها أدى الى احجام الكثير من الأقبال على سندات شركات المساهمة ، كما أن فى تشجيع اصدار صكوك تمويل ذات عائد متغير يؤدى بلا شك الى تخفيف الضغط للاقتراض من البنوك (٢) .

وطبقا للمادة (٤٤) من اللائحة التنفيذية لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ تصدر صكوك التمويل فى شكل شهادات اسمية قابلة للتداول وتخول الصكوك من ذات الاصدار الواحد حقوقا متساوية لحامليها فى مواجهة الشركة .

ويتضح من هذه النصوص أن صكوك التمويل ذات العائد المتغير

---

(١) الاهرام الاقتصادى — العدد ١٠١٣ الصادر فى ١٣ يونيه ١٩٨٨ .

(٢) ويعد النص صراحة على العائد المتغير لهذه الصكوك استثناء من الأحكام المنظمة لسعر الفائدة بالقانون المدنى والمنصوص عليها فى المادة (٢٢٧) مدنى .

تمثل نوعا من أنواع السندات التي يجيز المشرع فى قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ لشركات المساهمة اصدارها مع تميزها بعدة خصائص لعل أهمها أنها لا تدر عائدا ثابتا وانما عائدا متغيرا لا يتجاوز ما يحدده البنك المركزى بالاتفاق مع الهيئة العامة لسوق المال وذلك بالاضافة الى بعض الأحكام المتميزة والتى سنتناولها بالتفصيل فى هذا الفصل • وعلى أساس ذلك نرى الرجوع الى الأحكام العامة الواردة فى قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فى شأن اصدار السندات باعتباره الشريعة العامة لجميع الشركات المساهمة فيما لم يرد بشأنه نص خاص تطبيقا لحكم الفقرة الثانية من المادة الثانية من مواد اصداره والتى تنص على أنه « وتسرى أحكام القانون المرافق على الشركات المشار اليها فيما لم يرد فيه نص خاص فى القوانين المنظمة لها » •

٦٧ ـ تقسيم :

سوف نتناول فى هذا الفصل دراسة أحكام صكوك التمويل ذات العائد المتغير فنبين شروط اصدارها وبياناتها والاكتتاب فيها وتداولها وذلك كل فى مبحث مستقل •

المبحث الأول

شروط اصدار

صكوك التمويل ذات العائد المتغير

٦٨ ـ الشركات التى يجوز لها اصدار صكوك التمويل ذات العائد المتغير :

وفقا لحكم المادة (١٥) من قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ يقتصر الحق فى اصدار صكوك التمويل ذات العائد المتغير على جميع أنواع الشركات المساهمة فيما عدا الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها وتوظيفها والمنظمة تشريعيا بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ • ومقتضى ذلك انه يجوز لشركات المساهمة التى تؤسس وفقا لقانون استثمار المال العربى والأجنبى رقم ٤٣ لسنة ٧٤ والمعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ أو القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته أو قانون الشركات ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، أن تصدر هذا النوع الجديد من الصكوك ذات العائد المتغير • وقصد المشرع من تحريم شركات

المساهمة التى تعمل فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها لاصدار صكوك التمويل عدم تكدس الأموال لديها دون مقتضى حيث أنها تنشأ بقصد تجميع الأموال لاستثمارها الأمر الذى يترتب عليه حصولها دائما على أموال وبصفة دورية فلا تكون منطقيا فى حاجة الى أموال لتمويل مشروعاتها ؛ هذا بالاضافة الى أن من شأن اصدار هذه الصكوك من الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال تعاملها فى صكوك ذات فوائد دائما دون المشاركة فى الخسائر وأيا كانت نسبة الأرباح التى تحققها الشركة من وراء استخدام هذه المبالغ الأمر الذى لا يتفق ومبادىء هذه الشركات والتى تعلن عنها دائما وهى استثمارها للأموال وفقا لمبادىء الشريعة الاسلامية .

ومن نافلة القول أنه لا يجوز لشركات الأشخاص اصدار مثل هذه الصكوك فهى قاصرة فقط على شركات المساهمة السابق الاشارة اليها .

٦٩ - حدود قيمة صكوك التمويل ذات العائد المتغير :

١ - حدد المشرع فى اللائحة التنفيذية الحد الأقصى من المبالغ الذى يجوز لشركة المساهمة اصدار صكوك تمويل فى حدودها ، حيث اشترط فى المادة (٤٣) منها ألا تزيد قيمة هذه الصكوك على صافى أصول الشركة حسبما يحدده مراقب الحسابات وفقا لآخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة للشركة .

ويطابق هذا الشرط ما يتطلبه قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فى المادة (٤٩) منه . وخيرا فعل المشرع باشتراط هذا الشرط حيث لا يكفى ألا يجاوز قيمة صكوك رأس المال المصدر بل يجب ألا يجاوز أصول الشركة وموجوداتها وقت اصدار هذه الصكوك . ويتم تحديد هذه الأصول بكل دقة بناء على تقرير يقدمه مراقب الحسابات وفقا لآخر ميزانية (١) .

ويلاحظ فى هذا الخصوص أن المشرع فى قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ لم يشترط أن يكون قد تم دفع رأسمال الشركة المكتتب فيه بالكامل وهو الشرط الذى تطلبه قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فى المادة (٤٩) منه حتى يجوز للشركة اصدار سندات على أساس أنه لا يجوز لها الاقتراض وهى لم تحصل بعد على جزء من رأسمالها .

---

(١) مؤلفنا السابق الاشارة اليه رقم ٣٥٩ وما بعدها .

وبناء على ذلك لا يشترط لاصدار صكوك التمويل ذات العائد المتغير أن يكون رأسمال الشركة قد تم دفعه بالكامل ، ولعل فى اشتراط عدم تجاوز قيمة صكوك التمويل لصافى أصول الشركة حماية كافية لدائنى الشركة تغنى عن اشتراط تمام الوفاء بكامل رأس المال .

٢ — استثناء من الحكم السابق أجاز المشرع فى قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ أن يرخص بقرار من الوزير بعد موافقة الهيئة العامة لسوق المال ، للشركات التى يجوز لها اصدار صكوك تمويل باصدارها بقيمة تجاوز صافى أصولها وذلك فى الحدود التى يصدر بها القرار (١) .

ومقتضى ذلك أنه يجوز للشركات التى لها اصدار صكوك تمويل أن تطلب من الهيئة العامة لسوق المال موافقتها على اصدارها صكوك تمويل ولو كانت قيمة هذه الصكوك تجاوز صافى أصولها على أن يصدر بذلك قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية . ولا شك أن موافقة هيئة سوق المال تتم فى مثل هذه الحالات بعد دراسة متأنية لظروف الشركة ومدى احتياجها لاصدار هذه الصكوك . وللهيئة دائما الحق فى اصدار موافقتها فى حدود معينة للمبالغ التى يسمح بها للشركة اصدار صكوك التمويل وتلتزم هذه الأخيرة بهذه الحدود .

شكل صكوك التمويل ذات العائد المتغير :

٧٠ — تصدر صكوك التمويل فى الشكل الاسمى . وبناء على ذلك لا يجوز اصدار صكوك تمويل لحاملها أو للإذن أو الأمر . ويعتبر هذا الشكل هو القاعدة العامة حاليا التى تصدر بها جميع الصكوك التى يجوز لشركات المساهمة بصفة عامة اصدارها كالأسهم أو السندات أو حصص التأسيس . والحكمة من ذلك هى مراقبة جنسية حاملى هذه الصكوك والتصرفات التى ترد عليها .

ويقرر القانون قابلية هذه الصكوك الاسمية للتداول . ويشترك صك التمويل فى هذا الخصوص مع الصكوك التى تصدرها شركات المساهمة كالأسهم والسندات حيث تعد هذه الصكوك قابلة للتداول كقاعدة عامة .

---

(١) راجع المادة (٣/٤٣) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ .

ويلزم القانون الشركة التى تصدر هذه الصكوك أن تراعى المساواة فى الحقوق لأصحابها فى مواجهة الشركة طالما كانت من اصدار واحد .

ونظمت هذه الأحكام الخاصة بشكل الصك المادة (٤٤) من اللائحة التنفيذية حيث نصت على أن « تصدر صكوك التمويل فى شكل شهادات اسمية قابلة للتداول وتخول الصكوك من ذات الاصدار حقوقا لحامليها فى مواجهة الشركة » .

ويجب أن يوقع على صكوك التمويل عضوان من أعضــاء مجلس ادارة الشركة المصدرة يعينهما المجلس (م ٤٤/٢ من اللائحة) .

ويكون لصكوك التمويل كوبونات ذات أرقام مسلسلة مشتملة على رقم الصك (م ٤٤/٣ من اللائحــة) .

وحدد المشرع الحد الأدنى لقيمة الصك وكذلك حده الأقصى فنص فى المادة (٥٧) من اللائحة التنفذية على أن يحدد مجلس ادارة الشركة القيمة الاسمية لصك التمويل عند كل اصدار بحيث لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على ألف جنيه أو ما يعادلها بالعملة الصعبة . ويجوز أن تستخرج شهادات الصكوك من فئة صك واحد أو خمسة صكوك ومضاعفاتها (م٥٧/٢ من اللائحة) .

٧١ ــ سلطة اصدار صكوك التمويل ذات العائد المتغير :

يشترط القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ لاصدار صــكوك التمويل ذات العائد المتغير ان يصدر بها قرار من الجمعية العامة للشركة بناء على اقتراح من مجلس ادارة الشركة ، ويرفق بهــذا الاقتراح تقــرير من مراقب الحسابات . ويجب ان يتضمن قرار الجمعية العامة الشروط التى تصدر بها صكوك التمويل .

ويجوز للجمعية العامة ان تقرر اصدار صكوك تمويل ذات العائد المتغير وقيمتها الأجمالية وما يخصها من ضمانات وتأمينات مع تفويض مجلس ادارة الشركة فى اختيار الوقت المناسب لاصدراها ، على ان يتم هذا الاصدار خلال السنتين التاليتين لقرار الجمعية العــامة وفى تحديد الشروط الاخرى المتعلقة بالصكوك (م ٤٥ من اللائحة التنفيذية) .

٧٢ - اصدار صكوك التمويل ذات العائد المتغير عن طريق الاكتتاب العام :

يشترط قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ان تصدر الشركة المساهمة صكوك التمويل بعد موافقة مجلس ادارة الهيئة العامة لسوق المال عن طريق الاكتتاب العام (م ٤٦ من اللائحة) .

ومع ذلك لمجلس ادارة هيئة سوق المال الموافقة على عدم طرحها للاكتتاب العام اذا اتفق على تغطيتها بالكامل بواسطة البنوك وشركات التأمين والصناديق والشركات المالية التى يكون من اغراضها تسويق الأوراق المالية وضمان تغطيتها (وهى الشركات المشار اليها بالمادة ٣٦ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

واجاز المشرع ايضا للشركات العاملة فى مجال تلقى الاموال لاستثمارها تغطية الاكتتاب بالكامل فى صورة التمويل أو بالاشتراك مع الجهات المرخص لها بذلك ، وذلك بالنسبة للاصدارات التى تقوم بها شركات المساهمة التى تساهم شركات تلقى الاموال فى رؤوس اموالها بنسبة لا تقل عن ٢٥ ٪ (م ٤٦ من اللائحة) . ويعد السماح للشركات العاملة فى مجال تلقى الاموال بالاكتتاب فى كل أو جزء من صكوك التمويل التى تصدرها شركات المساهمة التى تملك ٢٥ ٪ على الأقل من رأسمالها أمرا منطقيا ، ذلك انه من الطبيعى ان تشترك شركة تلقى الاموال فى تمويل الشركات التى تساهم فيها بنسبة الربع على الاقل بطريق الإكتتاب فى صكوك تمويلها ذات العائد المتغير ، وهى التى تعلم جيدا مركزها المالى نتيجة تملكها لما لا يقل عن ربع رأس المال وبالتالى أولى من غيرها فى هذه المشاركة .

المبحث الثانى

اجراءات اصدار صكوك التمويل

ذات العائد المتغير وقيدها بجداول اسعار البورصات

الفرع الأول

اجراءات اصدار صكوك التمويل

٧٣ — تقديم نشرة الاكتتاب او طلب اصدار صكوك التمويل الى الهيئة العامة لسوق المال :

تلتزم الشركة المصدره لصكوك التمويل ذات العائد المتغير بأن تقدم للهيئة العامة لسوق المال ، نشرة الاكتتاب فى صكوك التمويل التى تطرح للاكتتاب العام ، وكذلك اذا اتفق على تغطية هذه الصكوك بالكامل من الجهات المرخص لها بذلك دون طريق الاكتتاب العام ، وتلتزم الشركة بتقديم طلب اصدار الصكوك وذلك وفقا للنموذج الذى تعده الهيئة لهذا الغرض . وتسلم الهيئة صاحب الشأن ايصالا مؤرخا بذلك (م ١/٤٧ من اللائحة) .

ويرفق بالطلب المقدم الى الهيئة العامة لسوق المال الأوراق الآتية :

(أ) نسخة من النظام الاساسى للشركة متضمنا حق الشركة فى إصدار صكوك تمويل .

(ب) نسخة من آخر ميزانية معتمدة من الجمعية العامة .

(جـ) قرار الجمعية العامة بالموافقة على اصدار صكوك التمويل .

(د) القرار الصادر بشروط الصكوك وقواعد احتساب عائدها .

(هـ) تقرير عن نشاط الشركة منذ بداية السنة المالية التى يجرى فيها الاكتتاب ، والسنة السابقة عليها اذا لم تكن الجمعية العامة قد اعتمدت ميزانيتها بعد ، على ان ترفق بالتقرير شهادة من مراقب الحسابات بصحة البيانات المالية الواردة فيه (١) .

---

(١) راجع المادة (٤٧) من اللائحة التنفيذية .

٧٤ - قرار الهيئة العامة لسوق المال بالموافقة على اصدار صكوك التمويل :

تتولى هيئة سوق المال فحص نشرة الاكتتاب أو طلب اصدار صكوك التمويل المتفق على تغطيتها بالكامل والأوراق المرفقة بها . واذا كانت الأوراق مستوفاة يتم عرضها على مجلس ادارة الهيئة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمها . أما اذا تبين أن الأوراق غير مستوفاة يتم اخطار ذوى الشأن خلال المدة المشار اليها لاستيفائها (١) .

ويصدر المجلس قراره خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة . ويخطر أصحاب الشأن بقرار مجلس الادارة خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره متضمنا رقم وتاريخ الموافقة (م ٢/٤٨ من اللائحة) .

ويشترط قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ أن يتم فتح باب الاكتتاب في صكوك التمويل خلال سنة من تاريخ صدور قرار مجلس ادارة الهيئة بالموافقة والا سقط هذا القرار (٢) .

٧٥ - نشر نشرة الاكتتاب عن صكوك التمويل ذات العائد المتغير :

يلزم المشرع الشركة المصدرة لصكوك التمويل بنشر نشرة الاكتتاب عن الصكوك التى يتم طرحها للاكتتاب العام وذلك قبل تاريخ فتح باب الاكتتاب فيها بخمسة عشر يوما على الأقل (م ١/٤٩ من اللائحة) .

وبالنسبة للصكوك التى اتفق على تغطيتها بالكامل تلزم الشركة بنشر بيان واف عنها خلال شهر على الأكثر من تاريخ ابلاغ الشركة بموافقة مجلس ادارة هيئة سوق المال على اصدارها وذلك بقصد الاعلام بها (م ٢/٤٩ من اللائحة) .

ويتم النشر فى صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتى الانتشار على الأقل . ويجب أن يتضمن الاعلان بيانا برقم وتاريخ موافقة مجلس ادارة هيئة سوق المال على اصدار صكوك التمويل (٣) .

---

(١) راجع المادة (١/٤٨) من اللائحة التنفيذية .

(٢) راجع المادة (٣/٤٨) من اللائحة التنفيذية .

(٣) راجع المادة (٣/٤٩) من اللائحة التنفيذية .

٧٦ ـ طرح صكوك التمويل ذات العائد المتغير للاكتتاب العام :

يلزم المشرع الشركة المصدرة لصكوك الاكتتاب ذات العائد المتغير بعد النشر عن نشرة الاكتتاب بخمسة عشر يوما على الأقل قبل فتح باب الاكتتاب ، أن تقوم بطرح الصكوك للاكتتاب العام عن طريق أحد البنوك التى يرخص لها الوزير بتلقى الاكتتابات فى صكوك التمويل أو عن طريق الشركات التي ترخص لها هيئة سوق المال ذلك .

ويظل باب الاكتتاب مفتوحا لمدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر (م ٥٠ من اللائحة) .

ويجيز المشرع للبنوك والشركات المشار اليها بعد مضى شهر من تاريخ فتح باب الاكتتاب أن تغطى ما لم يتم الاكتتاب فيه من صكوك ، ويكون لها أن تعيد تسويتها حتى تاريخ قيد الصكوك ببورصات الأوراق المالية وفقا للأحكام المنصوص عليها بالمادة (٦١) من اللائحة التنفيذية لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ [1] .

ويجوز بناء على نص المادة (٥٢) من اللائحة قفل باب الاكتتاب فى صكوك التمويل قبل الموعد المحدد بمجرد تغطية قيمة صكوك التمويل المعروضة للاكتتاب .

٧٧ ـ شهادات الاكتتاب فى صكوك التمويل ذات العائد المتغير :

يتم الاكتتاب فى صكوك التمويل ذات العائد المتغير بموجب شهادات اكتتاب موقع عليها من المكتتب أو وكيله ومن ممثل الجهة الى تلقت قيمة الاكتتاب . ويعطى المكتتب صورة من شهادة الاكتتاب متضمنة البيانات الآتية :

(أ) اسم الشركة مصدرة الصكوك .

(ب) اسم البنك أو الجهة الى تلقت قيمة الاكتتاب .

(جـ) رقم وتاريخ موافقة مجلس ادارة الهيئة على طرح الصكوك .

(د) اسم المكتتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ اكتتابه .

---

(١) راجع المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية .

(هـ) اجمالى قيمة الصكوك المطروحة للاكتتاب وعملة الاصدار •

(و) قيمة وعدد الصكوك المكتتب فيها بالأرقام والحروف •

٧٨ - تجاوز الاكتتاب عدد صكوك التمويل المعروضة :

اذا جاوز الاكتتاب عدد الصكوك المطروحة وجب توزيعها بين المكتتبين بالكيفية التى يحددها نظام الشركة (م ٢/٥٢ من اللائحة) •

واذا لم يحدد نظام الشركة كيفية التوزيع بين المكتتبين فى حالة تجاوز الاكتتاب عدد الصكوك فقد نص المشرع فى المادة (٣/٥٢) من اللائحة التنفيذية على قواعد مقررة تطبق فى هذا الشأن •

وتتلخص هذه الأحكام فى أنه يتم تخصيص عدد من الصكوك لكل مكتتب على أساس نسبة عدد الصكوك المطروحة الى عدد الصكوك التى تم التقدم للاكتتاب فيها بحيث لا يترتب على ذلك اقصاء أى مكتتب • ويراعى جبر الكسور لصالح صغار المكتتبين •

وفى حالة تجاوز الاكتتاب وتوزيع الصكوك وفقا للتفصيل السابق • على المكتتب أن يقدم شهادة الاكتتاب المشار اليها بالمادة (٥١) من اللائحة والسابق ذكر أحكامها ، الى الجهة التى يتم الاكتتاب عن طريقها وذلك لاثبات عدد الصكوك التى خصصت له ومقدار ما دفعه من مبالغ عنها ويرد اليه الباقى مما دفعه عند الاكتتاب •

٧٩ - عدم تغطية الاكتتاب :

اذا حدث ولم يتم الاكتتاب فى صكوك التمويل خلال المدة المحددة قانونا وهى مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر وفقا للمادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية والسابق الاشارة اليها ، يجوز لمجلس ادارة الشركة أن يقرر الاكتفاء بما تم تغطيته من صكوك التمويل ، والغاء الباقى •

وعلى مجلس الادارة فى هذه الحالة اخطار الهيئة العامة لسوق المال خلال خمسة عشر يوما من تاريخ قرار المجلس (١) •

ويشبه هذا الوضع ما تنص عليه قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة

---

(١) راجع المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية •

١٩٨١ في حالة عدم تغطية الإكتتاب في جميع السندات المطروحة للإكتتاب خلال المدة المقررة طبقا للمادة (١٧١) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون (١) .

ولم يشر المشرع في حالة عدم تغطية الاكتتاب في جميع صكوك التمويل ، الى حق كل مكتتب في الرجوع في اكتتاب أو استرداد ما دفعه للشركة . ونرى أن للمكتتب الحق في استرداد قيمة الصكوك التى اكتتب فيها ، ذلك أن عدم الاكتتاب في جميع الصكوك المعروضة غالبا ما يكون دليلا على عدم ملاءة الشركة أو عدم تمتعها بالثقة المالية الكافية (٢) .

٨٠ ـ تحول صكوك التمويل ذات العائد المتغير وحقوق اصحاب هذه الاسهم :

أجاز المشرع في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ لشركات المساهمة التى يجوز لها اصدار صكوك تمويل ذات عائد متغير ، أن تصدر صكوك تمويل قابلة للتحول الى أسهم . ونظمت المادة (٥٤) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط واجراءات ذلك ، وهى :

١ ـ أن يتم اصدار صكوك التمويل ذات العائد المتغير بقرار من الجمعية العامة للشركة بناء على اقتراح مجلس الادارة .

٢ ـ أن يتضمن قرار الجمعية العامة ونشرة الاكتتاب القواعد التى يتم على أساسها تحويل صكوك التمويل الى أسهم (٣) .

٣ ـ ألا يقل سعر اصدار الصك عن القيمة الاسمية للسهم .

٤ ـ ألا تجاوز قيمة الصكوك القابلة للتحول الى أسهم بالاضافة الى قيمة أسهم الشركة القائمة قيمة رأس المال المرخص به .

---

(١) مؤلفنا السابق الإشارة اليه رقم ٣٦١ .

(٢) مؤلفنا السابق الاشارة اليه رقم ٣٦١ وما بعدها .

(٣) وفى خصوص اصدار السندات فقد اضاف المشرع فى م (٣٣) من قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة (١٦٢) من لائحته التنفيذية عبارة « وذلك بعد الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات فى هذا الشأن » . ورغم عدم تضمن نص المادة (٥٤) من لائحة قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ هذا الحكم الا اننا نرى انها واجبة الاتباع دون نص .

وتعد هذه الشروط منطقية حيث أن الشركة المساهمة تلتزم باحترام البيانات التى سبق وأن حصلت عليها والتى من بينها قدر رأس المال المصدر والمرخص به ولا يجوز لها بأى حال مخالفة هـذه البيانات الا باتباع الاجراءات القانونية بذلك •

ولا شك أنه يشترط لتحول صك التمويل الى أسهم موافقة صاحبه وبالشروط والأسس التى صدر بها قرار الجمعية العامة والذى كان معلنا بنشرة الاكتتاب ، ذلك أن من حق صاحب صك التمويل أن يظل مقرضا دائما للشركة أو شريكا مساهما ، فلا يجوز اجباره على تحويل سنداته الى أسهم • ويجب على حامل صك التمويل ابداء رغبته فى التحول الى مساهم فى المواعيد التى ينص عليها قرار الاصدار والمعلنة فى نشرة الاكتتاب ، وعلى أية حال لا يجوز أن تتجاوز هـذه المواعيد الأجل المحدد لاستهلاك الصكوك وذلك قياسا على أحكام السندات التى تصدرها الشركات المساهمة طبقا لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باعتبار هـذا الأخير هو الشريعة العامة لشركات المساهمة فيما لم يرد بشأنه نص خاص •

٨١ ـ حق الافضلية للمساهمين فى الاكتتاب فى صكوك التمويل ذات العائد المتغير :

قرر المشرع فى قانون ١٤٦/١٩٨٨ حق الأولوية لمساهمى الشركة فى الاكتتاب فى صكوك التمويل التى تصدرها الشركة ذات العائد المتغير وذلك وفقا لنظام الشركة (١) • ويشترط المشرع عدم قصر هـذا الحق على بعض المساهمين دون البعض الآخر •

ولا يجوز أن تقل المدة التى يكون للمساهمين فيها استعمال حق أولوية الاكتتاب فى صكوك التمويل عن خمسة عشر يوما تبدأ من تاريخ فتح باب الاكتتاب فى تلك الصكوك (م ٥٥ من اللائحة) •

وقصد المشرع من هذه الضوابط مساواة أصحاب الأسهم فى التمتع بحق أفضلية الاكتتاب فى صكوك التمويل وأن يكون هناك فترة زمنية كافية لتقرير رغبتهم فى الاكتتاب • •

ويلاحظ فى هذا الخصوص أن المشرع فى قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ لم يتضمن ما يلزم الشركة أن تضمن نظامها مدى حقوق الأفضلية

---

(١) م ٥٥ من اللائحة التنفيذية لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ .

للمساهمين فى الاكتتاب فى صكوك التمويل التى تصدرها • ونرى رغم ذلك التزام الشركة بذلك قياسا على ما يقضى به قانون الشركات ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بالمادة (١/٩٦) من لائحته التنفيذية والتى تشترط أن يتضمن نظام الشركة النص على مدى حقوق الأولوية للمساهمين القدامى فى الاكتتاب فى أسهم زيادة رأس المال اذا تمت الزيادة بالطريق النقدى ، وذلك باعتبار هذه الأحكام الخاصة بزيادة رأس المال واجبة التطبيق فى حالة اصدار سندات تطبيقا للمادة (٣٣) من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ •

واستثناء من مبدأ حق المساهمين فى أفضلية الاكتتاب فى صكوك التمويل ذات العائد المتغير التى تصدرها الشركة أجاز المشرع عدم اعمال هذا الحق للمساهمين وذلك فى حدود الشروط التى ينص عليها القانون •

وأشارت المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ صراحة الى هذا الاستثناء وشروطه حيث نصت على أنه « استثناء من أحكام المادة (٥٥) من هذه اللائحة ، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة وللأسباب الجدية التى يبديها مجلس ادارة الشركة ويقرها مراقب الحسابات بتقرير منه ، أن تطرح صكوك التمويل كلها أو بعضها للاكتتاب العام مباشرة دون اعمال حق الأولوية المقرر للمساهمين » •

وبناء على ذلك يشترط للاستثناء من حق أفضلية المساهمين فى الاكتتاب فى صكوك التمويل ما يأتى : -

(أ) ان يصدر قرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة يقرر طرح صكوك التمويل دون حق الأفضلية للمساهمين •

(ب) ان يتم قرار هذه الجمعية بناء على اسباب جدية تبرره يقدمها مجلس ادارة الشركة ويقرها ايضا مراقب الحسابات بتقرير منه •

٨٢ - استهلاك صكوك التمويل ذات العائد المتغير :

وفقا لنص المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ لا يجوز للشركة مصدرة صكوك التمويل أن ترد الى حملة الصكوك قيمتها أو ان توزع عائدا عليهم بالمخالفة لشروط الاصدار •

ومقتضى ذلك التزام الشركة بكافة الاحكام والشروط المحددة بنشرة الاكتتاب فى صكوك التمويل وقرار الجمعية العامة بها سواء من حيث الوفاء بقيمتها أو المزايا التى تستحق لاصحابها . وقد أكدت ذلك المادة (٩/٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ حيث اشترطت أن يدون بشهادة صك التمويل مواعيد وشروط استهلاك الصك .

وفيما عدا ذلك النص المشار اليه لم ينظم تشريع ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ استهلاك صكوك التمويل ذات العائد المتغير . ولذلك يطبق فى هذا الشأن الأحكام التى ينص عليها قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فى خصوص استهلاك السندات التى تصدرها شركة المساهمة والسابق شرح أحكامها بمؤلفنا « الشركات التجارية » السابق الاشارة اليه (١) . واذا كان الأصل أن الشركة لا تدفع قيمة الصكوك التى أصدرتها الا فى المواعيد المحددة والمعلن عنها مسبقا بنشرة الاكتتاب ، الا أنه قد تلجأ الشركة الى طريقة استهلاك صكوكها على دفعات ، كما هو الشأن فى استهلاك السندات والأسهم ، حتى لا تضطر الى دفع مبالغ كبيرة دفعة واحدة عند حلول موعد استحقاق الصكوك .

ويجب على الشركة ان تعلن عن استهلاك الصكوك فى نشرة الاكتتاب وطريقته وتحدد بطريق القرعة صكوك التمويل التى سيقع استهلاكها . وليس للشركة هذا الاستهلاك اذا لم تعلن عنه بنشرة اكتتابها قياسا على نص المادة (١٨٥) من اللائحة التنفيذية لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

ويطبق فى شأن حقوق اصحاب صكوك التمويل ذات العائد المتغير ، فى خصوص حل الشركة قبل موعدها بغير سبب الاندماج (٢) فى شركة أخرى أو تقسيمها الى أكثر من شركة ، أحكام المادة (٣/١٨٥) من قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، بأن يطلبوا اداء قيمة صكوكهم قبل انتهاء المدة المقررة كما يجوز للشركة أن تعرض عليهم ذلك .

كما يكون للشركة المساهمة مصدرة هذه الصكوك ان تقوم بشرائها اذا كانت مقيدة بالبورصة واعدامها كطريق من طريق استهلاك صكوك

---

(١) رقم ٣٦٢ وما بعدها .

(٢) رقم ٧٦ وما بعدها .

التمويل . ويطبق في هذا الشأن الاحكام السابق دراستها بمناسبة استهلاك السندات (١) .

والاصل ان يتم استهلاك صكوك التمويل ذات العائد المتغير من ارباح الشركة . على أنه يجوز اداء قيمتها من الاحتياطي أو رأس المال ان لم يوجد الاحتياطي ، اذا حدث ولم تحقق الشركة أرباحا (٢) .

الفرع الثاني

بيانات صكوك التمويل وقيدها بجداول البورصات

٨٣ — البيانات الواجب ان تتضمنها شهادات صكوك التمويل :

١ — اسم الشركة مصدرة الصكوك .

٢ — قيمة رأسمال الشركة المصدر والمرخص به .

٣ — عنوان المركز الرئيسي للشركة .

٤ — رقم القيد في السجل التجاري وتاريخه ومكانه .

٥ — تاريخ انتهاء أجل الشركة بحسب نظامها .

٦ — رقم وتاريخ الاصدار واجمالي قيمة الصكوك المصدرة وعملة الاصدار .

٧ — فئة الصك وقيمته الاسمية ورقمه المسلسل .

٨ — العائد الذي يدره الصك أو اساس حسابه ومواعيد ادائه وآية حقوق أخرى يخولها الصك ان وجدت .

٩ — موعد وشروط استهلاك الصك .

١٠ — الضمانات والتأمينات الخاصة بالحق الذي يمثله الصك في حالة وجودها .

---

(١) راجع مؤلفنا السابق الاشارة اليه رقم ٣٦٢ ص ٥٥٤ ، ٥٥٥ .

(٢) الموضع السابق .

١١ - اذا كانت الصكوك قابلة للتحول الى أسهم فذكر المواعيد المقررة لاستعمال صاحب الصك لحقه فى التحول والأسس التى يتم التحول بناء عليها •

١٢- اسم مالك الصك وعنوانه وجنسيته •

٨٤ - التزام الشركة باخطار الهيئة العامة لسوق المال ببيان نصف سنوى عن حركة صكوك التمويل ذات العائد المتغير :

ألزم المشرع الشركة المصدرة لصكوك التمويل ذات العائد المتغير أن تخطر هيئة سوق المال ببيان نصف سنوى عن حركة صكوك التمويل ، ويتضمن هذا البيان الصكوك التى تمت تغطيتها فى كل اصدار وقيمتها وبيان ما تم استهلاكه منها فى مواعيده وقيمته ، واجمالى العائد الموزع على هذه الصكوك ونسبته الى قيمة الصك فى كل اصدار (م ٦٠ من اللائحة التنفيذية لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨) •

٨٥ - قيد صكوك التمويل ذات العائد المتغير بجداول بورصات الأوراق المالية :

الزم المشرع الشركة مصدرة صكوك التمويل ذات العائد المتغير بأن تقدم هذه الصكوك ، خلال سنة على الأكثر من تاريخ تغطيتها بالكامل أو قفل باب الاكتتاب فيها ، الى جميع بورصات الأوراق المالية فى مصر لتقيد فى جداول اسعارها ولو لم تكن اسهم الشركات التى اصدرتها مقيدة فى تلك الجداول •

والزم المشرع لجان بورصات الأوراق المالية ان تقوم من تلقاء نفسها بقيد جميع الصكوك فى جداول أسعارها اذا لم تتقدم الشركة المصدرة لهذه الصكوك بطلب قيدها فى الميعاد المشار اليه وهو سنه على الاكثر من تاريخ تغطيتها أو قفل باب الاكتتاب فيها (م ٦١/٢ من اللائحة) •

واجاز المشرع قيد الشهادات المؤقتة التى تمنحها الشركة للمكتتبين فى الصكوك فى الجداول المؤقتة لحين قيامها بطبع الصكوك • ويتعين على الشركة استبدال الشهادات المؤقتة بصكوك التمويل خلال سنة على الاكثر من تاريخ قيدها فى الجدول المؤقت (م ٦١/٣ من اللائحة) •

ويسرى فى شأن التعامل فى الصكوك وتداولها الشروط والأوضاع المنصوص عليها فى لوائح البورصات (م ٤/٦١ من اللائحة) .

٨٦ - التزام الشركة المصدرة لصكوك التمويل باصدار بدل فاقد او بدل تالف فى حالة فقد الصك او تلفه :

اذا فقد صاحب صك التمويل صكه أو تلف ، فان على الشركة ان تصدر له بدل فاقد أو بدل تالف حسبما هو مدون بسجلاتها ، وذلك بشرط قيام صاحب الصك التالف أو المفقود باثبات ما يفيد تلفه أو فقده . كما على الشركة ان تتبع فى هذا الشأن الاجراءات المقررة لدى بورصات الأوراق المالية .

ويلزم صاحب الصك التالف أو المفقود بأداء مبالغ النفقات الفعلية للاستبدال والاعلان .

ويجب أن يؤشر على الصك الصادر فى هذه الحالة أنه بدل فاقد أو بدل تالف حسب الاحوال ، كما يؤشر بالتصرفات التي وردت عليه طبقا لسجلات الشركة .

وعلى الشركة اخطار الهيئة العامة لسوق المال والبورصات بواقعة فقد أو تلف الصك الاصلى وبالصك الصادر بدلاً منه (م ١٢ من اللائحة) .

الفصل السادس

توقف الشركة عن نشاط تلقى الأموال

٨٧ ـ تمهيد وتقسيم :

استحدث المشرع بقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ فى شأن شركات المساهمة العاملة فى مجال تلقى الاموال نظام توقف الشركة عن نشاطها فى هذا المجال حيث نصت المادة (١١) من القانون على أنه « يجوز للشركة وقف نشاطها الذى تمارسة وفقا لاحكام هذا القانون بموافقة مجلس ادارة الهيئة بعد التحقق من ابراء ذمتها نهائيا من التزاماتها قبل اصحاب صكوك الاستثمار وذلك وفقا للشروط والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية ، ويؤشر بوقف النشاط فى سجل القيد المعد بالهيئة ، وينشر عنه فى الوقائع المصرية وفى جريدتين يوميتين صباحيتين » .

واضافت الفقرة الثانية من ذات المادة أنه « ولا يجوز للشركة معاودة نشاطها فى مجال تلقى الاموال لاستثمارها الا بموافقة مجلس ادارة الهيئة » .

ونظمت اللائحة التنفيذية أحكام توقف شركة تلقى الاموال عن هذا المجال فى المواد من ٣٧ ــ ٤٢ .

والواقع ان نظام توقف شركة المساهمة العاملة فى مجال تلقى الاموال نظام يشبه حد كبير نظام الشركة النائمة Societe Dormante الذى يأخذ به التشريع الفرنسى وهى شركات لم تصل الى حد التصفية وترغب فى وقف نشاطها فترة معينة حددها المشرع الفرنسى بفترة ثلاث سنوات من تاريخ القيد والشهر بالسجل التجارى ، وهى شركات لا تحقق ارباحا خلال فترة التوقف وان كانت نفقاتها تستمر خلال فترة التوقف (١) .

---

(١) مؤلفنا السابق الاشارة اليه رقم (٩٩) هامش رقم (١) .

وجدير بالاشارة أن توقف شركة تلقى الأموال لا يعنى انقضائها أو تصفيتها بل تظل قائمة وتتمتع بشخصيتها المعنوية ويجوز رفع الدعاوى عليها ومنها وبالتالى لا تخضع لأحكام التصفية وقسمة الاموال ، بل تظل هذه الشركة عاملة فى انشطتها الاخرى ، غير مجال تلقى الاموال لاستثمارها ، شأنها شأن شركات المساهمة الخاضعة لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ حيث المحظور عليها عند توقفها وفقا لاحكام قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ هو مزاولة نشاطها فى مجال تلقى الاموال دون غيره .

وسوف تتناول دراسة أحكام توقف شركة تلقى الاموال فى مبحثين نخصص الأول لدراسة شروط التوقف والثانى لدراسة اجراءات التوقف .

المبحث الأول

شروط توقف الشركة عن نشاط تلقى الاموال

٨٨ ـ سلطة اصدار قرار توقف الشركة عن نشاط تلقى الاموال :

طبقا لحكم المادة (١١) من القانون والمادة (٣٧) من اللائحة التنفيذية يجب ان يصدر قرار توقف الشركة عن نشاطها فى مجال تلقى الاموال من الجمعية العامة للشركة .

ويصدر قرار الجمعية العامة للشركة الراغبة فى التوقف بالشروط الآتية :

١ ـ ان يقدم مجلس ادارة الشركة تقريرا على الجمعية العامة للشركة يوضح فيه الأسباب التى تدعوا لوقف نشاط الشركة فى مجال تلقى الاموال .

٢ ـ ان يرفق مجلس الادارة تقريره بقائمة للمركز المالى للشركة فى نهاية الشهر السابق لدعوة الجمعية العامة للاجتماع .

٣ ـ كذلك يجب ان يرفق بتقرير مجلس ادارة الشركة تقرير من مراقبى حسابات الشركة بصحة البيانات الواردة بقائمة المركز المالى للشركة .

ويترتب على موافقة الجمعية العامة على التوقف عن نشاط تلقى الأموال للشركة الامتناع عن تلقى الأموال من الجمهور اعتبارا من تاريخ

موافقة الجمعية العامة على ذلك • وتنص على ذلك صراحة الفقرة الثانية من المادة ٣٧ من اللائحة التنفيذية •

٨٩ ـ اخطار الهيئة العامة لسوق المال بقرار توقف الشركة عن نشاط تلقى الاموال :

يلزم المشرع شركة تلقى الاموال الراغبة فى التوقف ، ان يقوم مجلس ادارتها باخطار هيئة سوق المال بذلك ، خلال اسبوع من تاريخ قرار الجمعية العامة بالموافقة على التوقف •

ويجب أن يرفق مع هذا الاخطار محضر اجتماع الجمعية العامة التى قررت فيه التوقف عن النشاط والمستندات التى عرضت فى اجتماعها •

ولعل أهم ما يجب اخطاره لهيئة سوق المال وفقا للمادة (٣٨) من اللائحة التنفيذية بيان بحقوق اصحاب صكوك الاستثمار والبرنامج الزمنى الذى اعدته الشركة لابراء ذمتها نهائيا قبلهم وفقا لشروطها وبما لا يجاوز المدة المحددة فى الاصدارات المختلفة للصكوك •

المبحث الثانى

اجراءات التوقف عن نشاط تلقى الأموال

٩٠ ـ تلتزم الشركة ، بعد اخطار هيئة سوق المال بقرار الجمعية العامة بتوقف نشاط الشركة عن مجال توظيف الاموال وفقا للمادة (٣٨) من اللائحة والسابق الاشارة اليها ، باتخاذ اجراءات معينة هى :

اولا : (أ) الاعلان فى صحيفتين صباحيتين واسعتى الانتشار بقرار التوقف •

(ب) اخطار أصحاب صكوك الاستثمار على عناوينهم بخطابات موصى عليها بمواعيد الوفاء بحقوقهم •

ويشترط ان يوضح سواء بالاعلان فى الصحف أو اخطار اصحاب الصكوك ، اسم البنك الذى تودع فيه المبالغ التى لا يتقدم أصحابها لاستردادها ، على أن تكون هذه المبالغ قابلة للتصرف اليهم أو لمن ينوب عنهم فور طلبهم (م ٢/٢٨ من اللائحة) •

والمقصود بالمبالغ الواجب على الشركة الوفاء بها لاصحابها ليس القيمة الاسمية لصكوك الاستثمار بل ما تسفر عنه المحاسبة الختامية لتشغيل هذه الاموال حتى تاريخ التوقف بقرار الجمعية العامة للشركة وذلك من واقع دفاتر ومستندات الشركة وميزانياتها المعتمدة من مراجعى الحسابات • وغنى عن البيان ان الشركة فى هذه الحالة لا تلتزم الا فى هذه الحدود سواء كانت المبالغ الناشئة عن هذه المحاسبة تزيد على القيمة الاسمية لصكوك الاستثمار نتيجة تحقيقها لارباح أو معادلة لها أو أقل نتيجة خسائر منيت بها الشركة •

ذلك أن طبيعة المركز القانونى للمستثمر أنه شريك فى الربح والخسارة نتيجة تشغيل أمواله المقدمة للشركة ، على أن هذا لا يمنع أن تكون طبيعة المركز القانونى مختلفة عن هذا التكييف وذلك طبقا لطبيعة الصكوك التى كانت تحكم العلاقة بين المستثمر والشركة • كما اذا كانت الصكوك تمثل سندات قرض فى جوهرها تحقق عائدا سواء اصيبت الشركة بخسائر من عدمه مع حق المقرض دائما فى تلقى أصل مبلغ قرضه • ذلك ان مركز المستثمر يتحدد وفقا لحقيقة وجوهر شروط التعاقد بينه وبين الشركة وليس بما يضفيه عليه الأطراف من تسمية لا علاقة لها بجوهر العلاقة •

وقد سبق أن ذكرنا أن ما جرى عليه التعامل فى هذه الشركات من حق المودع فى نسبه دائمه من الأموال وحقه فى استرداد أصل رأسمالها أيا كان مركز الشركة المالى يجعل المودع فى مركز المقرض طبقا لنظرية تحول العقد •

ثانيا : تلتزم الشركة بعد وفائها بحقوق اصحاب الصكوك ، ان تتقدم بطلب الى هيئة سوق المال بطلب للموافقة على التوقف • ويجب ان يرفق بهذا الطلب الأوراق الآتية :

(أ) صورة من الاعلان والاخطار المشار اليهما فى المادة (٣٨) من اللائحة السابق الاشارة اليها •

(ب) شهادة من البنك الذى اودعت فيه المبالغ التى لم يتقدم اصحابها لاستردادها يوضح بها المبلغ المستحق لكل منهم •

(جـ) شهادة من مراقبى الحسابات بابراء ذمة الشركة نهائيا من جميع التزاماتها قبل اصحاب صكوك الاستثمار •

٩١ - الموافقة على طلب توقف الشركة عن نشاط تلقى الاموال :

يشترط المشرع فى قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ان يصدر بوقف شركة المساهمة عن نشاطها فى مجال تلقى الاموال قرار من مجلس ادارة الهيئة العامة لسوق المال . كما استلزم المشرع ان يصدر هذا القرار خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاه الى الهيئة . وعلى هيئة سوق المال اخطار الشركة بقرارها بالتوقف خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره .

ويتم التأشير بقرار مجلس ادارة هيئة سوق المال بالموافقة على التوقف فى سجل القيد المعد لذلك بالهيئة (١) .

وتتولى الهيئة العامة لسوق المال نشر قرار التوقف على نفقة الشركة فى الوقائع المصرية وفى صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتى الانتشار (م ٤٠/٢ من اللائحة التنفيذية) .

٩٢ - طلب الشركة معاودة نشاط تلقى الأموال والموافقة عليه ونشره :

اجاز المشرع لشركة المساهمة العاملة فى مجال تلقى الاموال ، والتى صدر قرار بوقف نشاطها فى هذا المجال ان تتقدم بطلب الى الهيئة العامة لسوق المال لمعاودة هذا النشاط . ونص على هذا الحكم فى الفقرة الثانية من المادة (١١) من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بقولها « ولا يجوز للشركة معاودة نشاطها فى مجال تلقى الاموال لاستثمارها الا بموافقة مجلس ادارة الهيئة » .

ونظمت اللائحة التنفيذية لهذا القانون فى المادتين ٤١ ، ٤٢ اجراءات معاودة هذا النشاط ، وتتلخص هذه الاجراءات فيما يلى :

اولا : ان تتقدم الشركة الراغبة فى معاودة نشاطها فى مجال تلقى الاموال بطلب الى هيئة سوق المال مرفقا به الأوراق التالية :

(أ) صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة الذى قررت فيه معاودة النشاط .

(ب) قائمة المركز المالى فى نهاية الشهر السابق على تاريخ دعوة الجمعية العامة للانعقاد وتقرير من مراقبى حسابات الشركة بصحة البيانات الواردة بتلك القائمة .

---

(١) راجع المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية .

(جـ) ايصال سداد رسم القيد •

ثانيا : يصدر قرار من مجلس ادارة هيئة سوق المال فى طلب الشركة لمعاودة نشاطها وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاه الى الهيئة أو من تاريخ استيفاء البيانات التى يطلبها •

ويؤشر بقرار مجلس ادارة هيئة سـوق المال بالموافقة على معاودة الشركة لنشاطها فى مجال تلقى الاموال فى الوقائع المصرية وفى صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتى الانتشار على نفقة الشركة •

الفصل السابع

شطب قيد شركة تلقى الاموال
وسلطة هيئة سوق المال
فى حالة مخالفة الشركة
لاحكام القانون

اولا : حالات شطب قيد شركة تلقى الاموال

٩٣ ـ نظم المشرع فى قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ احكام شطب قيد الشركات العاملة فى مجال تلقى الاموال من سجل هيئة سوق المال فى المادة (١٣) منه . وطبقا لحكم هذه المادة يشطب قيد الشركة فى الاحوال الآتيـة :

١ ـ اذا تبين ان القيد فى السجل المعد بهيئة سوق المال قد تم على اساس بيانات جوهرية غير صحيحة .

ولم يحدد المشرع المقصود بالبيانات الجوهرية فى هذا الخصوص ، وترك تقدير ذلك لهيئة سوق المال . وعلى اية حال فان كل بيان يترتب عليه مخالفة لاجراءات التأسيس يعد بيانا جوهريا يتأثر به القيد .

٢ ـ اذا ثبت مخالفة الشركة لاحكام قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ أو لائحته التنفيذية أو قرارات مجلس ادارة الهيئة العامة لسوق المال الصادرة تنفيذا له ، طالما لم تقم الشركة بازالة المخالفة خلال المدة وبالشروط التى يحـددها مجلس ادارة الهيئة .

٣ ـ اذا اتبعت شركة تلقى الاموال سياسة تتعارض مع النظام العام أو الاداب ، أو لا تتفق والمصلحة الاقتصادية العامة والامن القومى أو تضر بمصالح اصحاب الصكوك .

ثانيا : اجراءات شطب قيد شركة تلقى الاموال

٩٤ يتم شطب قيد الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال فى احدى الحالات السابق الاشارة اليها بقرار يصدر من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بعد موافقة مجلس ادارة الهيئة العامة لسوق المال بأغلبية خاصة هى اغلبية ثلثى اعضائها .

ولا يصدر قرار الشطب من القيد الا بعد انقضاء شهر من تاريخ اخطار الشركة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بالمخالفات المنسوبة اليها وعدم تقديمها مبررات يقبلها مجلس ادارة الهيئة .

ويجب نشر القرار الصادر بالشطب بالوقائع المصرية (م ٢/١٣ من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨) .

ثالثا : اثر شطب قيد شركة تلقى الاموال

٩٥ — يترتب على شطب قيد شركة تلقى الاموال من السجل المعد بالهيئة العامة لسوق المال ، وقف نشاطها الذى تمارسه فى هذا المجال بصفة نهائية .

وتلتزم الشركة برد قيمة صكوك الاستثمار الى اصحابها خلال المدة المحددة بقرار الشطب . فاذا لم تقم الشركة برد قيمة هذه الصكوك خلال المدة المحددة ، جاز لمجلس ادارة الهيئة أن يقرر تصفيتها . وفى هذه الحالة يعين مجلس ادارة الهيئة المصفى ويحدد اتعابه (م ٣/١٣ من القانون) .

يترتب على الأثر المحدد بنص المادة (٣/١٣) من القانون وهو وقف نشاط الشركة فى مجال تلقى الأموال ورد قيمة صكوك الاستثمار لأصحابها ، ان شطب القيد من سجل هيئة سوق المال لا يترتب عليه انقضاء شركة المساهمة بل انتهاء قيامها بنشاط تلقى الأموال واصدار صكوك الاستثمار دون باقى أنشطتها الأخرى المعلنة بنظام تأسيسها . ومعنى ذلك استمرار شخصية شركة المساهمة واستمرار قيدها بالسجل التجارى وجميع التزاماتها وحقوقها الناشئة عن معاملاتها طوال فترة تأسيسها . وتخضع فى نشاطها الى أحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فى شأن شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة وينتهى

خضوعها للأحكام المتميزة الواردة بقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ أو لائحته التنفيذية .

ويترتب على ما سبق أن شطب قيد شركة تلقى الأموال من سجل هيئة سوق المال لا يعد تصفية لها . على أن المشرع وضع جزاء هاما تختص به هيئة سوق المال ممثلة فى مجلس ادارتها هو تصفية الشركة نهائيا فى حالة عدم قيام الشركة برد قيمة صكوك الاستثمار التى تسلمتها من المستثمرين اليهم خلال المدة المحددة بقرار الشطب .

ويلاحظ فى هذا الخصوص أن نص المادة (١٣) من قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ جعل قرار تصفية شركة تلقى الأموال بسبب عدم رد قيمة صكوك الاستثمار خلال المدة المحددة ، جوازيا لمجلس ادارة الهيئة . ومعنى ذلك أنه يجوز لمجلس ادارة الهيئة عدم اتخاذ قرار بتصفية شركة المساهمة رغم شطبها من سجل القيد ورغم عدم قيامها بسداد ورد المبالغ التى تسلمتها مقابل صكوك الاستثمار ، وذلك اذا رأت ما يبرر عدم تصفية الشركة ، كما اذا رأت أن استمرار تشغيلها وعدم تصفيتها قد يترتب عليه امكان الشركة فى الوفاء بما عليها من التزامات قبل أصحاب صكوك الاستثمار .

واذا رأى مجلس ادارة الهيئة العامة لسوق المال تصفية الشركة فهو الذى يتولى تعيين المصفى وتحديد أتعابه .

ويعد منح سلطة تصفية الشركة للهيئة العامة لسوق المال استثناء مما هو مقرر وفقا لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والذى يقضى فى م (٦٨) منه بمنح هذه السلطة للجمعية العامة غير العادية للشركة . ولما كان من شأن قرار تصفية الشركة ما يضر بمساهميها فاننا على ثقة بأن هيئة سوق المال لن تلجأ الى ذلك الا فى حالات الضرورة .

رابعا : سلطة هيئة سوق المال فى حالة مخالفة الشركة لاحكام القانون ولائحته

٩٦ ـ اتخاذ بعض الاجراءات ضد الشركات المخالفة لاحكام القانون :

أعطى المشرع فى قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ للهيئة العامة لسوق المال سلطات متعددة قبل الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال . ولعل أهم

هذه السلطات ما تنص عليه المادة (١٢) من القانون والتى تجيز لها عند مخالفة الشركة لأحكام القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ أو لائحته التنفيذية أو قرارات مجلس ادارة الهيئة الصادرة تنفيذا له ، اتخاذ أى من الاجراءات المنصوص عليها بذات المادة وهى :

(أ) توجيه تنبيه كتابى للشركة .

(ب) تكليف رئيس مجلس ادارة الشركة بدعوة المجلس للانعقاد للنظر فى أمر المخالفات المنسوبة للشركة ، واتخاذ اللازم لازالتها . ويحضر اجتماع المجلس فى هذه الحالة ممثل عن الهيئة لابداء ملاحظاته .

(جـ) تعيين عضو مراقب فى مجلس ادارة الشركة لمدة محدودة . ويكون لهذا العضو المشاركة فى المناقشات وتسجيل رأيه فيما يصدر من قرارات دون أن يكون له صوت معدود .

(د) حل مجلس ادارة الشركة بموافقة وزير الاقتصاد وتعيين مفوض لادارتها لمدة لا تجاوز ستة أشهر يعرض فى نهايتها الأمر على الجمعية العامة غير العادية لاختيار مجلس ادارة جديد للشركة . وأجاز المشرع للجمعية العامة اتخاذ أى اجراء تراه مناسبا .

وتعد هذه السلطات المنصوص عليها باللائحة التنفيذية تطبيقا لما تنص عليه المادة (٢٨) من القانون والتى تقضى بأنه « يجب اخطار الهيئة بقرارات تعيين أعضاء مجالس الادارة والأعضاء المنتدبين ومديرى الشركة من غير أعضاء مجلس الادارة وذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية لصدورها » .

كما تقضى الفقرة الثانية من ذات المادة (٢٨) بأنه يجوز للوزير خلال ثلاثين يوما ولأسباب يحددها ، الاعتراض على هذا التعيين .

ويعد منح هيئة سوق المال هذه السلطات خاصية الحق فى حضور اجتماعات مجلس ادارة الشركة ، سواء بممثل عنها لابداء الملاحظات أو بتعيين عضو مراقب بمجلس ادارة الشركة لمدة محدودة وحقه فى المشاركة فى المناقشات وتسجيل رأيه ، كذلك حقها فى تقرير حل مجلس ادارة الشركة وتعيين مفوض لادراتها لمدة لا تجاوز ستة أشهر ، نقول يعد هذا تدخلا كبيرا فى شئون هذا النوع من الشركات لم يعهده

المشرع المصرى من قبل • وتتعدى حدود الرقابة المتعارف عليها بصفة عامة فى مجال شركات المساهمة باستثناء ما ينص عليه قانون البنوك وشركات التأمين • ويخشى أن يترتب على هذه السلطات توقف الكثير من شركات توظيف الأموال التى كانت قائمة قبل التنظيم التشريعى بقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ واعلانها عدم توفيق أوضاعها مما قد يترتب عليه المساس بحقوق أصحاب الأموال من المستثمرين •

ويبدو أن المشرع المصرى فى قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ قصد من هذه السلطات لهيئة سوق المال مضاعفة الحرص على مصالح أصحاب صكوك الاستثمار ، أحد الأسباب الرئيسية فى التدخل التشريعى لهذا النوع من الشركات •

٩٧ - سلطة الضبط القضائى لموظفى الهيئة الفنيين :

يكون لموظفى الهيئة العامة لسوق المال ، الفنيين الذين يصدر باختيارهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة الضبط القضائى فى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ولائحته التنفيذية • ولهم فى سبيل ذلك حق الاطلاع على كافة السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات فى مقر الشركة أو غيرها • وعلى المسئولين عن ادارة الشركة أن يقدموا اليهم البيانات والمستخرجات وصور المستندات التى يطلبونها لهذا الغرض (م ٢٩ من القانون) •

٩٨ - سلطة الهيئة فى الموافقة على الاعلانات الخاصة بشركات تلقى الاموال :

تضمن القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ حكما جديدا فى المادة (٣٠) منه فى خصوص الاعلان عن تلقى الأموال فى دور النشر ووسائل الاعلان خلال مدة توفيق الأوضاع حماية منه للمواطنين وراغبى استثمار الأموال قبل هذه الشركات •

ومقتضى حكم المادة (٣٠) من القانون يحظر الآتى :

(أ) يحظر على دور النشر ووسائل الاعلام المختلفة مقروءة أو مسموعة أو مرئية خلال مدة توفيق الأوضاع نشر أية دعوة موجهة من غير الشركات المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون ١٤٦

سنة ١٩٨٨ الى الجمهور لجمع الأموال وذلك عدا التبرع • ويقصد بالشركات المنصوص عليها فى المادة الأولى ، شركات المساهمة ذات الاكتتاب العام والمقيدة بالسجل المعد لذلك بالهيئة العامة لسوق المال •

(ب) كما يحظر على ذات دور النشر ووسائل الاعلام أن تعلن عن أى نشاط من أنشطة الأشخاص المشار اليهم بالمادة (١٦) من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ (وهم كل من تلقى أموالا بقصد استثمارها قبل العمل بأحكام هذا القانون) خلال مدة توفيق أوضاعهم الا بعد اعتماد صيغة الاعلان بصوره المختلفة من الهيئة العامة لسوق المال • ويجب أن يتضمن الاعلان بيانا برقم وتاريخ الموافقة •

وكنا نأمل أن يظل هذا القيد على اعلانات هذه الشركات بصفة دائمة وليس فقط خلال فترة توفيق الأوضاع كما كنا نفضل أن توضع ضوابط لاعلانات هذه الشركات خاصة ما تتضمنه من بيانات قد تخالف الحقيقة • ولعل مثل هذه القيود تؤدى خدمة فعالة لجمهور المستثمرين من عملاء هذه الشركات أو الراغبين فى استثمار أموالهم لديها عندما تؤكد الهيئة العامة لسوق المال صحة مضمون هذه الاعلانات من حيث مجالات الأنشطة وما تم تنفيذه منها وأماكن مشروعاتها الى غير ذلك مما يطمئن المستثمرين وجميع المعنين بهذه الشركات الى صدق هذه البيانات •

٩٩ ـ الرسوم المستحقة لهيئة سوق المال عند تأسيس وقيد الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال :

(أ) تلتزم الشركة طبقا لحكم القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ (م ١/٣١) بأن تؤدى للهيئة العامة لسوق المال رسما للتأسيس والقيد بالنسبة للشركات الجديدة التى تؤسس بعد العمل بقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ أو عند القيد ، بالنسبة للشركات القائمة والراغبة فى توفيق أوضاعها • ويحدد هذا الرسم بواقع واحد فى الألف من قيمة رأسمالها المصدر ، وبحد أقصى مقداره عشرة آلاف جنيه فى الحالة الأولى ، وبواقع نصف فى الألف من قيمة رأسمالها المصدر بحد أقصى مقداره خمسة آلاف جنيه فى الحالة الثانية •

(ب) كما تلزم الشركة بأن تؤدى للهيئة العامة لسوق المال سنويا

مقابلا للخدمات بواقع ربع فى الألف من قيمة رأس المال المصدر وبحد أقصى مقداره ألفان وخمسمائة جنيه •

(جـ) كما يكون لكل ذى مصلحة الاطلاع لدى الهيئة العامة لسوق المال على الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة ، والحصول على بيانات أو صور منها مصدقا عليها من الهيئة • وللهيئة رفض الطلب اذا كان من شأن ذلك اذاعة البيانات أو الصور المطلوبة الحاق الضرر بالشركة أو الاخلال بالمصلحة العامة أو بمصالح المستثمرين •

وقد نصت المادة (٢/٣١) من القانون على أن تحدد اللائحة التنفيذية اجراءات ذلك ورسوم الاطلاع أو الحصول على البيانات والصور على ألا يجاوز الرسم مائة جنيه مصرى •

وقد حددت اللائحة التنفيذية هذا الرسم بما مقداره خمسون جنيها عن كل وثيقة أو بيان فى حالة الاطلاع ومائة جنيه عن كل صورة (م ٧٠ من اللائحة) • كما أوضحت اللائحة التنفيذية اجراءات الحصول على هذه الوثائق بالمادة (٧١) من اللائحة •

(د) وبالنسبة للشركات المساهمة التى لا تعمل فى مجال تلقى الأموال ، تلزم بأن تؤدى للهيئة العامة لسوق المال عند طلب الترخيص باصدار صكوك تمويل ذات عائد متغير رسما بواقع واحد فى الألف من قيمة كل اصدار وبحد أقصى ألف جنيه (م ٣/٣١ من القانون) •

ويفتح لحصيلة المبالغ المشار اليها حساب خاص فى أحد البنوك التجارية التابعة للقطاع العام ويخصص للصرف منه على أغراض ومهام الهيئة (م ٤/٣١) •

الباب الثانى

الاحكام الانتقالية

(توفيق الشركات القائمة لاوضاعها)

١٠٠ ـ تمهيد وتقسيم :

تضمن قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ولائحته التنفيذية الأحكام الانتقالية الواجب على الشركات القائمة والعاملة فى مجال تلقى الأموال اتباعها سواء وافقت على توفيق أوضاعها وخضوعها لأحكام هذا القانون أو أعلنت عدم توفيقها لذلك •

ونظم المشرع هذه الأحكام الانتقالية فى الباب الثانى من قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ فى المواد ١٦ ـ ٢٠ وباللائحة التنفيذية فى الباب السابع منها فى المواد من ٦٣ ـ ٦٩ •

وسوف تتناول دراسة هذه الأحكام الانتقالية فى ثلاثة فصول نخصص الأول لدراسة التزامات الشركات القائمة العاملة فى مجال تلقى الأموال والثانى لأحكام الشركات الراغبة فى توفيق أوضاعها والثالث لأحكام الشركات غير الراغبة فى توفيق أوضاعها •

الفصـــل الأول

التزامات الشركات القائمة
العاملة فى مجال تلقى الاموال

١٠١ ـ التزام الشركات القائمة بالتوقف عن تلقى الامـوال واخطار هيئة سوق المال :

يلزم المشرع فى قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ كل شخص طبيعى أو معنوى تلقى قبل العمل بأحكام هذا القـانون بالذات أو بالواسطة أموالا من الجمهور لاستثمارها أو المشاركة بهـا أو لأى غرض آخر من أغراض توظيف الأموال بأية وسيلة وتحت أى مسمى أن يتوقف عن تلقى الأموال من تاريخ العمل بهذا القـانون .

وخيرا فعل المشرع بالزام الشركات القـائمة بالامتناع والتوقف عن تلقى الأموال لحظة صدوره وحتى اعلان الرغبة فى توفيق الأوضاع واتباع أحكام القانون فى هـذا الخصوص .

ذلك أن تنفيذ أحكام القانون وتحقيق الرقابة التى قصدها المشرع من قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ومعرفة المراكز المالية لهذه الشركات تحتم التوقف مرحليا عن تلقى الأموال وتـحديد عـلاقات الأطراف المعنية فى هذا الخصوص. وقد سبق (١) وأن نادينا بضرورة النص فى المادة ١٦ صراحة بمشروع قانون ١٤٦ لسنة ١٩٤٨ عن الامتناع عن تلقى الأموال من تاريخ العمل بالقانون حتى انتهاء الفترة الانتقـالية .

كما ألزم المشرع هؤلاء الأشخاص بارسال اخطار الى الهيئة العـامة

---

(١) الاهرام الاقتصادى العدد ١٠١٣ الصادر فى ١٣ يونيه ١٩٨٨ .

لسوق المال خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية يتضمن البيـانات الآتيـة :

١ - ما اذا كان يرغب فى العمل فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها طبقا لأحكام هذا القانون أو لا يرغب فى ذلك .

٢ - المبالغ التى تلقاها قبل العمل بهذا القانون بالعملات المختلفة ومجـالات استثمارها .

٣ - قائمة بالمركز المـالى فى تاريخ العمل بالقـانون وتقريرا عنه معتمدين من اثنين من المحاسبين القانونين من مكاتب المحاسبة والمراجعة الوطنية ممن تتوافر فيهم الشروط المنصـوص عليهـا فى قانون مزاولة مهنة المحـاسبة والمراجعة ، يعينهم ويحدد مكافآتهم الجهـاز المركزى للمحـاسبات .

وينشر كل من قائمـة المركز المـالى والتقرير فى جريدتين يوميتين صباحيتين على الأقل (١) .

ويلاحظ فى هذا الخصوص أن المشرع تعمد أن يعتمد المركز المـالى والتقرير عنه من اثنين من المحاسبين القانونين يعينهم ويحدد مكافآتهم الجهاز المركزى للمحاسبات ، وذلك امعانا منه فى جدية وصحة البيانات المعلن عنها خشية تواطىء أصحاب الشركات القائمة العاملة فى مجـال تلقى الأموال مع المحاسبين الذين كانوا يقومون بالعمل معهم فى اخفـاء حقيقة المركز المالى لهذه الشركات . ولا يعد هذا الاعتماد من محاسبى الجهـاز المركزى تدخلا مباشرا فى الرقابة على هذه الشركات ذلك أن سلطة هذا الجهاز تنحصر فى اختيـار وتعيين مراقبى الحسـابات وليس فحص ومراقبة الحسـابات .

---

(١) راجع المادة (١٦) من القانون .

١٠٢ ـ البيانات والمستندات الواجب تقديمها من الشركات القائمة الى هيئة سوق المال :

نص المشرع فى المادة (٢/١٦) من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ على أن تحدد اللائحة التنفيذية البيانات الأخرى التى يتعين ارفاقها بالاخطار الواجب ارساله من الشركة الى هيئة سوق المال .

وقد حددت المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية هذه البيانات والأوراق والمستندات مع طلب الاخطار حتى تتضح الصورة كاملة أمام هيئة سوق المال عن طبيعة نشاط هذه الشركات وكافة ما يتعلق بها لتحديد حقوق المستثمرين .

هذه البيانات والمستندات والأوراق هى :

١ ـ اسم الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تلقى الأموال وتاريخ مزاولته النشاط والشكل القانونى ورقم القيد فى السجل التجارى ، وعنوان المركز الرئيسى وفروعه بالداخل والخارج .

٢ ـ بيان رأس المال المرخص به والمصدر والمدفوع وقيمة مساهمات أو حصص كل من المؤسسين والمساهمين أو الشركاء .

٣ ـ قائمة بأسماء الشركاء وأعضاء مجالس الادارة والمديرين ومراقبى الحسابات .

٤ ـ المشروعات والشركات التى أسسها أو ساهم أو شارك فيها ومقدار مساهمته فى كل منها والقيمة الدفترية لممتلكاتها ، ويجوز ايضاح قيمتها السوقية فى خانة اخصائية .

٥ ـ أسماء البنوك والشركات المالية وبيوت الوساطة وغيرها فى الداخل والخارج التى أودع فيها قيما مالية أو أرصدة نقدية أو معادن ثمينة أو أحجارا كريمة أو صكوكا أو ممتلكات أو أوراقا مالية مع بيان رصيد كل منها .

٦ — نسخة واحدة من كل نموذج من النماذج التى استخدمها منذ بدء نشاطه فى تلقى الأموال •

٧ — عدد أصحاب الأموال •

٨ — بيانا يتضمن التوزيع التكرارى للمبالغ التى تلقاها مصنفة الى فئات كل منها ألف وحدة نقدية لكل عملة على حدة •

٩ — مجموع المبالغ التى تلقاها سنويا بآية صفة من تاريخ بدء نشاطه فى تلقى الأموال وما أداه لأصحابها حتى تاريخ تقديم الاخطار وذلك عن كل سنة على حدة •

١٠— بيان الأوضاع والشروط والمدة التى ستصدر بها صكوك الاستثمار مقابل ما تلقاه من أموال قبل العمل بأحكام القانون فى حالة رغبته العمل فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها •

ولا شك أن مجموع هذه البيانات والأوراق والمستندات كفيلة باعطاء صورة شاملة عن أوضاع ومراكز هذه البيانات ، القانونية والمالية • ولعل أهم هذه البيانات الوقوف على الشركاء الحقيقيين لشركات توظيف الأموال أو عددهم وبيان جميع المشروعات والشركات التى أسسها أصحاب شركات توظيف الأموال أو ساهم أو شارك فيها كذلك بيان بأرصدتهم بجميع أنواعها بالبنوك • والواضح فى هذا الخصوص أن أصحاب الشركات القائمة ملزمون بهذا البيان حتى ولو كانت هذه الأرصدة أو الأموال أيا كانت طبيعتها باسمائهم الشخصية وليس فقط بصفتهم شركاء ، والسبب فى ذلك أن المشرع قصد معرفة أموالهم المودعة باسمائهم الخاصة لتقدير مدى علاقتها بنشاطهم فى توظيف الأموال ومصادرها وذلك ضمانا لأصحاب الأموال والمستثمرين •

كما أن الزام أصحاب الشركات القائمة والعاملة فى مجال تلقى الأموال بتقديم نسخة أو صورة من النماذج التى يستخدمها منذ بدء نشاطها فى تلقى الأموال يؤدى الى تحديد المركز القانونى للمستثمر

وتحـديد علاقته بالشركة القـائمة مما يترتب عليه سهولة تقدير حقوق أصحاب الأموال والتزامات أصحـاب الشركات .

هذا بالاضافة الى أن البيان الخاص بما سبق أن تلقته هذه الشركات القائمة وما تم توزيعه على أصحاب الأموال يعد بيـانا جوهريا لتحديد مجموع قيمة الصكوك التى تلزم الشركة باصدارها لهؤلاء المستثمرين خلال فترة توفيق الأوضاع ، كما يترتب عليه الوقوف على حجم الأموال المتلقاه فى هـذا المجال ، أحد المطالب الرئيسية التى كانت وراء التنظيم التشريعى لقـانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ .

١٠٣ - الزام الشركات القائمة باعداد المركز المالى للشركة :

طبقا لحكم المادة (١٦) فقرة ثالثا تلزم الشركات القـائمة والعاملة فى مجال تلقى الاموال لاستثمارها باعداد قائمة المركز المالى للشركة وتقرير عنه يقدم الى هيئة سوق المال ومرفق بالاخطار المنصـوص عليه بالفقرة الأولى من ذات المادة . وأشترط المشرع ان يكون هـذا المركز المـالى والتقرير عنه معتمدين من اثنين من المحاسبين القانونيين من مكاتب المحاسبة والمراجعة الوطنية ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى قـانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ، يعينهم ويحدد مكافآتهم الجهاز المركزى للمحاسبات ، على ان تنشر قائمة المركز المالى والتقرير فى جريدتين يوميتين صباحيتين على الأقل .

وأوضحت اللائحة التنفيذية لقـانون ١٤٦ لسـنة ١٩٨٨ القواعد الواجب مراعاتها ، عند اعداد قائمة المركز المالى للشركة طبقا للمادة (١٦) من القانون والمشار اليها ، وذلك بالمادة (٦٣) منها . هذه القواعد هى :

١ - اعداد القائمة على اساس الارصدة الدفترية . وفى حالة عدم وجود الدفاتر والسجلات التى تفرضها القوانين واللوائح يجوز الاستناد الى البيانات المؤيدة بمستندات صحيحة .

٢ - اظهار الأصول الثابتة القابلة للاهلاك بتكلفتها مخصوما منها الاهلاكات الواجبة .

٣ — اظهار الأصول المتداولة بما فيها الاستثمارات قصيرة الاجل والأوراق المالية والمخزون بسعر التكلفة أو سعر السوق ايهما أقل •

٤ — اظهار المخصصات اللازمة للديون والمطالبات والقضايا والضرائب وأية التزامات أخرى لم يتم سدادها حتى تاريخ اعداد المركز المالى •

٥ — يتم تقييم الارصدة بالعملات الأجنبية الداخلة فى الأصول والالتزامات بما فى ذلك الاموال التى تم تلقيها بأية صفة ، وفقا لاسعار السوق المصرفية فى تاريخ اعداد المركز المالى •

ولجأ المشرع ، فى سبيل تسهيل مهمة مراقبى الحسابات المشار اليهما فى الفقرة الثالثة فى المادة (١٦) من القانون والذى يختص بتعيينهما الجهاز المركزى للمحاسبات كما سبق القول ، الى الزام الشركات القائمة ان تضع تحت تصرفهما ، اعتبارا من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية (١) ، جميع المستندات والسجلات والدفاتر وأية بيانات أخرى يريان ضرورة الحصول عليها لاعتماد قائمة المركز المالى واعداد تقريرهما (٢) •

١٠٤ — ما يجب ان تفصح عنه قائمة المركز المالى للشركات القائمة :

استلزم المشرع فى المادة (٦٥) من اللائحة أن تظهر قائمة المركز المالى المشار اليها بالمادة (١٤) من ذات اللائحة والسابق ايضاح حكمها ، جميع الموجودات والالتزامات فى تاريخ العمل بالقانون وأن تفصح القائمة ومرفقاتها على وجه الخصوص بيانات معينة ، هذه البيانات هى :

١ — المبالغ والقيم والاموال التى تلقاها الشخص بأية صفة من الغير من تاريخ بدء نشاطه فى تلقى الاموال بالعملات المختلفة والرصيد القائم من كل منها فى تاريخ العمل بالقانون •

٢ — مسحوبات المديرين والشركاء واعضاء مجلس الادارة بالعملات المختلفة بما فى ذلك المبالغ التى حصلوا عليها كسلفيات أو مبالغ تحت

---

(١) نشرت هذه اللائحة فى ٨ اغسطس ١٩٨٨ — الوقائع المصرية — العدد ١٧٦ (تابع) وعمل بها من اليوم التالى لتاريخ نشرها تطبيقا للمادة الثالثة من مواد اصدارها .

(٢) راجع المادة (٢/٦٤) من اللائحة التنفيذية •

التسوية أو تحت أى مسمى آخر ، وارصدتها القائمة فى تاريخ اعداد المركز المالى •

٣ ـ الارصدة لدى البنوك أو أى مؤسسات أخرى فى الداخل والخارج وبذات العملات الموجودة بها •

٤ ـ ارصدة الصندوق والخزائن والمعادن الثمينة والاحجار الكريمة •

٥ ـ ارصدة الديون المستحقة للغير بذات العملة •

٦ ـ الاصول الثابتة مصنفة فى مجموعات نوعية •

٧ ـ ارصدة استثمارات الشخص فى مشروعات مملوكة بالكامل أو بالمشاركة مع الغير •

وامعانا من المشرع فى ان تكون قائمة المركز المالى وافية لتحقيق الغرض منها واعطاء صورة صادقة حقيقية عن المراكز المالية للشركات القائمة الزم المحاسبين القانونين أن يضمنا تقريرهما عن قائمة المركز المالى المنصوص عليه بالمادة (١٦) والسابق ذكر احكامه فى المادة (٦٥) من اللائحة التنفيذية ، أسس التقييم لكل عنصر من عناصر الموجودات والالتزامات ، وأية تعديلات أجرياها أو يران اجراءها على بيانات وعناصر قائمة المركز المالى بما يتفق مع القواعد المحاسبية المتعارف عليها (١) •

وبهذا التنظيم والاسس التى تم عليها التقييم لكل عنصر من عناصر موجودات والتزامات قائمة المركز المالى ، يمكن الوقوف على المعايير الحقيقية للتقييم عند الخلاف بين المحاسبين القانونيين والشركة •

ومن مجموع البيانات المشار اليها بالمادة (٦٥) من اللائحة والسابق ذكرها يتضح ان المشرع اراد وبحق ان يقف على المركز المالى الحقيقى للشركات القائمة بما يكفل تحديد جديتها فيما قامت به من مشروعات وبيان مصير الاموال التى سبق وان قامت هذه الشركات بتجميعها وما تبقى منها فى اية صورة وبأية عملة • ولعل اهم هذه البيانات الواجب ان

---

(١) راجع المادة (٦٦) من اللائحة التنفيذية .

تتضمنها قائمة المركز المالى للشركات القائمة الأرصدة لدى البنوك وكافة المؤسسات المالية بالداخل والخارج وارصدة الديون المستحقة للغير بذات العملة ، والاصول الثابتة وذلك لتقدير نسب وعلاقة الاموال المجمعة والتى تم تشغيلها وما يمثلها من اصول بما على الشركة من ديون والتزامات .

ولا شك ان الالتزام باعداد قائمة المركز المالى للشركات القائمة بالصورة التى يتطلبها المشرع والسابق الاشارة اليها — سواء الشركات التى تنوى توفيق أوضاعها وتعلن ذلك خلال المهلة القانونية أو التى لا تنوى توفيق أوضاعها — يعد التزاما جوهريا هاما ويمثل عبئا كبيرا لا شك خاصة على الشركات القائمة التى لم تكن تلتزم بالاصول المحاسبية المتعارف عليها فى مسك الحسابات والميزانيات ووفقا للقوانين السائدة فى هذا المجال . ولعل هذا الالتزام باعداد قائمة المركز المالى هو أهم ما يتوقف عليه رأى وقرار الهيئة العامة لسوق المال فى السماح للشركات القائمة بالاستمرار فى نشاطها فى مجال تلقى الاموال . ذلك انه ليس المهم لهذه الموافقة مجرد اعلان واخطار هيئة سوق المال بموافقة الشركات القائمة بالخضوع وتوفيق الاوضاع وفقا لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ولائحته التنفيذية بل الاهم هو ان يتضمن الاخطار هذه القائمة التفصيلية للمركز المالى لها ، بالاضافة الى ان يتم هذا الاعداد والاخطار خلال ثلاثة اشهر على الاكثر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه .

١٠٥ — التزام الشركات القائمة بنقل ارصدتها بالخارج وايداعها احد البنوك المعتمدة بمصر :

يلزم المشرع الاشخاص المشار اليهم بالمادة (١/١٦) من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ والعاملين فى مجال تلقى الاموال ، بنقل ارصدتهم الموجودة بالخارج وايداع ما لديهم من اموال نقدية بالعملات المختلفة أو أوراق مالية مصرية أو أجنبية لدى احد البنوك المعتمدة الخاضعة لاشراف البنك المركزى المصرى وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ وكذلك اخطار البنك المركزى والهيئة العامة لسوق المال بذلك . وقد نصت على ذلك صراحة المادة (١٩) من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ (١) .

---

(١) راجع المادة (١/١٩) من القانون .

ويترتب على حكم القانون فى هذا الخصوص التزام كل شخص طبيعى أو معنوى تلقى قبل العمل باحكام القانون المشار اليه اموالا من الجمهور لاستثمارها أن ينقل جميع الارصدة التى يحتفظ بها خارج البلاد الى البنوك المعتمدة المصرية .

ولم يوضح نص المادة (١/١٩) من القانون والمشار الى حكمه ، مدى هذا الالتزام اذا كانت الاموال الموجودة بالخارج مودعة بالاسماء الشخصية لاصحاب الشركات العاملة فى مجال تلقى الاموال . ذلك أن النص يخاطب كل شخص طبيعى أو معنوى وفى هذه الحالة الاخيرة قد تكون الاموال الموجودة بالخارج مودعة باسماء اصحاب الشركات الشخصية دون صفتهم كمدراء لهذه الشركات . ونرى ان هذا الالتزام يقع على الأشخاص المعنوية والطبيعية أو المؤسسين والشركاء فى الشركات القائمة على تلقى الأموال على السواء حتى تتحقق الفائدة المرجوة من هذا النص خاصة وأن هذه الشركات لم تكن خاضعة لتشريع ينظم أحكامها مما حدى باصحابها ومؤسسيها الى ايداع الأموال باسمائهم الشخصية فى غالب الاحوال .

وعلى أية حال فان تطبيق هذا النص يعتمد فى الحقيقة على مدى استجابة اصحاب ومؤسسى الشركات القائمة لتوفيق أوضاعهم واثبات حسن نواياهم قبل الدولة وعملائهم من المستثمرين ، ذلك أنه يصعب عملا على الدولة معرفة حقيقة هذه الارصدة المودعة بالخارج وقدرها والبنوك المودعة بها والبلاد التابعة لها هذه البنوك وذلك سواء كانت هذه المبالغ مودعة بالاسماء الشخصية لاصحاب ومؤسسى هذه الشركات أو بصفتهم . كما يصعب فى الحقيقة ادخال هذه الارصدة داخل البلاد رغما عن اصحابها . ولا شك أنه فى مثل هذه الحالات يحق لأصحاب المصلحة ومن بينهم الدولة الحصول على أحكام ضد هذه الشركات والمؤسسين فيها بناء على المسئولية المنصوص عليها فى هذا القانون وتنفيذها خارج البلاد وذلك وفقا للاجراءات القانونية التى تتبع فى مثل هذه الحالات .

١٠٦ — جواز احتفاظ الشركات القائمة بارصدة بالخارج او التحويل اليها خلال فترة توفيق الأوضاع :

اجاز المشرع استثناء من حكم الفقرة الأولى من المادة (١٩) من قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ للشركات القائمة الاحتفاظ بالأرصدة السابقة لديها

بالخارج أو تحويل أو ايداع أموال ببنوك بالخارج خلال مدة توفيق الاوضاع — وهى سنه على الاكثر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية — وذلك بشرط صدور قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بعد أخذ رأى البنك المركزى المصرى والهيئة العامة لسوق المال فى ضوء المبررات التى يقدمها أصحاب الشأن (١) •

وقد نصت على ذلك صراحة المادة (٢/١٩) من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بقولها « ولا يجوز الاحتفاظ بآية ارصدة سابقة أو تحويل أو ايداع اموال فى بنك أو مؤسسة مالية بالخارج خلال مدة توفيق الاوضاع الا بموافقة الوزير بعد أخذ رأى البنك المركزى المصرى والهيئة فى ضوء المبررات التى يقدمها اصحاب الشأن » •

ولا شك أن لهذا الاستثناء وجاهته ذلك أن الشركات القائمة والتى كانت تتخذ من بين انشطتها استثمار أموالها بالخارج وايداعها لذلك ببنوك وبيوت مالية خارج البلاد قد تجد ان فى صالحها استمرار هـذا الايداع لتحقيق عائد مرتفع كما اذا كانت ودائع لاجل يترتب على حلها ضياع فوائدها أو ما تدره من عائد • كما قد تكون شروط ايداع هذه المبالغ بالخارج لا تسمح بسحبها ونقلها دون قيود • كذلك قد تكون هـذه الايداع ممثلة لضمانات لصالح البنوك المودعـة بها أو الدائنين مقابل تسهيلات ائتمانية عقدتها هذه الشركات لاستثمار الاموال فى مشـاريع خارج البلاد •

وعلى هيئة سـوق المال والبنك المركزى دراسـة طلبات الشركات القائمة فى هذا الخصوص قبل السماح باستمرار ايداع المبالغ أو تحويلها خارج البلاد وذلك بما يحقق الصالح العام لجميع الاطراف المعنية فى هذا الشأن •

وتسهيلا من المشرع لتحقيق هذا الاستثناء استلزم فى الفقرة الثالثة من المادة (١٩) من القانون ان يقدم صاحب الشأن طلبه الى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، وان يرفق بهذا الطلب المستندات المؤيدة لطلبه والمدة التى يطلبها للاحتفاظ بالارصدة

---

(١) راجع المادة (٢/١٩) من القانون •

فى الخارج • كما على صاحب الشـأن بيان حجم ونوع هذه الارصـدة تفصيليا وبيان حجم ونوع المبالغ التى يطلب تحويلها •

ويتم البت فى الطلب بالموافقة أو الرفض خلال شـهرين من تقديم الطلب • واذا صـدر قرار بالموافقة وجب ان يتضمن هـذا القرار بيان بالارصدة المرخص بالاحتفاظ بها فى الخارج ومدتها أو المبالغ التى ووفق على تحويلها •

ويتعين على صاحب الشأن عند الانتهاء من المدة المرخص بها للاحتفاظ بالارصدة فى الخارج نقل هذه الارصدة خلال ثلاثة اشـهر من تاريخ انتهاء المدة المحددة للاحتفاظ بهذه الارصـدة بالخارج وايداعها أحـد البنوك المعتمدة الخاضعة لاشراف البنك المركزى واخطار الهيئة العـامة لسوق المال بذلك •

وفى حالة صدور قرار وزير الاقتصـاد والتجارة الخارجية بالرفض يتعين على صاحب الشأن نقل الارصدة الموجودة بالخارج خـلال ثلاثة اشهر من تاريخ صدور القرار بعدم الموافقة وايداعها أحد البنوك المعتمدة الخاضعة لاشراف البنك المركزى مع اخطار هيئة سوق المال بذلك (١) •

١٠٧ — التزام الشركات القائمة بمسك الدفاتر التى تناسب وظيفة نشاط تلقى الاموال :

اضاف القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ التزاما على الاشخاص المشار اليهم بالمادة (١٦) منه ، وهم كل شخص طبيعى أو معنوى تلقى قبل العمل باحكامه أموالا من الجمهور لاستثمارها ، هو مسك الدفاتر والمستندات والسجلات التى تستلزمها طبيعة نشاطهم وتفرضـها القوانين واللوائح المقررة وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل باللائحـة التنفيذية (المادة (٢٠) من القـانون) •

وهذا الالتزام يقع على جميع الاشخاص المشار اليهم بالمادة (١٦) من القانون سواء اعلنوا توفيق اوضاعهم طبقا لاحكام قانون ١٤٦ لسـنة ١٩٨٨ أو عدم رغبتهم فى ذلك • اذ قصد المشرع حتى فى هـذه الحالة الاخيرة ان تؤدى هذه الدفاتر والسـجلات الى المسـاعدة فى رد جميع

(١) راجع المادة ٤/١٩ من القانون •

ما تلقته هذه الأشخاص من أموال الى أصحابها خلال الفترة المحددة قانونا لهذا الرد وهى سنتين من تاريخ العمل بأحكام القانون المشار اليه .

والواقع ان هذا الالتزام بمسك الدفاتر والسجلات التى تستلزمها طبيعة نشاط الشركات العاملة فى مجال تلقى الاموال ليس الا تطبيقا للالتزام المنصوص عليه بالمادة الأولى من القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ والمعدلة بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٤ والتى تنص على أنه يجب على كل تاجر ان يمسك الدفاتر التجارية التى تستلزمها تجارته وأهميتها بطريقة تكفل بيان مركزه المالى بالدقة وبيان ما عليه من الديون المتعلقة بتجارته ، وذلك بالاضافة الى الحد الادنى الواجب مسكه من دفاتر وهى دفترى اليومية الاصلى ودفتر الجرد وملف صور المراسلات وما يرد اليه منها (١) .

١٠٨ - منع شركات تلقى الأموال من التصرف فى أصول ممتلكاتها أو المشاركة فى أى مشروعات - خلال فترة توفيق الأوضاع أو لحين رد جميع الأموال لأصحابها - الا بموافقة رئيس هيئة سوق المال ووفقا للقواعد التى يحددها لحماية أموال المودعين :

صدر فى ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٨٨ الأمر العسكرى رقم ٣ لسنة ١٩٨٨ بمنع شركات تلقى الأموال من المشاركة أو المساهمة أو التصرف فى أصل من أصولها أو مساهمتها خلال فترة توفيق الأوضاع ، أو لحين رد جميع الأموال لأصحابها ، الا بموافقة رئيس هيئة سوق المال ووفقا للشروط التى يحددها .

ونصت المادة الأولى من الأمر العسكرى رقم ٣ لسنة ١٩٨٨ على أن المخاطبين بالمادتين ١٦ (٢) و ١٨ (٣) من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨

---

(١) انظر مؤلفنا « القانون التجارى » طبعة ١٩٨٥ رقم ١١٢ وما بعدها .

(٢) تنص المادة (١٦) لسنة ١٩٨٨ بأنه : « على كل شخص طبيعى أو معنوى تلقى قبل العمل بأحكام هذا القانون بالذات أو بالواسطة أموالا من الجمهور لاستثمارها أو المشاركة فيها أو لأى غرض آخر من أغراض توظيف الأموال بآية وسيلة وتحت أى مسمى ... » .

(٣) تنص المادة ١٨ بأنه « على كل من أخطر الهيئة بعدم رغبته فى توفيق أوضاعه أو انقضت المدة المحددة لتوفيق الأوضاع دون اتمامه أن يرد جميع ما تلقاه من أموال الى أصحابها خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون ... » .

فى شأن الشركات العاملة فى مجـال تلقى الأموال لاستثمارها ، الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس الوزراء ، يحظر تصرفهم بطريق مبـاشر أو غير مباشر ، فى أى أصل من الأصول الثابتة أو المنقولة أو المساهمات أو الأوراق المالية المملوكة للمنشأة أو لأشخاص من أصحابها أو الشركاء فيها ، الا بموافقة رئيس هيئة سوق المـال ووفقا للشروط التى يحددها لحماية أصحاب الأموال ، خلال فترة توفيق الأوضاع أو لحين رد جميـع الأموال الى أصحـابها حسب الأحـوال .

ويشمل الحظر المشاركة أو المساهمة بشىء من الأصول المشار اليها فى مشروعات أو شركات أخرى . ويستثنى من هذا الحظر التعامل فى البضائع وما فى حكمها اللازم لمزاولة النشاط المعتاد للمنشأة .

ومقتضى حكم المادة الأولى المشار اليها من الأمر العسكرى رقم ٣ لسنة ١٩٨٨ ما يأتى :

١ ــ أن هذا الحظر من النظام العام يقع على أصحاب شركات تلقى الأموال ــ المخاطبين بالمادتين ١٦ و ١٨ من قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ والذين يصدر بتحديدهم قرار رئيس مجلس الوزراء فقط دون غيرهم .

٢ ــ أن هذا الحظر يشمل التصرفات التى ترد على أى من الأصول الثابتة أو المنقولة أو أى مساهمات أو أوراق مالية سواء المملوكة للمنشأة أو لأشخـاص أصحابها أو أى شريك فيها .

٣ ــ أن هذا الحظر محدد بفترة معينة هى فترة توفيق الأوضـاع وهى مدة الثلاثة أشهر التى تبدأ من ٨ يونية سنة ١٩٨٨ ــ تاريخ صدور القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ حتى ٨ من نوفمبر من ذات العام أو لحين رد جميع الأموال لأصحـابها حسب الأحـوال .

٤ ــ أن هذا الحظر ليس بصفة مطلقة حيث يجوز التصرف فى أى من الأموال المشار اليها بالمادة الأولى اذا وافق رئيس هيئة سوق المـال وبالضوابط التى يقررها .

ولا يتضمن الحظر طبقا لنص المادة الأولى التصرفات التى تقع على البضائع أيا كانت طبيعتها حيث تعد من مستلزمات الانتـاج لنشـاط المنشأة ، ويأخذ حكم البضـائع كل ما من شـأنه تحقيق وسير نشـاط المنشـأة المعتـاد .

والحكمة من هذا الحظر منع تلاعب أى من أصحاب هذه الشركات فى أصول الشركة الثابتة أو المنقولة وتبديدها أو التصرف فيها بتصرفات صورية اضرارا بالمودعين وعدم تحقيق المساواة بينهم فى حالة اختيار هذه الشركة التصفية .

ونصت المادة الثانية من ذات الأمر العسكرى رقم ٣ لسنة ١٩٨٨ على أنه لا يعتد بالتصرفات التى تتم بالمخالفة لأحكام المادة الأولى من هذا الأمر وتقع التصرفات باطلة حتى ولو أشهرت ويبطل كل ما يترتب عليها من آثار . كما تعتبر التصرفات التى تمت منذ الأول من يناير سنة ١٩٨٨ وحتى تاريخ العمل بهذا الأمر باطلة ما لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ المشار اليه .

ويترتب على حكم المادة الثانية اعتبار جميع التصرفات القانونية أيا كانت طبيعتها ، التى تقوم بها شركات تلقى الأموال فى أصولها الثابتة أو المنقولة خلال المدة المشار اليها بالمادة الأولى ، باطلة بطلانا مطلقا ولا ترتب آثارها سواء فى مواجهة عاقديها أو فى مواجهة الغير وذلك سواء كانت هذه التصرفات مشهرة طبقا لأحكام القانون أو غير مشهرة وذلك استثناء من القاعدة العامة المنصوص عليها بالمادة (١٥) من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ .

وامعانا من المشرع فى حماية أصحاب الأموال من المودعين ، أضاف الى حالات البطلان المطلق ، التصرفات التى تمت من الأول من يناير سنة ١٩٨٨ وحتى تاريخ العمل بالأمر العسكرى رقم ٣ لسنة ١٩٨٨ المشار اليه ما لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل بقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ . وبذلك امتدت حماية المشرع لأصحاب الأموال من المودعين ، بتقرير بطلان التصرفات التى تجريها شركات تلقى الأموال ، ليس فقط خلال فترة توثيق الأوضاع ، بل منذ أول يناير سنة ١٩٨٨ حتى تاريخ صدور القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ما لم تكن ثابتة التاريخ .

وقصد المشرع من اختيار هذا التاريخ ، العمل على حماية أموال المدخرين قدر الاستطاعة لأن صدور قانون ينظم نشاط هذه الشركات كان من الأمور المتوقعة منذ بداية عام ١٩٨٨ فخشى المشرع أن تكون هذه الشركات قد لجأت الى التصرف فى أصولها اضرارا بأصحاب الأموال . وبذلك اعتبر المشرع الفترة المحددة بالمادتين الأولى والثانية

من الأمر العسكرى رقم (٣) لسنة ١٩٨٨ فى حكم فترة الريبة المنصوص عليها بالمـادة ٢٢٧ من قانون التجـارة •

وطبقا للمادة الثالثة من الأمر العسكرى ينشر هـذا الأمر بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره •

وأصدر رئيس الوزراء بهذه المناسبة القرار رقم ١١٣٩ لسنة ١٩٨٨ بسريان الأمر العسكرى رقم (٣) لسنة ١٩٨٨ على شركة الريان للاستثمار وتوظيف الأموال وشركة الريان للمعاملات المـالية (١) وبعض الأشخاص المحددين على سبيل الحصر لهذا القرار (٢) •

(١) وتعد شركات الريان لتوظيف الأموال كبرى الشركات فى هـذا المجـال .

(٢) وأساس هذا القرار والامر العسكرى رقم ٣ لسنة ١٩٨٨ ما قامت به بعض شركات تلقى الأموال من بيع جانب من أصولها المالية وممتلكاتها فى مصر والوفاء بمبالغ لجانب من المودعين دون غيره الأمر الذى يخل بمبدأ المساواة للدائنين عند عدم كفاية أموال المدين .

الفصل الثانى

التزامات الشركات
التى تعلن توفيق اوضاعها او عدم رغبتها
طبقا لاحكام القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨
ولائحته التنفيذية

١٠٨ ـ نظم المشرع فى قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ولائحته التنفيذية اجراءات توفيق الاوضاع للشركات القائمة والعاملة فى مجال تلقى الاموال ، فحدد المواعيد القانونية الواجب على هذه الشركات توفيق أوضاعها خلالها . كما نص على استثناءات لصالح هذه الشركات من أحكامه والخاصة بالشروط الواجب توافرها لتأسيس الشركات العاملة فى هذا المجال وذلك تسيرا على الشركات القائمة التى كانت تعمل فى غياب نصوص تشريعية تلزمها باجراءات وشروط معينة .

كما نظم المشرع فى ذات القانون ولائحته التزامات الشركات القائمة التى لا ترغب فى توفيق أوضاعها طبقا لأحكامه . وسوف نتناول دراسة أحكام القانون بالنسبة للشركات القائمة حاليا بنشاط تلقى الأموال سواء الراغبة منها فى توفيق الأوضاع أم غير الراغبة فى ذلك .

اولا : التزامات الشركات الراغبة فى توفيق اوضاعها

١٠٩ ـ تنص المادة (١٧) من القانون على أنه « يجب على كل من أخطر الهيئة برغبته فى توفيق أوضاعه القيام بذلك خلال سنة على الأكثر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية ، ويجوز للوزير بناء على عرض مجلس ادارة الهيئة أن يأذن له بتلقى الأموال من الجمهور لاستثمارها خلال تلك المدة » .

ومقتضى حكم المادة (١٧) المشار اليها أن الشركات الراغبة فى توفيق أوضاعها تلتزم بالقيام بهذا التوفيق وتطبيق أحكام القانون ولائحته التنفيذية فى هذا الشأن وذلك خلال مدة أقصاها سنة تبدأ من تاريخ

العمل باللائحة التنفيذية • وتعد مهلة السنة كافية الى حد كبير لتحقيق هذا التوفيق خاصة وأن اللائحة التنفيذية جاءت بتفصيلات واضحة وشبه شاملة لاجراءات هذا التوفيق والسماح باستثناءات قد تكون ضرورية لهذا التوفيق • كما أصدر وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية النماذج اللازمة لتحقيق هذا التوفيق الأمر الذى يسر الكثير على هذه الشركات •

كما يتضح من نص المادة (١٧) من القانون أن المشرع يجيز استثناء من حكم المادة (١٦) ، فى خصوص ضرورة توقف الأشخاص القائمة فى مجال تلقى الأموال عن تلقى الأموال من تاريخ العمل بقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ، أن تتلقى الأموال من الجمهور لاستثمارها وذلك بشرط صدور اذن من الوزير بناء على عرض مجلس ادارة الهيئة العامة لسوق المال •

وهذا الاستثناء يحقق فى الواقع فائدة جوهرية للشركات الراغبة فى توفيق الأوضاع اذا كانت هناك ضرورة له • ذلك أنه قد تكون بعض هذه الشركات الجادة ، التزمت مسبقا وقبل صدور القانون بأوجه استثمارات تستلزم أموالا لتكملتها والانتهاء من انشائها وكانت الشركة اعتمدت فى ذلك على متوسط ما تتلقاه من الجمهور من أموال •

ومن الأمثلة على ذلك تعاقدات الشركة على انشاء مصانع أو مجمعات سكنية معينة أو مشروعات ضخمة تحتاج الى مبالغ بصفة دورية لاتمامها وكانت الشركة تعتمد فى تمويلها على ما تتلقاه من أموال من الجمهور ، ففى مثل هذه الحالات يعد السماح لها استثناء بتلقى الأموال خلال الفترة الانتقالية وبعد اعلانها توفيق الأوضاع ، حفاظا على استمرار هذه المشروعات التى يفيد من ورائها المستثمرون والشركات ذاتها والاقتصاد القومى وهى أهداف المشرع من اصداره قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ • هذا بالاضافة الى ما يترتب عليه استمرارها فى تلقى الأموال من حفاظ هذه الشركات على تعاقداتها والتزاماتها قبل البنوك التى تكون ارتبطت معها بجدولة لسداد التسهيلات الائتمانية الممنوحة لها فى هذه المشروعات • كما قد يكون من حالات الضرورة رغبة الشركة فى الاستمرار فى صرف نسبة معقولة للمستثمرين تحت حساب الأرباح خاصة وأن منهم من رتب حياته على هذا العائد •

١١٠ — جواز استثناء الشركات الراغبة فى توفيق أوضاعها من شرطى الحدين الأدنى والأقصى لرأس المال :

أجاز قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة لمجلس الوزراء ، بناء على ما يعرضه الوزير واقتراح مجلس ادارة الهيئة العامة لسوق المال ، أن يستثنى الأشخاص القائمين بتلقى الأموال قبل العمل بأحكام هذا القانون ، من شرطى الحدين الأدنى والأقصى لرأس المال المنصوص عليه بالبند (ب) من ذات المادة وهو خمسة ملايين جنيه وخمسون مليون جنيه .

وتنفيذا لذلك نظمت اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه أحكام هذا الاستثناء فنصت على أنه « لكل من أخطر الهيئة برغبته فى توفيق أوضاعه طبقا لأحكام القانون من الأشخاص المشار اليهم فى المادة (١٦) منه أن يطلب الافادة من حكم الاستثناء المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة (٢) من القانون ، على أن يبين فى طلبه مقدار رأس المال المصدر الذى يرغب فى الموافقة عليه استثناء من الحد الأدنى أو الحد الأقصى لرأس المال المصدر المشار اليهما فى البند (ب) من ذات المادة » .

ويتم تقديمه الى الهيئة العامة لسوق المال خلال سنة على الأكثر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية (١) .

وعلى مجلس ادارة الهيئة العامة لسوق المال أن ينظر بالطلب خلال شهر من تاريخ تقديمه لاقتراح ما يراه بشأنه وعرضه على وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية خلال عشرة أيام من تاريخ نظره بمجلس ادارة الهيئة (٢) .

ويتولى الوزير عرض هذا الأمر على مجلس الوزراء وهو السلطة المختصة بالموافقة على هذا الاستثناء تطبيقا لنص الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ .

١١١ — الاجراءات الواجبة على الشركات الراغبة فى توفيق أوضاعها فى حالة زيادة الأموال التى تلقتها على الحد الأقصى المسموح به :

---

(١) راجع المادتين ٢/٦٧ من اللائحة والمادة (١٧) من القانون .

(٢) راجع المادة ٣/٦٧ من اللائحة التنفيذية .

ألزم المشرع فى قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ الشركات التى تقوم باخطار الهيئة العامة لسوق المال برغبتها فى توفيق أوضاعها طبقا لهذا القانون أن تتخذ ما يلزم من اجراءات فى شأن الأموال التى تلقتها قبل تاريخ العمل به زيادة على الحد الأقصى المقرر بما فى ذلك كل أو بعض الاجراءات المنصوص عليها بالمادة (٦٨) من اللائحة . هذه الاجراءات هى :

١ - أن تتقدم بطلب لزيادة رأس المال طبقا لأحكام المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية والسابق شرح أحكامها بهذا الفصل .

٢ - أن تتقدم بطلب لزيادة الحد الأقصى للأموال التى تلقتها قبل العمل بأحكام القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ طبقا للمادة (١١) من اللائحة التنفيذية والتى تجيز بقرار من الوزير زيادة الحد الأقصى لهذه الأموال المجمعة الى خمسة عشر مثل رأس المال المصدر وليس فقط عشرة أمثاله .

٣ - أن تحول الأموال الزائدة التى سبق لها تجميعها ، بشرط موافقة أصحابها ، الى شركة أخرى تعمل وفقا لأحكام القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ وذلك بموجب اتفاق يبرم مع هذه الشركة وتخطر به الهيئة العامة لسوق المال .

٤ - أن ترد الأموال الزائدة الى أصحابها . وحدد المشرع مدة سنة تبدأ من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية ووضع برنامج زمنى تخطر به الهيئة ويراعى فى اعداد هذا البرنامج الأحكام المنصوص عليها بالمادة (٦٩) من اللائحة وهى الخاصة بمراعاة المبلغ المستحق لكل شخص من أصحاب الأموال وتواريخ ايداعها لدى الملتزم بالرد والأسلوب الذى يتم به والاجراءات اللازمة لتنفيذ البرنامج والتوقيت الزمنى لمراحل الرد وغير ذلك من الأسس اللازمة لتنفيذ البرنامج طبقا للقوانين القائمة . كذلك يراعى فى هذا البرنامج الاعلان عنه فى صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتى الانتشار بعد أسبوعين من اخطار الهيئة . كما يجب اخطار أصحاب الأموال بخطابات مسجلة بمواعيد وأماكن رد الأموال طبقا للبرنامج . هذا بالاضافة الى التزام الشركة ايداع المبالغ التى لم يتقدم أصحابها لاستردادها فى المواعيد المحددة لدى أحد البنوك على أن تكون قابلة للصرف اليهم أو لمن ينوب عنهم فور طلبها (١) .

---

(١) راجع المادتين ٦٨ و ٦٩ من اللائحة .

وتستلزم اللائحة التنفيذية أن يصحب الاجراء الذى تتخذه الشركات القائمة من الاجراءات السابق ذكرها تقرير من المحاسبين القانونيين المشار اليهما فى البند (جـ) من المادة (١٦) من القانون وهم ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ويحدد مكافآتهم الجهاز المركزى للمحاسبات ، يفيد صحة البيانات المالية الواردة فى الأوراق التى يتخذ الاجراء على أساسها ، وأن الاجراء يتفق مع قائمة المركز المالى السابق الاشارة اليه بذات المادة (٦٨) من اللائحة .

هذا ويجب على الشركات القائمة والراغبة فى توفيق أوضاعها على النحو السابق اصدار صكوك الاستثمار مقابل الأموال التى سبق أن تلقتها وبما لا يجاوز الحد الأقصى المقرر (م ٣/٦٨ من اللائحة) .

ثانيا : التزامات الشركات غير الراغبة فى توفيق اوضاعها

١١٢ - التزام الشركات برد جميع الأموال التى تلقتها خلال سنتين من تاريخ العمل بقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ :

تضمن القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ حكما خاصا بالشركات غير الراغبة فى توفيق أوضاعها طبقا لأحكامه أو التى لم تقم بهذا التوفيق خلال المدة المحددة لتوفيق الأوضاع وهى سنة من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية . هذا الحكم طبقا لنص المادة (١٨) من القانون هو الزام هذه الشركات أو الأشخاص بصفة عامة برد جميع المبالغ التى تلقاها أى منهم الى أصحابها وذلك خلال سنتين من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .

وأكدت هذا الحكم المادة (٦٩) من اللائحة التنفيذية كما وضعت ذات المادة الاجراءات الواجب اتباعها فى سبيل تنفيذ التزامات هذه الشركات غير الراغبة فى توفيق أوضاعها . وبناء على هذه المادة يلتزم كل من أخطر الهيئة بعدم رغبته فى توفيق أوضاعه وعلى كل من انقضت المدة المحددة فى القانون لتوفيق الأوضاع دون اتمامه ، أن يعد برنامجا لرد جميع ما تلقاه من أموال الى أصحابها خلال مدة لا تجاوز سنتين من تاريخ العمل بالقانون .

ويجب أن يراعى فى اعداد هذا البرنامج المبلغ المستحق لكل شخص من أصحاب الأموال وتواريخ ايداعها لدى الملتزم بالرد والأسلوب

الذى سيتم به والاجراءات اللازمة لتنفيذ البرنامج والتوقيت الزمنى لمراحل الرد وغير ذلك من الأسس اللازمة لتنفيذ البرنامج طبقا للقوانين القائمة •

وعلى هذه الشركات اخطار الهيئة العامة لسوق المال بهذا البرنامج كذلك الاعلان عنه فى صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتى الانتشار على أن يتم ذلك خلال أسبوعين من اخطار الهيئة •

ويخطر أصحاب الأموال بخطابات مسجلة بمواعيد وأماكن رد الأموال طبقا للبرنامج •

كما تلتزم الشركات فى هذا الخصوص بايداع المبالغ التى لم يتقدم أصحابها لاستردادها فى المواعيد المحددة لدى أحد البنوك على أن تكون قابلة للصرف اليهم أو لمن ينوب عنهم فور طلبها (المادة ٦٩ من اللائحة) •

١١٣ - مسئولية الملتزمين برد الأموال بالتضامن قبل اصحابها :

ألقى المشرع فى قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ مسئولية مشددة على كل من تلقى قبل العمل بأحكامه أموالا من الجمهور بقصد توظيفها ، ولم يقم بتوفيق أوضاعه خلال المدة المحددة لذلك وهى سنة على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون سواء أعلن عن رغبته فى هذا التوفيق أم لم يعلن • هذه المسئولية هى التزام جميع من تلقى هذه الأموال عند تعددهم أو الشركاء فى الشخص الاعتبارى بالتضامن وفى جميع أموالهم عن الوفاء برد جميع ما تلقوه من الجمهور •

وخيرا فعل المشرع بهذا النص حيث لا تضامن الا بنص • كما وأن الشركاء فى الشخص الاعتبارى الذى هو شكل شركة المساهمة - طبقا لما كان ينص عليه قانون ٨٩ لسنة ١٩٨٦ فى شأن بعض حالات دعوة الجمهور للاكتتاب العام فى لائحته التنفيذية - غير مسئولين قبل الغير الا فى حدود قيمة أسهمهم دون تضامن ودون أموالهم الخاصة ، فكان من المنطقى أن ينص المشرع على هذه المسئولية التضامنية وغير المحدودة بأسهمهم •

وقصد المشرع من هذه المسئولية حماية أصحاب الأموال قدر الاستطاعة ، وهم الذين اعتمدوا فى توظيف أموالهم على أشخاص أصحاب هذه المشروعات وسمعتهم والثقة الشخصية فيهم ، فكان من العدل أن تقرر هذه المسئولية الشخصية والتضامنية لمن تلقى هذه الأموال .

ولا شك أن تطبيق أحكام مسئولية أصحاب شركات توظيف الأموال القائمة قبل العمل بقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ على هذا النحو قد يترتب عليه بعض العثرات لهذه الشركات نتيجة الأخطاء التى وقعت فيها قبل صدور القانون وفى غياب نصوص مباشرة تحكم نشاطها قبله .

ولذلك حاول المشرع تفادى ذلك بانشاء نظام جديد لانقاذ هذه الشركات وتدعيمها للوقوف أثناء فترة التوفيق على أقدامها وتكملة المسيرة ، هذا النظام نصت عليه المادة (٢٧) من القانون بأنه يجوز بقرار من رئيس الجمهورية انشاء صندوق يضم شركات المساهمة العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها يسمى « صندوق التكامل » يهدف الى دعم أنشطتها ومساندتها حال تعرضها لمخاطر أو مصاعب مالية وحماية أموال المودعين . وتكون للصندوق الشخصية الاعتبارية المستقلة . ويتضمن قرار رئيس الجمهورية الصادر بانشاء الصندوق تحديد شروط العضوية وقواعد الادارة وعلاقة الصندوق بالشركات الأعضاء ، ونسبة مساهمة كل منها فى موارده وقواعد اتفاق واستثمار هذه الموارد ، وأسس دعم الشركات الأعضاء حال تعرضها لمخاطر أو مصاعب مالية (م ٢٧ من القانون) .

مركز المودع القانونى :

وجدير بالاشارة فى هذا الخصوص ، أنه قد يبدو لأول وهلة من النصوص القانونية لتشريع ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ولائحته التنفيذية أن المركز القانونى للمستثمر فى هذه الشركات التى لم توفق أوضاعها طبقا لحكم القانون ، فى حكم المقرض حينما ألزم هذه الشركات برد جميع ما تلقته من أموال الى أصحابها خلال سنتين من تاريخ العمل به دون النص على خصم ما سبق أن تلقاه المستثمر من الشركة من مبالغ تحت الحساب خلال مدة استثمار أمواله ، ودون النص على خصم الخسائر اذا فرض ومنيت بها الشركة أثناء هذه الفترة .

ونرى أن نصوص هـذا التشريع لا تمنع شركات توظيف الأموال العاملة قبل صدور القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ والتى لم توفق أوضاعها وفقا لأحكامه ، من خصم كافة المبالغ التى تم صرفها للمستثمرين طوال فترة استثمار أموالهم تحت حساب الأرباح أو الخسائر وذلك وفقـا لطبيعة الاتفاق المبرم بينهم ، وطبقـا للميزانيـات المعتمدة والدفاتر والسجلات المنتظمة الموضح بها حركة تشغيل هذه الأموال ونتائجهـا .

كما سبق القول فائننا نرى أن ما جرى عليه العمل فى العلاقة بين المودع وشركة توظيف الأموال من حيث حق المودع فى الحصول على عائد دائم وسحب أصل رأسماله فى أى وقت وأيا كانت نتائج المشروعات التى توظف فيهـا أمواله وعـدم اشتراكه فى ادارة هذه المشروعات أو الاطلاع على ميزانياتها يجعله فى مركز المقرض دون الشريك ذلك أن العبرة فى التكييف القانونى للعلاقات القانونية هى بحقيقة ما قصده اطرافها وليس بما اضفياه عليها من عبارات ، ولا شك أن فقد أهم أركان عقد الشركة وهو نية المشاركة فى الخسائر اسوة بالمشـاركة فى الأرباح يجعل العلاقة فى جوها قرض خاضعه لأحكامه تطبيقا لنظرية تحول العقد المنصوص عليها فى القانون المدنى(١) .

أما اذا كانت هذه الشركات قد تلقت الأموال دون تحديد واضح لطبيعة العـلاقة بينهـا وبين المستثمرين أو لم تكن بعـد قـد بدأت فى استغلالها ، أو لم تستطع اثبات ما حققه تشغيل هذه الأموال من ربح أو خسارة بميزانيات سليمة ودفاتر منتظمة وفقا للأصـول المحـاسبية المتعارف عليها فى هذا الشأن ، فانها تكون ملزمة برد جميع ما سبق أن تلقته من أموال عند تعددهم بالتضامن وكذلك الشركاء فى الشخص المعنوى وفى جميع أموالهم طبقا لحكم الفقرة الثانية من المادة (١٨) من القانون .

---

(١) المادة ١٤٤ مـدنى .

الباب الثالث

الجزاء على مخالفة
احكام القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨

نص المشرع فى قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ على جزاءات جنائية مشددة عند مخالفة أحكامه • وتختلف طبيعة الجزاء ونوعه حسب جسامة المخالفة • وتتلخص هذه الجزاءات وأحكامها فى الأتى :

اولا عقوبة السجن والغرامة التى لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تزيد على مثلى ما تلقاه الشخص من اموال او ما هو مستحق منها

١١٤ ـ (أ) نص المشرع فى المادة (١/٢١ من قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ على عقوبة السجن والغرامة بما لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تزيد على مثلى ما تلقاه من أموال أو ما هو مستحق منها بالاضافة الى الحكم برد الاموال المستحقة لاصحابها كل من أتى فعلا من الافعال الآتية :

١ ـ كل من تلقى اموالا على خلاف أحكام القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ •

٢ ـ كل من امتنع عن رد المبالغ المستحقة لاصحابها كلها أو بعضها •

وبناء على ذلك يخضع لهذاء الجزاء الجنائى المشدد أى شخص طبيعى أو معنوى ـ غير شركة المساهمة ذات الاكتتاب العام والمقيدة بالسجل المعد لذلك بهيئة سوق المال ـ يتلقى أموالا من الجمهور بأية عملة وبأية وسيلة وتحت أى مسمى لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة فيها •

وقصد المشرع من هذا الجزاء الرادع تحريم هذا النشاط كلية على غير الشركات المساهمة ذات الاكتتاب العام والمقيدة بالسجل الخاص بذلك

حتى يمكن رقابة اعمال هــذه الشركات ومعرفتها والوقوف على حجم الاموال التى تقوم بتجميعها والانشطة التى تستغل فيها هذه الاموال الأمر الذى لا يتأتى الا بعــد قيدها وتقديمها وفقا لأحــكام قــانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ٠

كما يخضع لذات الجزاء الشركات أو الأفراد التى تلقت قبل العمل بأحكام قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ أموالا من الجمهور وأمتنعت عن سدادها كلها أو بعضها طبقا لاحكامه ٠ وقصد أيضا المشرع من هذا الجزاء حث كل من تلقى أموالا بقصد استثمارها ولم يرغب فى توفيق الاوضاع طبقا لأحكام القانون ، برد كل ما سبق أن تلقاه بهذه المناسبة لأصحابها وخلال المواعيد المحددة بتشريع ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ٠ وغنى عن البيان أن المقصود بالاموال الواجب ردها هى الاموال التى تستحق لاصحابها نتيجة المحاسبة النهائية ووفقا لطبيعة العلاقة بين المستثمر ومن تلقى الأموال لاستثمارها ٠

ونظرا للطبيعة المتميزة للمخالفات التى تضمنتها المادة (٢١) فى فقرتها الأولى والسابق الاشارة اليه ٠ وان الهدف من هذه الجزاءات هو بالدرجة الأولى حماية اموال المستثمرين فقد نص المشرع على انقضــاء الدعوى الجنائية اذا بادر المتهم برد المبالغ المســتحقة لاصــحابها اثناء التحقيق (م ٢/٢١ من القانون) ٠

واضاف المشرع بذات الفقرة الثانية من المادة (٢١) من القــانون أن للمحكمة سلطة اعفاء الجانى من العقوبة اذا حصل الرد قبل صــدور حكم نهائى فى الدعوى ٠وغنى عن البيان أن المقصــود بالحكم النهائى هو صدور حكم المحكمة الذى لا يقبل الطعن بالطرق العادية ، الأمر الذى يترتب عليه جواز اعفاء الجانى فى أية حالة عليها الدعوى حتى تاريخ النطق بالحكم النهائى ٠

ويلاحظ ان اعفاء الجــانى من العقوبة هو أمر جوازى للمحكمــة لا سلطان عليها فيه ولا رقابة لمحكمة النقض بشأنه ٠

ويلاحظ ان المشرع لم يلجأ الى نظام التصالح فى الدعوى وانهائها حتى صدور حكم فيها أو منح الوزير المختص سلطة تحريك الدعوى العمومية ضد المخالف رغم انتهاء التحقيق بثبوت التهمة على غرار باقى الجرائم الاقتصادية مثل جرائم النقد والتهرب الضريبى والجمركى والذى يجوز فيها للوزير التصالح ورفع الدعوى العمومية ايا كانت نتيجة تحقيق النيابة .

وليس لنا نقد على اتجاه المشرع فى قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ فى خصوص أقامة الدعوى الجنائية خاصة وان نظام التصالح وترك تحريك الدعوى اثار عمليا خلافات كبيره .

١١٥ - (ب) نص المشرع فى المادة (٢١) من القانون فى الفقرة الثالثة على أن « يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة كل من خالف أحكام المادتين ٧ و ١٩ من هذا القانون » .

ومقتضى حكم هذه الفقرة أنه يعاقب بالسجن والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مثلى ما تلقاه من أموال أو ما هو مستحق منها كل من ارتكب الأفعال الآتية :

١ - عدم ايداع الاموال التى تتلقاها الشركة طبقا لأحكام القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ خلال أسبوع من تاريخ التلقى فى حساب خاص بأحد البنوك المعتمدة الخاضعة لاشراف البنك المركزى المصرى ، ولا يجوز تحويل أى مبالغ منها الى الخارج الا بموافقة البنك المركزى المصرى .

٢ - عدم نقل أرصدة الشركات أو الأفراد الذين تلقوا أموالا من الجمهور بقصد استثمارها أو المشاركة بها ، الموجودة بالخارج وايداع ما لديهم من أموال نقدية بالعملات المختلفة أو أوراق مالية مصرية أو أجنبية لدى أحد البنوك المعتمدة الخاضعة لاشراف البنك المركزى المصرى وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون واخطار البنك المركزى والهيئة بذلك .

وواضح من طبيعة هذه الأفعال التى جرمها تشريع ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ، ان المشرع قصد ليس فقط حماية أصحاب المدخرات خشـية تهريب من تلقى هذه الأموال وعدم الحصول عليها واعادتها لاصحابها ، بل ايضـا حماية الاقتصاد القومى وتشغيل هذه المدخرات داخل البلاد وتشـجيع الصناعات وايجاد فرص عمل بالداخل .

ثانيا : عقوبة السجن والغرامة التى لا تقل عن خمسين الف جنيه ولا تجاوز مائة الف جنيه

١١٦ ـ نصت الفقرة الرابعة والأخيرة من المادة (٢١) من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ على أن يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة الف جنيه كل من خالف حـكم الفقرة الثانية من المـادة الاولى من هذا القانون .

ومقتضى حكم هذه الفقرة ان هذه العقوبة توقع على كل من يوجه دعوة الى الجمهور بأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة للاكتتاب العـام ، أو لجمع هذه الاموال لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها ما لم يكن من الشركات المصرح لها بذلك وفقا لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ وهى فقط شركات المساهمة ذات الاكتتاب العام المقيدة بالسجل المعد بذلك بالهيئة العامة لسوق المال .

ثالثا : عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين الف جنيه ولا تزيد على خمسمائة الف جنيه

١١٧ ـ طبقا لنص المادة (٢٢) من قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ يعاقب كل من يمتنع عن تقديم الاخطار المنصوص عليه بالمادة (١٦) فى المعياد المقرر ، وكل من يثبت عمدا بيانات جوهرية غير صحيحة ، بالسجن مدة لا تزيد على خمس سـنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين الف جنيه ولا تزيد على خمسمائة الف جنيه .

ومقتضى ذلك ان يعاقب بالعقوبة المشار اليها من يرتكب احد الافعال الآتية :

الامتناع عن تقديم اخطار الى الهيئة العامة لسوق المال خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية يتضمن على وجه التحديد ما يأتى :

١ — ما اذا كان يرغب فى العمل فى مجال تلقى الاموال لاستثمارها طبقا لأحكام القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ أو لا يرغب فى ذلك .

٢ — المبالغ التى تلقاها قبل العمل بهذا القانون بالعملات المختلفة ومجالات استثمارها .

٣ — قائمة المركز المالى فى تاريخ العمل بالقانون وتقريرا عنه معتمدين من أثنين من المحاسبين القانونيين من مكاتب المحاسبة والمراجعة الوطنية ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ، يعينهم ويحدد مكافآتهم الجهاز المركزي للمحاسبات ، على ان تنشر قائمة المركز المالى والتقرير فى جريدتين يوميتين صباحيتين على الاقل .

رابعا : عقوبة السجن والغرامة التى لا تقل عن خمسين الف جنيه ولا تزيد على خمسمائة الف جنيه

١١٨ — طبقا لحكم المادة (٢٢) فى الفقرة الثانية من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة الف جنيه ، كل مراقب حسابات تعمد وضع تقرير كأذب عن نتيجة مراجعته ، أذ أخفى عمدا وقائع جوهرية ، أو أغفل هذه الوقائع فى التقارير التى يقدمها طبقا لأحكام القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ .

وقصد المشرع من هذا الجزاء التشديد على كل من تسول له نفسه من المراقبين تعمد وضع تقارير تخالف الحقيقة أو تعمد أخفاء بيانات ووقائع جوهرية أو تعمد أغفالها فى تقاريره أو التواطىء مع اصحاب

الشركات على هذه الأفعال ، نظرا لجسامة هذه المخالفات واثرها الخطير على حقــوق المعنيين بنشــاط هذه الشركات وكذلك مصــالح البلاد الاقتصادية •

خامسا : عقوبة الحبس والغرامة التى لا تقل عن عشرة الاف جنيه ولا تزيد على مائة الف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين

١١٩ ـــ يعاقب وفقا لحكم المادة (٢٣) من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ كل من يخالف الأحـــكام الأخرى به ـــ غير المنصـــوص عليها فى المادتين (٢١ ، ٢٢) من ذات القانون بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين •

١٢٠ ـ المسئولية الجنائية للمدير الفعلى للشركات العاملة فى مجــال تلقى الاموال :

حرص المشرع فى قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ على اضــفاء المســئولية الجنائية على المدير الفعلى وهو المدير المسئول عن الادارة الفعلية بالشركة ، فقرر معاقبته بذات العقوبات الســابق ذكرها والمقررة عن الأفعال التى ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون المشار اليه وذلك سواء كان هذا المدير الفعلى المسئول مؤسسا أو شريكا فى الشركة العاملة فى مجال تلقى الاموال أو مجرد مدير مسئول •

الاجراءات التحفظية التى تسرى على الجرائم المنصوص عليها بقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ، والواردة بقانون الاجراءات الجنائية

١٢١ ـــ تضمن تشريع ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ حكما بنص المادة (٢٥) منه يقضى بأن تسرى أحكام المواد ٢٠٨ مكررا (أ) و ٢٠٨ (ب) و ٢٠٨ مكررا (جـ) و ٢٠٨ مكررا (د) من قــانون الاجراءات الجنــائية على الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون •

١ ـــ تطبيقا للمادة (٢٠٨) مكرر (أ) يجــوز للنائب العام فى بعض الحالات المحددة بذات المادة ،ان يأمر ضمانا لتنفيذ ما عسى ان يقضى به

من الغرامة أو رد المبالغ أو قيمة الاشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجنى عليها ، بمنع المتهم من التصرف فى أمواله أو ادارتها أو غير ذلك من الاجراءات التحفظية ٠

كما يجوز للنائب العام ان يأمر بتلك الاجراءات بالنسبة لاموال زوجة المتهم وأولاده القصر ضمانا لما عسى ان يقضى به من رد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجنى عليها وذلك ما لم يثبت أن هذه الاموال انما آلت اليهم من غير مال المتهم ٠

ويجب على النائب العام عند الامر بالمنع من الادارة ان يعين لادارة الاموال وكيلا ، يصدر بيان قواعد اختياره وتحديد واجباته قرار من وزير العدل ٠

٢ - ويحق لكل ذى شأن طبقا للمادة (٢٠٨) مكررا (ب) أن يتظلم من الأمر الصادر من النائب العام وفقا للمادة ٢٠٨ مكررا (أ) ، الى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى التى اتخذ الاجراء ضمانا لتنفيذ ما عسى أن يقضى به فيها أو الى محكمة الجنح المستأنفة فى غرفة المشورة بحسب الأحوال ٠ كما يجوز للنائب العام فى كل وقت العدول عن ما أمر به أو التعديل فيه ٠

وطبقا للفقرة الثانية من المادة (٢٠٨) مكررا (ب) يجب فى جميع الاحوال ان يبين الأمر الصادر بالتصرف فى الدعوى الجنائية أو الحكم الصادر فيها ما يتبع فى شأن الاجراء الصادر به الأمر المشار اليه طبقا للمادة ٢٠٨ مكررا (أ) ٠ ولا يحتج عند تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة أو برد المبالغ أو قيمة الاشياء محل الجريمة أو بتعويض الجهة المجنى عليها بحسب الاحوال بأى عمل قانونى يصدر بالمخالفة للامر المشار اليه من تاريخ قيد هذا الامر فى سجل خاص يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل ٠

٣ - وتجيز المادة ٢٠٨ مكررا (جـ) للمحكمة عند الحكم برد المبالغ

أو قيمة الأشياء محل الجرائم المشار اليها فى المادة ٢٠٨ مكررا (أ) أو بتعويض الجهة المجنى عليها فيها ان تأمر بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية بحسب الأحوال من أموال زوجة المتهم وأولاده القصر ، ما لم يثبت انها آلت اليهم من غير مال المتهم .

٤ - واخيرا فانه طبقا لحكم المادة ٢٠٨ مكررا (د) لا يحول انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاه ، قبل أو بعد احالتها الى المحكمة دون قضائها بالرد فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ، ١١٣ مكررا فقرة أولى ١١٤ ، ١١٥ من قانون العقوبات (١) .

وعلى المحكمة أن تأمر بالرد فى مواجهة الورثة والموصى لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة ليكون الحكم بالرد نافذا فى أموال كل منهم بقدر ما استفاد .

ويلاحظ على الجزاءات الجنائية الواردة بقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ والمشار اليها بهذا الباب أنها جاءت مشددة وغير تخييرية فى معظمها . فالمشرع ينص على عقوبة السجن والغرامة معا دون ترك سلطة تقديرية للقاضى فى تطبيق أحدهما دون الآخر . والنتيجة الغالبة لمثل هذه العقوبات الوجوبية المشددة أن المحكمة لا تطبقها أخذا بالأحوط من جانبها متلمسة فى ذلك ادنى شك أو أى سبب . وبمعنى آخر فان وجوب تطبيق العقوبة المقيدة للحرية والغرامة معا دون اختيار بينهما يؤدى الى عدم تطبيق العقوبة كلية أكثر مما يؤدى الى تطبيقها .

١٢٢ - العقوبات التكميلية :

اجاز المشرع فى قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ (المادة ٢٦) ، توقيع عقوبات تكميلية على المتهم فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فيه ، وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المواد (٢١) وما بعدها من ذات القانون

---

(١) وهى جرائم منصوص عليها فى الباب الرابع من قانون العقوبات والخاصة باختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر .

والسابق شرح أحكامها . وحددت المادة (٢٦) من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ما يجوز أن يحكم به من تدابير سواء كلها أو بعضها ، هذه التدابير هى :

١ ـ الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

ولم يفصح المشرع عن أية مهنة يقصدها فى هذا الخصوص حيث من الجائز الا يكون مرتكب الجريمة تاجرا كما هو الشأن فى حالة المدير الفعلى المسئول أو المساهمين فى شركة المساهمة ما لم تكن لهم هذه الصفة بسبب نشاط تجارى آخر ؛ وقد سبق لنا ابداء هذه الملاحظات على مشروع القانون قبل صدوره (٢) .

٢ ـ حظر مزاولة النشاط الاقتصادى الذى وقعت الجريمة بمناسبته مدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

٣ ـ نشر منطوق الحكم الصادر بالادانة بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه .

تم بحمد الله

---

(٢) الاهرام الاقتصادى العدد ١٠١٣ الصادر فى ١٣ يونيه ١٩٨٨ .

الملحق

الصفحة

الفصل الثانى
اجراءات تاسيس وقيد
شركات تلقى الأموال

الصفحة

الصفحة

المبحث الثانى

الصكوك الإخرى التى يجوز لشركة تلقى الأموال اصدارها والقيود على تداولها

الفصل الرابع

ارباح واحتياطيات وميزانية شركات تلقى الأموال والرقابة عليها

المبحث الأول

الارباح وتوزيعها

الصفحة

الصفحة

المبحث الثانى
اجراءات اصدار صكوك التمويل
ذات العائد المتغير وقيدها بجداول أسعار البورصات

الفصل السادس
توقف الشركة عن نشاط
تلقى الأموال

المبحث الأول
شروط توقف الشركة عن
نشاط تلقى الأموال

الصفحة

الصفحة

الفصل الثانى

التزامات الشركات التى تعلن توفيق اوضاعها او عدم رغبتها طبقاً لاحكام القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ولائحته التنفيذية

الباب الثالث

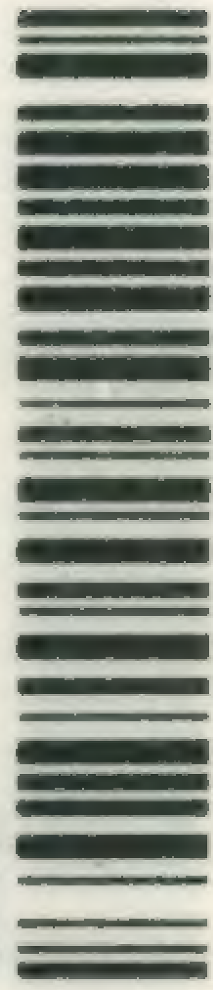
الجزاء على مخالفة أحكام القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨

تم الطبع بالمراقبة العامة لمطبعة
جامعة القاهرة والكتاب الجامعى .
مدير ادارة المطبعة
البرنس حموده حسين
١٩٨٨/١٠/٢٦

رقم الايداع ١٩٨٧\٨٧٦٦

الترقيم الدولى ٦ — ٠٣٦٣ — ٠٤ — ٩٧٧

(مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى ١٩٨٧/٦٠١/٣٠٠٠)


Bibliotheca Alexandrina
15222907